المرأة في الإسلام
قضايا وفتاوى

تأليف
ريم نصوح الخياط

راجعه وقدم له
الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
وكيل كلية الشريعة للدراسات العليا بجامعة دمشق

اليمامة
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - بيروت

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف : ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

م

المرأة في الإسلام
قضايا وفتاوى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

اليمامة

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - برامكة - جانب الهجرة والجوازات - ص.ب ٣٧٧ - هاتف: ٢١٢٢٠٥٩ - ٢١٢٣٢٤٥

بيروت - برج أبو حيدر - خلف دبوس الأصلي - ص.ب ١١٣/٥٤٨٨ هاتف: ٧٠٢٩٥٩

المرأة في الإسلام

قضايا وفتاوى

تأليف

ريم نصوح الخيّاط

راجعه وقدّم له

الأستاذ الدكتور محمّد الزّحيلي
وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية بجامعة دمشق

اليمامة
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - بيروت

تنبيه

هذا كتابٌ قد حَوَى دُررا
فانظر إلى صفحاتِه تترى
قد ضَمَّ فِقْهاً فائقاً فهو
كالشَّمسِ أو يحكي لنا البَدْرا
يا طالباً عِلماً عليكَ بهِ
تسْعَدْ ولله قَدِّمِ الشُّكْرا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الإهـــداء

☆ إلى كلِّ امرأةٍ تؤمنُ بالله عز وجل، وتبتغي معـرفـةَ الأحكـام الشَّـرعيـة الخـاصَّـة بـالمـرأة المسلمة.

☆ إلى كلِّ من يودُّ معرفةَ دَورِ المرأةِ في بناء الفرد الصَّالح، وتشييد صَرْح المجتمع السَّليم.

☆ إلى الفُضْلَيات اللواتي يُحبِبْنَ المعرفةَ، ويَرْغَبنَ في الاستزادة من ينابيع العلم؛ التي لا تنضب.

☆ إلـى الـذيـن يبتغـون معـرفـةَ قضـايـا المـرأة، وفتاواها، وسُلوكها الفيَّاض بالخير والإخلاص؛ لتشييد قلاع الاستقامة، وبناء مَعَاقل النور، في طريق التوجُّه إلى الله تعالى ورسوله ﷺ.

☆ إلى كُلِّ هؤلاء.. أهدي هذا الكتاب.

ريــم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

الحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء،والصالحين.

أما بعد:

فإن المرأة نالت حقوقها في الإسلام، إلى جانب قيامها بواجبها الملقى على عاتقها، تكليفاً من لدن حكيم قدير. فهي كالرجل لها حقوق وعليها واجبات، وكل ذلك من منطلق العبودية لله عز وجل، ومن أجل عمارة الحياة الإنسانية طبقاً للتشريع الإلهي، فالرجل والمرأة يتقاسمان الجهود بينهما لرعاية الأولاد، وتشييد صرح الأسرة، وبناء المجتمع السليم.

والمرأة مسؤولة شرعاً، ومكلّفة بالعبادات، والأخلاق،

والمعامدلات، وسائر الأحكام، وقرر[1] القرآن الكريم المبدأ الخالد، والميزان الحق العادل، بأن الدرجة حسب العمل، فقال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٢].

ثم إن أهلية المرأة في الإسلام كاملة، ومستقلة، وهي كأهلية الرجل في التملك، وإجراء العقود، والتبرعات، وسائر التصرفات، وحتى الزواج لا ينعقد إلا برضاها، واختيارها، وموافقتها.

وثمة سؤال ملخّصه: لماذا الكتابة عن المرأة، وقد دُوِّنت حولها آلاف الصفحات، وكتبت عنها مئات الكتب؟

والجواب يكمن في النقاط التالية:

أولاً: لبيان مكانة المرأة في الإسلام، وتذكير الناس بحقوقها على الدوام.

ثانياً: لرفع الاستغلال الواقع على المرأة، في العمل، والمعاملة، والدعاية، والإعلانات.

ثالثاً: لتذكير أولئك الذين يحرمون المرأة من حقوقها، وهم يسيئون معاملتها، وعشرتها، ويستغلون تعدُّد الزوجات استغلالاً سيئاً، لا يليق بعاقل. حتىٰ إن بعضهم يحرمها من التعليم، ومن أخذ رضاها في اختيار شريك حياتها، ويسلبها حقّها من المهر، إلى ما هنالك من آفات اجتماعية تستشري في حيز الواقع.

رابعاً: للردِّ على المغرضين؛ الذين يريدون العبث بالمرأة، ويودُّون إفسادها بكلماتٍ معسولة، لكنها تنضح بالسم والقذى والأذى، وهم يستغلون المرأة بجهلها، فيزينون الحق بالباطل، ومرادهم

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور محمد الزحيلي (ص٢١٧).

جَعْل المرأة سلعة في هذه الحياة[1].

هذا، وقد قامت الأخت الكريمة، مؤلفة هذا الكتاب بجهدٍ مشكور، فأتت بومضات وقبسات من حياة المرأة المسلمة، وإضاءات من الأحكام الشرعية، من خلال الفصول التي توالت يعانق بعضُها بعضاً، مُشَكِّلةً حلقةً متكاملةً لبناء أُسَر متماسكة، ومجتمع ترفرفُ عليه الأخلاق والمعاملات الحسنة، المستمدَّة من كتاب الله تعالى، ومن مشكاة النبوّة المضيئة.

والملفت في هذا الكتاب أنه احتوى على أمرين معاً، هما: التأليف والتحقيق. أما التأليف فبدا واضحاً في النصف الأول من الكتاب، وظهر التحقيق في إخراج مخطوطة إلى عالم النور.

فنحن أمام موضوعات حافلة، مستمدة من المصادر الموثوقة، قد بلغت مرحلةً من النضج، وفيها استقصاء لا يُنْكَر، وفَهْم في ضوء نصوص القرآن والسنة المطهرة، وفَهْم السلف الصالح لهما.

والله ـ عز وجل ـ أسأل أن يهيِّىء من العلماء، وطلاب العلم، كي يدرسوا حقوق المرأة من حيث شخصيتها، ومكانتها، ولباسها، وزينتها، ودورها الأُسَري والاجتماعي، مع النظرات الإصلاحية، الهادفة، مع عمق البحث، وتوثيق النصوص، وأن يلتزم المسلمون بمنهج الإسلام الكامل، ومنه: التصور السديد والرشيد عن المرأة، ومكانتها في الحياة والشريعة.

والله ـ سبحانه ـ أدعو أن ينفع بهذا الكتاب ـ وهو باكورة أعمال

---

(١) التكريم الإلهي للإنسان، المبحث (١٣) تكريم المرأة في الإسلام (ص١٢٦).

المؤلفة ـ وأن يجزيها الله خيراً لما بذلته من جهد بادٍ في جميع الصفحات.

هدانا الله تعالى سواء السبيل، ووفقنا لما فيه الخير، إنه على ما يشاء قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأستاذ الدكتور

محمـــد الزحيـلي

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية

بجامعة دمشق

دمشق في ١٠/ ٣/ ١٤١٨هـ

١٦/ ٧/ ١٩٩٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

بقلم الأستاذ:
يوسف علي بديوي

الحمدُ لله ربِّ العالمين؛ الذي خَلَقَ الأنسانَ في أحسن تقويم، وجعل الإنسانَ أفضلَ مخلوقاته، وبوَّأه الأرض ينعم بخيراتها حيث يشاء.

والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمد؛ النبي الأمي، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والله عز وجل أسأل أن يلهمنا الرُّشد، وأن يُكْرِمَنا بنعمة الإخلاص لوجهه الكريم، وأن يجعل جهودنا مثمرةً في الدنيا، ومبرورةً في الآخرة، إنه ـ سُبحانه ـ سميع مجيب.

أمَّا بعد:

فإنَّ أحكامَ المرأة قديمة قِدَم الإسلام نفسه، وهي مبثوثة في ثنايا الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، وفي كتب الفقه المنتشرة، وكلها تُوضِّح حقيقةً واحدة ملخَّصها: أن المرأةَ لها حقوق وعليها واجبات أناطتها بها الشريعةُ الإسلامية.

والإنسان مُكرَّم بنصِّ القرآن الكريم، قال عز وجل: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] والمقصود بهذا التكريم: الرجل والمرأة على حدٍّ سواء.

وقد جاء الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان مُؤكِّداً حق المرأة، وأنها مساويةٌ للرجل على قدم المساواة، وأنَّ على الدول تأمين الحقوق المتساوية للرجل والنساء في التمتع بجميع الحقوق: الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية...

ثم إنَّ أهلية المرأة في الإسلامية كاملة، ومستقلة، ولا تذوب بعد الزواج، ولا يُحْجرُ عليها إلا للأسباب التي يُحْجرَ بها على الرجل.

كما أن الإسلام فَرضَ على المرأة التعليم، وأعطاها حق العمل مع الالتزام بالأحكام الشرعية، والأداب الإسلامية، علاوة على أنَّ المرأة شريك كامل للرجل في البيت في الحياة الزوجية، وتوزيع الأعمال، قال عز وجل: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وتاريخ الحضارة الإسلامية يزدحم بالأخبار والقصص الكثيرة؛ التي تُوضِّح دَوْرَ المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتعليمية... الخ حتى جاءت الحضارة الحديثة تتاجر بالمرأة، وتقتل عاطفتها، وتُدمِّر جمالها، وتتَّخذها سلعةً للدعاية والتسويق.

والمعروف أن الرجل في الأعم الأغلب هو الذي يكتب في موضوع المرأة، ويتحدث عنها، في حين بقيتِ المرأة منعزلة حتى عن ميدان التعبير عن حقوقها ومتطلباتها وأساسيات حياتها.

ومن هنا أُكْبِر دور الأخت المؤلِّفة ـ أثابها الله، وكَثَّر من أمثالها، وأخذ بيدها دائماً إلى جادة الحق والصواب ـ إذ قامت بالكتابة عن

المرأة المسلمة، انطلاقاً من واجبها، ومن خلال الشواهد القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال العلماء والفقهاء. . . فجاء كتابُها شاملاً، جامعاً، مستقصياً، واضعاً النقاط على الحروف، ومُظْهِراً مواطنَ الداء؛ مع وَصْف الدواء الناجع، والبلسم الشافي لتحرير المرأة التحرير الصحيح الواقعي؛ من خلال إثارة الفكر، وحُسْن الاطلاع، وجَودة الفهْم، مع حفظ الصحيح من الأخبار، ومعرفة مالها وما عليها، وعدم التقوقع في زوايا البيت، دون معرفة ما يجري في ساحة الأحداث؛ فالمسلم بطلٌ في كل المجالات، وعليه أن يعي ما يدورُ حوله، وأن يتفاعلَ مع القضايا المعاصرة، من خلال أحكام الدين، وأمور التشريع الحنيف.

مَرَّةً أخرى أُحَيِّي الأخت المؤلِّفة، في غَيْرتها على دينها، وسعة معرفتها، وتجرُّدها لنصرة الحق، مع نبذ الجدل، والنأي عن المماراة، فكلُّ ما جاءت به ينمُّ عن فَهْم جيد، وإدراك حَسَن، ودقة استنباط، وقدرة على الإتيان بالشواهد المناسبة؛ لدعم الآراء التي ناصرتها ووضَّحتها.

ونحن أمام دراسة علمية موثَّقة، وكتابة إسلامية توضيحية، عساها تتوسَّع أكثر في المستقبل؛ لتصبح موسوعة حافلة بشتى الأحكام التي تهمُّ المرأة المسلمة.

اللهم اجْزِ عنا نبيَّك محمداً خير الجزاء، وأصحابه الكرام، والتابعين بإحسانٍ إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

يوسف علي بديوي

دمشق في ٢٠/ ٧/ ١٩٩٧م

تقريـظ

بقلم الأستاذ الأديب
أحمـد خليل جمعـة

الحمدُ لله الهادي مَن استهداه، الواقي من اتَّقاه، ذي الآلاء والحِكَم، المُفضِّلِ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ على سائر الأمم، حَمْداً بالغاً، وشكراً سابغاً، كما ينبغي لجلال وجهه تعالى، وعظيم سلطانه.

الحمدُ لله وليّ كل خير وهداية، الواحد الجليل؛ الذي ليس له شبيه ولا نظير ولا مثيل، أحمده حمداً يوافي نِعَمه، ويبلغ مَدَى نعمائه.

والصلاة والسلام على عَبْد الله ورسوله محمد ﷺ، أرسله الله عز وجل بالهُدَى ودين الحق، بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسِراجاً منيراً، وجَعَله خاتم الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن المرأة في الإسلام لها دورٌ لا يُنْسَى، حفظته ذاكرةُ الأيام، ووعته سجلاَّتُ الزمن، لا سيما حين أخذ الإسلامُ بيدها إلى جادة الحق، وبناصيتها إلى معارج الإيمان، فربَّاها التربية الصالحة، وأَنْبتها نباتاً حَسَناً، فكانت الثمارُ يانعةً، غَضَّةً، تُؤتي أُكُلها كل حينٍ بإذن ربِّها.

والمرأةُ صحفٌ متتالية، وصُوَر مشرقة، أخاذَّة، جذَّابة، في الإشراق الروحي، والسُّلوك العملي، والأفعال الخيِّرة؛ التي تأسر الألباب؛ لما لها من قدراتٍ فعَّالة على التغيير، وتَرْك بصمات واضحة عميقة؛ تتجلَّى لكل عاقلٍ ذي بصيرة.

وقد كنتُ أخذتُ العهدَ على نفسي أن أتحدَّث عن النساء المسلمات، في موسوعةٍ حافلةٍ، تُبْرِز دورهنَّ العظيم في التاريخ، وتُبيِّن ملامحَ الشخصية؛ على الرغم من عناء التتبُّع في بطون الكتب، وثنايا الصحائف.

وأصدرتُ ـ بعون الله تعالى ـ عدة مُؤلَّفات عن نساء المسلمين، منها «نساء من عصر النبوة» و«نساء من عصر التابعين» و«نساء مبشرات بالجنة» و«نساء الأنبياء» وغير ذلك.

واليوم يُشَرِّفني أن أخطَّ هذه الكلمات كتقريظ لكتاب «المرأة في الإسلام» للأخت الفاضلة «ريم الخياط» التي أعطت جُهْدَها، وبذلت وقتها، فجسَّدت قناعتها عملياً من خلال الحديث عن قضايا المرأة المسلمة، وعرضتْ بعضاً من الفتاوى التي تهمُّ المرأة في مجال الطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، من خلال أسلوب السؤال والجواب؛ لما فيه من إثارةٍ للفكر، وشحذٍ للدِّماغ، ودعوة إلى التأمل، والتمعن، والبحث، والتدبُّر الأمثل.

وكثيرٌ من الرجال شرعوا أسِنَّةَ أقلامهم، وكتبوا حول المرأة، وعَدَدُهم كثير، أمَّا أن تساهم أُنثى مسلمة في الكتابة، وتصبر على لأواء البحث، وصعوبة التتبُّع، وعناء الاستقصاء، وتعب القراءة والمطالعة، فهذا شيء تُشْكَر عليه، ونسأل المولى العليَّ القدير أن يجزيها عن عملها هذا خَيْرَ الجزاء، وأن يكتبَ ثوابُ ذلك حسناتٍ في

صحُف والديها؛ اللذَيْن ربَّياها التربية الصالحة، فلها منَّا كلّ التشجيع، والثناء؛ لما قامت به من الكتابة، والتنقيب عن المعاني، وجَوْدة الإتيان بالشواهد المناسبة، مع تشعُّب البحث، وعُمْقِه.

إن هذا الكتابَ من الأهمية بمكان؛ لما يحتويه من مناقشة عقلية، وحوارٍ هادىء، واتزانٍ منطقي، ويقين نابضٍ بالإيمان، وصبرٍ مُطَّردٍ على الدوام، فالموضوعُ قد تبلور في ذهن الكاتبة، واتَّضحت أبعاده في نفسها، فنثرتْ سهامَ كنانتها بمضاءٍ وعزيمة لا تلين، وكانت النتيجة صَيْداً وافراً، وعلماً واسعاً، يقوى كلما أشرقتْ شمسُ الحقيقة، ونضجت الأفكارُ السَّديدةُ تحت مطارق البحث، والاستقصاء.

والله عز وجل أسأل أن يُثيبَ المؤلِّفة خيرَ الثواب، وأَجْزله، وأَوْفاه، وأن يجعلَ عملَها هذا وغيره خالصاً لوجهه الكريم، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أحمد خليل جمعة

دمشق ـ حرستا في ٢٠/ ٧/ ١٩٩٧م

مقدمة الكتاب

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله الكرام وأصحابه الشُّرَفا.

أما بعد:

فإنَّ الإسلام اهتمَّ بالمرأة اهتماماً بالغاً، باعتبارها أُمّاً، وابنةً، وأُخْتاً، وزوجة، وباعتبارها تشكّل نصف المجتمع، وهي تبني الأسرة، وترعى الأولاد الرعاية المثلى.

والمرأة في الإسلام ليست خَصْماً للرجل، بل مُكمِّلةً له، وهو مُكَمِّل لها، وليس من التشريع انتقاصُ حقوقها، أو إفسادُ مسيرتها، أو قَتْل شخصيتها، فهي مخلوق شَفَّافُ المشاعر، رقيقُ العواطف، كامل الأهلية، ومن حَقِّها أن تأخذَ مكانتها الصَّحيحة في الأسرة والمجتمع.

ولا رَيْبَ أن التعسُّفَ والتفريطَ في حق المرأة يحرمُ الأمةَ الخيرَ الكثير في ميادين العلم، والتربية، والإنتاج، وما ذلك إلا نتيجة للتفكير المريض، والتقاليد الزائغة، وهَضْم حقوق المرأة من قِبَل المتشدِّدين أدعياء العلم، وأنصار الجهل والقهر، ثم يظهر ردّ الفعل للإفراط في حقوق المرأة، والمتاجرة بها، والعبث بعواطفها. وهذا الكتابُ يبحثُ قضيَّةَ المرأة، ودورها الرائد في بناء الأسرة، وتحضير المجتمع، وسعادة الأمة، وإكمال مسيرة الحياة.

فيه موضوعات كثيرة تهمُّ المرأة المسلمة، من حيث تكوين

شخصيتها، وإبراز مكانتها، ونظام لباسها، وحُكْم زينتها، وعِظَم دورها في النشاطات العلمية والاجتماعية.

وأسأل اللهَ ـ عز وجل ـ أن أكونَ وُفِّقتُ في عَرْض قضية المرأة من الوجهة الإسلامية عَرْضاً يعودُ بالأمور إلى كتاب الله وسُنَّة نبيِّه ﷺ، مع نُصْرة الحق، واتِّباعه، وقَوْله ولو كان مُرّاً، مع كَشْف ملابسات الموضوع، والنَّعي على المتكلِّفين في فَهْم النصوص، وإبراز الحقائق، ورَفْع الحرج والإعنات عن المرأة، والبحث عن النَّص الواضح، والدَّليل السَّاطع، والحجة القوية.

وجاء كتابنا هذا ـ بعون الله تعالى ـ في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تجميع عددٍ من الموضوعات التي تهمُّ المرأة المسلمة.

القسم الثاني: تحقيق كتاب «شرح الصدور على فَهْم ما يعين على قوله الله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾» لابن بنت الميلق (ت ٧٩٧ هـ).

وهو كتاب في تربية الأولاد، وعَرْض لمسألة الذكورة والأنوثة، من خلال الآيات والأحاديث، وأقوال العلماء وثقات المفسِّرين. وهو موضوع يتعلَّق بشكلٍ أو بآخر بالمرأة المسلمة، ويرفع عنها تَبِعَة ما يُلْصَقُ بها من أنها مسؤولة عن ولادة الأنثى!

القسم الثالث: فتاوى المرأة المسلمة في العبادات.

هذا؛ وأرى لزاماً عليَّ أن أتقدَّم بالشكر الجزيل، لكل من أبدى ملاحظةً على هذا الكتاب، أو أرشدني إلى خيرٍ ما لأزداد منه عِلْماً، وقُربى إلى الله عز وجل، فأستفيد وأفيد.

وجزى الله تعالى الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي الذي تجشَّم قراءة الكتاب، وإبداء ملاحظاته القيمة عليه.

كما أشكر الأستاذ يوسف علي بديوي؛ لما قدَّمه من جُهْدٍ مشكور، وإيضاحات كثيرة، وإشرافٍ على البحث في مجمله، أرجو الله سبحانه أن يُجزل له العطاء، ويكتب له ثواب هذا العمل في صحائفه وصحائف والديه، إنَّ الله على ما يشاء قدير.

اللهم أَرِنا الحق حقاً وارْزُقْنا اتِّباعه، وأَرِنا الباطلَ باطلاً وارْزُقْنا اجتنابه.

اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علَّمتنا، وزِدْنا علماً يا أرحم الراحمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

دمشق في ١/ رمضان/ ١٤١٨هـ ريم الخياط

القسم الأول

قضايا المرأة المسلمة

(١)

تصحيح صورة المرأة المسلمة

يجب تصحيح صورة المرأة المسلمة في الأذهان، إذ تمَّ إضفاء صفات ليست من الإسلام، فبدت المرأة مزيجاً من البضاعة المغشوشة عند بائع جاهل، مما أدَّى إلى كسادها، بل والنفور منها.

ويكون هذا التصحيحُ بِعَرْض أحكامها في تعاليم الدين الإسلامي عَرْضاً يرتكز على القرآن الكريم والسنة الشريفة الصحيحة؛ كي يتمَّ التخلص من سوء الفهم العام، ومن سوء العمل، ولإظهار المرأة بصورة سليمة كما أرادها الإسلام، وسنَّ لها التشريع، ولا بُدَّ من نَبْذ الأحاديث الموضوعة التي يستند إليها الكثير من الدعاة، وهم على خطأ جسيم فيما يذهبون إليه، وإنْ كانت نياتهم حسنة، وقلوبهم سليمة، لكن أسلوب عَرْضهم مقيت، غير صالح، بل يقوم على جملةٍ من الأحاديث المتروكة، والجهل الفاضح لروح التشريع، وأسسه العملية.

إنَّ الدعوة إلى الإسلام العظيم تتطلّب فَهْماً واسعاً للدين؛ الذي جاءنا من عند الله عز وجل قويماً، واضحاً، صحيحاً، لا لبس فيه ولا غموض.

كما تتطلّب الدعوةُ إلى الإسلام معرفةً تامّةً بأحاديث

المصطفى ﷺ، وتمييز الصحيح من السقيم؛ كيما تصحّ الدعوة، ويستقيم مسار الداعية المسلم.

أمَّا أن يلتزم بالدعوة جاهلٌ، أو مُخادع، أو كذَّاب، فهنا الطامةُ الكبرى، وهنا الإساءة التي لا تُغتفر.

فالجهلُ بالقرآن، والجهل بالسنة، والجهل بالأحكام، طريقٌ معوجة تؤدي إلى الفساد، وتقود إلى الهاوية.

وكم سمعنا ممن يدَّعي الدعوة إلى الله تعالى، يُنادي بأعلى صوته: إنَّ المرأة مكانها البيت، وإن الصوابَ ألاَّ ترى رجلاً، ولا يراها الرجال!

وكم هتف داعيةٌ جاهلٌ بقوله: خُلِقت المرأةُ للإنجاب، فلا يجب أن تتعلَّم شيئاً؛ لأنَّ العلمَ فرض كفاية، إن قام به الرجال فقد كُفيت النساءُ ذلك!

إنَّ أمثالَ هذا الداعية الجاهل ينبغي أن يُنْصَحَ ليرجع عن خطئه؛ لأنه أفتى بغير علم، ولأنه دعا إلى باطل، ولأنه تمسَّك بالموضوعات والأكاذيب من حيث يعلم أو لا يعلم.

ومن نكد الحياة أن نرى حرّاساً للخطأ يدافعون عنه، ولا يتراجعون عن خطئهم ولو بلغ عنان السماء، ومن الإنصاف أن نقرّ بدور المرأة في الحياة، وأنه لا يقتصر على وجودها حبيسة في البيت، ورهينة قهر الرجل، وجهل المجتمع؛ لأنَّ أمةً تترنَّح تحت وطأة الجهل والقهر لن تستطيع مجاراة الحضارات، وستبقى قابعة في زوايا التخلف على كل الأصعدة.

والذي أراه أن العلماء يتحملون شيئاً من التبعة، فعليهم أن يُبيّنوا الحقائق، ويكشفوا الزيغ، ويحاربوا البدع، والأفكار الضالة،

والتقاليد السائدة التي تفرض على المرأة الأمية، والانعزال، والخوف من الآخرين.

والمسؤولية تقعُ على عاتق الجميع: الأب والأم والبنت والمجتمع بأكمله، فكلٌّ له دورٌ في توضيح طريق الحق، ولنبدأ مع المصادر والمراجع التي تحوي طائفة من الكلام اللامسؤول، واللامنطقي، واللاشرعي.

فنحن نقرأ أمثال هذه العبارة: أن عمر بن الخطاب قال: لا تُسْكِنُوا نساءكم الغُرَف، ولا تُعلِّموهن الكتابة. (مجمع الأمثال ٤/ ٥١) فنحسُّ أنه كلام مكذوب، فعمر أوعى من ذلك، وأدرى بحال الأمة، وهو الذي قرأ قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

فلا يمكن لأمثال ابن الخطاب أن يُؤكِّد أُمِّية المرأة، وهو يدرك أن العلم أساس التقدُّم والتحضُّر.

وشيء آخر هو: الأحاديث الموضوعة على رسول الله ﷺ، فينبغي غربلة الكتب منها، ونَبْذها، لا سيما في كتب الترغيب، وفضائل الأعمال؛ التي يتساهل الناس في قراءتها بحجَّة أنَّها تدعو إلى فعل الخير، فَلْنَقُم بعملية «فرز» للصحيح والحسن والضعيف والموضوع، وعلى خطباء المساجد ألاَّ يذكروا حديثاً موضوعاً على منبر رسول الله وإن كان فيه الأعاجيب والغرائب!!

وحتى اليوم نسمع أن أُسَرَاً تُجْبر فيها الفتاةُ على الاقتران برجلٍ لا ترغبه، وكأنها غير حُرَّةٍ في اختيار زوجها. إن أمثال هذين الوالدين ينبغي مَنْعهما من هذا الفعل الشائن، والظلم الاجتماعي، والاستبداد الذي يصل إلى مرحلة المرض النفسي؛ لأن المهم عندهما أنفسهما،

ولا يعطيان قدراً لمشاعر بنتهما، وكأنها دمية أو ألهية عندهما!

ولا نَـنْسى الأخ المتسلِّط في تكبّره، وسطوته، وسعة سُلطته اللامحدودة على أخواته البنات، إذ يفعل ما يشاء: مَنْعاً، وقَهْراً، وتوبيخاً، وأخذاً للمال، واستغلال جهد أخواته إن كُنَّ عاملات أو موظفات، وتصل به سفاهتُه إلى الاعتداء على أخواته البنات بالضرب المبرِّح، وكأنه القوة العليا التي لا تُغْلَب.

ولو بحثنا عن جذور هذا الجنوح والشطط لوجدناه في التربية الخاطئة التي يُعزِّزها الوالدان في البيت، فينشأ هذا الشاب مُدلَّلاً، يأخذ ما يريد، ويفعل ما يشاء، ويتسلَّط بقوّة أنه ذَكَر، وعلى أخواته البنات السمع والطاعة!!

هذا حمقٌ وطيش، فلنقرأ تاريخ الإسلام، ولندركْ أن صفحاته البيضاء الناصعة جليّة للعيان، وجديرة بالتأمُّل، والفهم، والوعي.

* * *

(٢)

المرأة والنشاط الاجتماعي

إنَّ المتتبِّع لتاريخ المسلمين يجد أن المرأة قد شاركتْ في الحياة الاجتماعية مشاركةً واسعة، ولم تكن بعيدة عن نُظُم المجتمع، فدورُها رائدٌ في المسجد، والتعليم، والجهاد، وأعمال البِرّ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنشاطات الثقافية والاجتماعية.

ومن تلك الصور التي شاركتْ فيها المرأةُ:

☆ **الاحتفال بالعيد:**

عن أمِّ عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: كُنَّا نُؤْمَرُ أن نَخْرُجَ يوم العيد، حتى نُخْرِجَ البكر من خِدْرها[١]، حتى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فيكنَّ خلفَ الناس، فيُكبِّرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركةَ ذلك اليوم وطُهْرته. رواه البخاري (٩٧١) ومسلم (٨٩٠).

☆ **المشاركة في حفلات الزفاف:**

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أتتني أمي أم رومان، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوةٌ من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر[٢]، فأسلمتني إليهن، فأصلحْنَ من شأني،

---

(١) «البكر»: العذراء، والتي ولدت بطناً واحداً. «خدرها»: سترها.

(٢) «على خير طائر»: على أفضل حظ وبركة.

فلم يَرُعْني[1] إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه. رواه البخاري (٣٨٩٤) ومسلم (١٤٢٢).

☆ **الندوات الثقافية:**

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! ذهب الرجالُ بحديثك، فاجعلْ لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلِّمنا ممَّا علمك الله. فقال: «اجتمعْنَ في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا» فاجتمعْنَ، فأتاهنَّ رسولُ الله ﷺ فعلَّمهن ممَّا علَّمه الله، ثم قال: «ما منكنَّ امرأة تقدِّم بين يديها من ولدها ثلاثة إلاَّ كان لها حجاباً من نار» فقالت امرأةٌ منهنَّ: يا رسول الله! اثنين؟ قال: فأعادتها مرتين، ثم قال: «واثنين، واثنين، واثنين».

رواه البخاري (١٠١ ـ ١٠٢) ومسلم (٢٦٣٣).

☆ **استقبال طلاَّب العلم:**

عن سعد بن هشام بن عامر أنه أتى ابنَ عباس ـ رضي الله عنهما ـ فسأله عن وِتْر رسول الله ﷺ؟ فقال ابنُ عباس: أَلاَ أدلُّك على أعلم أهل الأرض بوِتْر رسول الله ﷺ؟ قال: مَنْ؟ قال: عائشة، فَأْتِها فاسألْها، ثم ائْتني فأخبرْني بردِّها عليك. فانطلقتُ إليها، فأتيتُ على حكيم بن أَفْلح، فاستلحقتُه إليها[2]، فقال: ما أنا بقارِبها[3]؛ لأني نهيتُها أن تقولَ في هاتين الشِّيعتين[4] شيئاً، فأبتْ فيهما إلا مُضِيّاً.

---

(١) «فلم يرعني»: أي: لم يفاجئني ويأتيني بغتة إلا هذا.

(٢) «فاستلحقته إليها»: أي طلبتُ منه مرافقته إياي في الذهاب إليها.

(٣) «ما أنا بقاربها»: يعني: لا أريد قُربْها.

(٤) «الشيعتين»: الفرقتين، شيعة علي وأصحاب الجمل. والمراد: تلك =

قال: فأقسمتُ عليه، فجاء، فانطلقْنا إلى عائشة، فاستأذنّا عليها، فأَذِنَتْ لنا، فَدَخَلْنا عليها، فقالت: أحكيمٌ؟! فَعَرَفَتْهُ، فقال: نعم، فقالتْ: مَن معك؟ قال: سعد بن هشام. قالت: مَنْ هشام؟ قال: ابن عامر. فترحَّمتْ عليه، وقالتْ خيراً. قال قتادةُ ـ أحد رواة الحديث، وكان أُصيب يوم أُحُد ـ: فقلتُ: يا أمَّ المؤمنين! أنْبئيني عن خُلُق رسولِ الله ﷺ. قالت: ألست تقرأُ القرآن؟ قلتُ: بلى. قالت: فإنَّ خُلُقَ نبيِّ اللهِ ﷺ كان القرآن. قال: فَهَمَمْتُ أن أقوم، ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت، ثم بدا لي فقلتُ: أنْبئيني عن قيام رسولِ الله ﷺ، فقالت: . . . رواه مسلم(٧٤٦).

☆ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

عن يحيى بن أبي سليم قال: رأيت سمراء بنت نهيك ـ وكانت قد أدركت النبيَّ ﷺ ـ عليها دروعٌ غليظة، وخمار غليظ، بيدها سوط، تُؤدِّب الناس، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر. رواه الطبراني ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٩/ ٢٦٤).

☆ **تمريض المرضى:**

عن خارجة بن زيد الأنصاري: أنَّ أُمَّ العلاء ـ امرأة من نسائهم قد بايعتِ النبيَّ ﷺ ـ أخبرته أنَّ عثمان بن مظعون طار له سهمُه[1] في السُّكْنى حين أَقْرَعَتِ الأنصارُ سُكْنى المهاجرين. قال أمُّ العلاء: فَسَكن عندنا عثمان بن مظعون، فاشتكى فمرَّضناه. . رواه البخاري (٢٦٨٦).

= الحروب التي جرت.

(١) «طار له سهمه»: أي: حصل نصيبنا منهم عثمان، فخرج من القرعة لنا.

☆ **مساعدة الجيران:**

عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ قالت: تزوَّجني الزبير، وماله في الأرض من مالٍ، ولا مملوكٍ، ولا شيء غير ناضِح، وغير فرسه، فكنتُ أعلِفُ فرسَه، وأستقي الماء، وأخْرِزُ غَرَبَه[1]، وأعجِن، ولم أكُنْ أُحْسِنُ أخبزُ، وكان يخبزُ جاراتٌ لي من الأنصار، وكُنَّ نِسْوَةَ صِدْق.

رواه البخاري (٥٢٢٤) ومسلم (٢١٨٢).

☆ **إعارة الملابس في المناسبات:**

عن عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي قال: دخلتُ على عائشة وعليها دِرْعٌ[2] قِطْر[3] ثَمَنُ خمسةِ دراهم، فقالتْ: ارفعْ بَصَرَكَ إلى جاريتي انظرْ إليها، فإنَّها تُزْهَى[4] أن تلبَسه في البيت، وقد كان لي منهنَّ دِرْعٌ على عَهْد رسولِ الله ﷺ، فما كانت امرأةٌ تُقَيَّنُ[5] بالمدينة إلاَّ أرسلتْ إليَّ تستعيره. رواه البخاري (٢٦٢٨).

إنَّ هذه السِّير وغيرها تدلُّ دلالةً قاطعة على نشاط المرأة المسلمة اجتماعياً، حيث كان لها عدة مجالات لتقديم الخير والبِرّ، في صور متنوّعة، وهذا يُنمّي شخصيتها عقلياً، وروحياً، واجتماعياً، ويجعلها تشعر بأن طاقاتها وإمكاناتها قد وُظِّفت في مجالها اللائق بها، وأنها قدَّمتْ شيئاً ما في مجال الخير والعون في مختلف النشاطات الثقافية

---

(١) «غربه»: هو الدلو الكبير.
(٢) «درع»: هو قميص المرأة.
(٣) «قطر»: ثياب من غليظ القطن.
(٤) «تزهى»: تأنف، أو: تتكبّر.
(٥) «تقيّن»: تزيّن.

والتعبدية والاجتماعية، وأنها أحسَّت بمسؤوليتها تجاه الآخرين.

وقد استطاعتُ المرأةُ المسلمة أن تشقَّ لنفسها طريق الخير والمساعدة للآخرين، وهي تحتفظ بالآداب الاجتماعية، وتلتزم بالحدود الشرعية، فكانت تحتشم في لباسها، وتغضُّ من بصرها، وتجتنب الخلوة الحرام، ومزاحمة الرجال، وتنبذ مواطن الشك والريبة.

ونقول: أَبَعْدَ هذا يأتي من يدَّعي أن رؤية وجهها لا يجوز، وأنَّ صورتها عورة، وأن وظيفتها تقتصرُ على إعداد الطعام وتهيئة الفراش؟!!

إن المسلم العاقل يريد لدينه أن يحيا، ويقوم المسلمون ـ رجالاً ونساءً ـ متكاتفين، متعاونين؛ لإرشاد الناس، وتوجيههم نحو السلوك الجيد، والقيام بالواجبات الاجتماعية والنشاطات التعليمية وغير ذلك، يداً بيد؛ لتعزيز دور المرأة، وتوظيفاً لقدراتها في المكان المناسب، وإشعاراً لها بأنها نصف المجتمع، وأنَّ لها دوراً لا بُدَّ أن تقوم به، وإن رغمتْ أنوفٌ كثيرة ممَّن يدَّعون تضييق دور المرأة، وجعلها على هامش الحياة، بينما تاريخ المسلمين يشهد بالمشاركة الاجتماعية للمرأة، وبينما سُنَّة النبي المصطفى ﷺ تحثُّ الأنثى على صُنْع الخير، وتقديم المعونة، وممارسة النشاط الاجتماعي دون عزلةٍ أو تقوقع.

* * *

(٣)
اعتراضات وردود

هناك من يقول بعدم مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، ويَحْظُر لقاءها بالرجال، وإذا قيل له: بأنَّ مجتمع الصحابة كان يتمّ فيه مشاركة المرأة في الحياة مشاركة فعّالة، فيكون الاعتراضُ بأنَّ مجتمعَ الرعيل الأول كان صالحاً، ليس فيه انحلال خُلُقي، وتكاد تنتفي الفتنةُ منه!

ويذهب هذا المعترضُ وغيره مستدلاً لما يذهب إليه بأحاديث نبوية، يفهمها فهماً خاطئاً، وسنحاول أن نعرض ـ هنا ـ لبعض هذه الأحاديث، مع تكوين فكرة صحيحة عن معناها المراد، فنقول:

الحديث الأول:

عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تدخلوا على النساء» فقال رجلٌ من الأنصار: أفرأيتَ الحموَ يا رسول الله؟ قال: «الحَمْوُ الموتُ». رواه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢).

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه على صحيح مسلم (١٤/ ١٥٤): اتفق أهلُ اللغة على أن الأحماء: أقارب زوج المرأة كأبيه، وعمّه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه ونحوهم.

والمراد بالحمو ـ هنا ـ: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها، ولا يُوصفون

بالموت، وإنما المراد: أخو الزوج، وابن أخيه، وعمه، وابنه، ونحوهم ممن ليس بمحرم. وعادة النساء المساهلة فيه.

قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: معناه: الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة، والهلاك في الدِّين، فجعله كهلاك الموت.

إذاً هذا الحديث واردٌ في النهي عن الخلوة، وليس عن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية وفق حدود الشرع، مع الالتزام بالعفة، وغضّ البصر.

الحديث الثاني:

عن أمِّ حميد ـ رضي الله عنها ـ أنها جاءت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! إني أحبُّ الصلاةَ معك، قال: «قد علمتُ أنكِ تُحبِّين الصلاة معي، وصلاتُكِ في بيتكِ خيرٌ من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي». فأَمَرَتْ فَبُنِي لها مسجدٌ في أقصى شيء من بيتها وأَظْلَمِه، وكانتْ تُصلِّي فيه حتى لقيتِ الله عزَّ وعلا. رواه أحمد ٦/ ٣٧١).

والمقصود من الحديث هو إخفاء الصلاة، وليس إخفاء شخص المرأة عن أعين الرجال؛ بدليل جواز ذهاب المرأة إلى المسجد للصلاة فيه، وهناك رجالٌ كثيرون يرونها، وبدليل حثّ الشرع المرأة على حضور صلاة العيد، والحضّ على الحج وغير ذلك.

والمقصود من صلاة المرأة في بيتها: أن تكون عبادتها خالصة لوجه الله تعالى، وبعيدة عن الرياء، ولئلا تتكلّف ترك أعمال منزلها

لحضور الجماعة، فهي مطالبةٌ بإدارة منزلها، ورعاية زوجها وأولادها.

الحديث الثالث:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد».
رواه البخاري (٨٩٩) ومسلم (١٣٨/٤٤٢).

قيل: إنَّ اختصاص الإذن بالليل لكونه أستر للنساء فلا يراهنَّ الرجال.

ويردُّ الإمام ابنُ حجر ـ رحمه الله ـ مُوضِّحاً المعنى فيقول:

قوله: «بالليل» فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار؛ لأنَّ الليل مظنة الريبة. وقال الكرماني: فإن قيل: مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار، والجمعة نهارية، وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة؛ لأنه إذا أذن لهنَّ بالليل ـ مع أن الليل مظنة الريبة ـ فالإذن بالنهار بطريق الأولى.

الحديث الرابع:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».
رواه البخاري (١٢٠٣) ومسلم (١٠٦/٤٢٢).

قيل: إن هذا الحديث يدلُّ على كراهة أو حرمة رفع المرأة صوتها بحيث يسمعها الرجال.

ونقول: قال ابنُ حجر في فتح الباري (٣/ ٧٧):

وكأنَّ منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً؛ لما يُخشى من الافتتان.

فالمرأة مُطالبة بالرصانة في الحديث مع الآخرين، والجدّ في القول، وليس معنى الحديث: حَبْس صوت المرأة.

الحديث الخامس:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

رواه الترمذي (١١٧٣).

إن ثمة ارتباطاً بين خروج المرأة واستشراف الشيطان، والمراد: حثّ المرأة على ستر زينتها، وعدم الخضوع في القوم، وألا تتكسّر في مشيتها.. كما يحذّر الحديثُ المرأة من التقصير في ستر عورتها، أو التفريط في مراعاة آداب اللقاء مع الرجال؛ كي تُوأد الفتنة، ويخسأ الشيطان.

وبهذا وبغيره يثبتُ لكل ذي بصيرة أن الإسلامَ أباح للمرأة أن تبني الحياة، وتشارك في النشاط الاجتماعي، وتصبح عضواً فعّالاً في تنظيم المجتمعات.

وليست المرأة دميةِ أو لعبة، أو متعة، بل هي إنسان كريم، يشارك الرجل، ويتعاون معه لتعزيز قِيَم الخير، والحق، والجمال.

* * *

(٤)
الحب بين الرجل والمرأة

تقوم البيوت على الحب، ونعني به المودة والرحمة، فالمودة في مرحلة الشباب، والرحمة في سنوات تقدُّم العمر، عندما يكبر الزوجان، أو يمرض أحدهما، فإذا بمشاعر الآخر تتفجَّر حبّاً، وشفقة، وحناناً.

وعندما يُبنى البيتُ المسلم على الاستقرار النفسي، والسكينة الروحية، والود المتواصل والمتجدِّد عبر السنين، فما من شك أن هذا البيت سعيد، وسيتغلب على العقبات مهما كانت كَأْداء، وسيجرف المشكلات مهما تضخمت ـ هذا إن وُجِدَتْ أصلاً ـ.

والحبُّ بين الذكر والأنثى فطرة فَطَر اللهُ الناسَ عليها، فالرجل يهوى المرأة، وهي تميلُ إليه، وترغب في صحبته، واتخاذه سنداً لها، من خلال علاقة وثيقة تُسمَّى الزواج.

والحب بين الرجل والمرأة يتفرَّع إلى ثلاث مراحل:

أ ـ الميل القلبي والهوى النفسي.

ب ـ الإعجاب والتقدير.

ج ـ الرغبة والحرص على التزوُّج.

فالحب شعور إنساني فطري ينبعُ من أعماق الإنسان، ويتّضح في الميل إلى الجنس الآخر، ويكون حلالاً أو حراماً بموجب الغاية التي

يرسمها كلٌّ من الرجل والمرأة للآخر.

فإذا تُوِّج الحب بعقد الزواج، فإن معاني التآلف، والانسجام، والتقدير، والاحترام تخيِّم بظلالها الوارفة في البيت.

والإسلامُ يُبارِك الحب ما دام يسير في طريق الحق والخير، وما دام الزواج هو الهدف فلنترك مشاعر الحب ترفرف في الحياة.

هذا، وإن الحبَّ لا تبينُ حقيقتُه، ولا تظهرُ مدلولاته على وجه اليقين إلا بالزواج، حيث طيب العلاقة، وجلال الصفاء. يقول الشاعر القروي:

فتـزوَّجْ وانعـمْ ولـدْ ثـم زَوِّجْ   واصْنَعِ الخالدين والخالداتِ

وهكذا هو الحبُّ: إنجاب وولادة، وإبداع في حُسْن العلاقات؛ كي تقوم الحضارةُ على أسسٍ متينة، فتنطلق من قاعدة اللقاء بين الذكر والأنثى على مفاهيم صالحة.

ونرى أن نؤكِّد على جملة أمورٍ لا بُدَّ من تفهُّمها في هذا المجال، وهي:

☆ إن طول الخطبة أصبح ظاهرة شائعة هذه الأيام، ومردّ هذا التطويل يكمن في فَقْر الزوج، وعدم قدرته على تأمين مسكنٍ مستقل. وفي الوقت نفسه لا تسمح ظروف أهل الزوج أو أهل الزوجة باستضافة الزوجين، وهنا تقع المشكلة، وبالتالي تطول الخطبة، ولا بُدَّ من إيجاد حلٍّ مناسب، وإلاَّ ضاع الحبُّ في متاهات الحياة. وصحيح أن المعنويات ضرورية، لكن الماديات ضرورية أيضاً لاحتضان المعنويات.

☆ لا بُدَّ من الترابط بين الحب والأخلاق؛ لأن الحب ميل واندفاع، والأخلاق حصن وملاذ، فالإعجاب مكوِّن للمشاعر،

والأخلاق الطيبة الكريمة مُوجِّه ومرشد. وإن ظهر الحب وحده بعيداً عن سياج الأخلاق النبيلة تحوَّل إلى نزوة عابرة، أو رغبة طاغية، سرعان ما تذوب وتتلاشى.

☆ الحب قبل الزواج شيء جميل، لكن الأجمل منه أن يستمر بعد الزواج، فكثيراً ما تنقضي مشاعر الحب بفعل ضجيج الحياة، ومتاعبها الكثيرة، ومتطلباتها الطاحنة.

☆ العِشرة الطيبة والتعاون بين الزوجين يخلق حبّاً كبيراً، يطول ويمتد، ولو لم يرتكز ذلك الزواج على الحب أصلاً.

☆ الحب ليس لهواً أو متعة عابرة، إنه ارتباط مقدَّس، تُؤجِّجه المشاعر السامية، وتزيده ارتباطاً العلاقات الزوجية.

☆ إنجاب الأطفال يقوّي الحب بين الزوجين، ويُغذّي العلاقة بينهما، فالطفل زهرة الحياة، وثمرة الحب الناضج.

❊ ❊ ❊

(٥)

المرأة والجنس

ممّا لا ريب فيه أنّ الجنس حاجة حيويّة بالنسبة للإنسان، تُعبِّر عن المشاعر العميقة إزاء الجنس الآخر، من خلال علاقة فطرية يقرّها الدين والعُرْف، وتحوطها المجتمعات بالرعاية والعناية.

وصحيح أن الحروب بدأت تخفُّ على المستوى العالمي، وبدأ سياسيّو العالم يضبطون أعصابهم قبل إشعال فتائل الحرب، ولكن هناك ثورة لا يستطيعون إخمادها، وهي تُشكّل قوة هائلة؛ لأنها تنبع من أعماق الأفراد في مختلف أصقاع العالم، فإن لم يتمّ التَّصالح مع الدين فإن الثورة الجنسية سوف تتفاقم وتستعر وتصبح خطراً يهدد العالم، ويُقوّض عرش الأسرة المتماسكة.

إن وسائل الإغراء المستمرة والمتجدِّدة كل يوم تُلْحِق تشويهاً بعاطفة الإنسان، وتحوّل كلاًّ من الرجل والمرأة إلى وحوشٍ في غابةٍ نائية! وبالتالي تتدهور العلاقاتُ السليمة بين الناس، وتضعف السيطرة على الغرائز، فتتلاشى الأخلاق، وتُدمَّر المجتمعات.

إن وجود المثيرات الجنسية بشكل دائم هنا وهناك، والإعلانات التي تتصدّرها صور النساء، والمجلات المصوّرة، والأفلام السينمائية والتلفزيونية، وما تأتي به الصحون المقعّرة (الستالايت)، علاوة على

المناظر الخليعة والبعيدة عن الحشمة هنا وهناك، كل ذلك يُنذِرُ بأزمةٍ جنسية على كل الأصعدة!!

وهناك العلاقات غير الطبيعية بين الرجل والمرأة، وبين الرجل والرجل، وبين المرأة والمرأة، إضافة إلى نوادي العُراة والشذوذ، والمجلات الماجنة، والصور الخليعة.. كل ذلك يُشكِّل نَسْفاً لأخلاق الأفراد، ومسيرة الأمة.

فما موقف الإسلام إزاء كل هذا؟

لقد اعتبر الإسلامُ أن الغريزة تلحُّ على صاحبها من كلا الجنسين، وأن الزواجَ هو النجاة من شرور الانفلات أو الكبت؛ لذا لا بُدَّ من العلاقة الطبيعية بين الذكر والأنثى عن طريقٍ منطقيّ مقبول، ألا وهو الزواج؛ الذي يُشكِّل حصناً طبيعياً لإرواء الغريزة، وجَعْلها عبادة، ولتسكين النفس، وتهدئة ثورة العاطفة وتفجّرها، يقول عز وجل: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وفي الحديث الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ المرأة تقْبِلُ في صورة شيطان، وتُدْبِر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدُكم امرأةً فليأتِ أهله؛ فإنَّ ذلك يردُّ ما في نفسه».
رواه مسلم (١٤٠٣) وأبو داود (٢١٥١) والترمذي (١١٥٨).

وكان للمرأة دورٌ في حياة النبي ﷺ، فهو القائل: «حُبِّب إليَّ من دنياكم ثلاث: الطِّيب، والنساء، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصلاة». رواه أحمد (٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥) والنسائي (٧/ ٦١).

ويأتي الزواجُ صوناً لأعضاء الإنسان من السمع والبصر والقلب والفَرْج وغير ذلك، لأنَّ إقامة العلاقات بين الجنسين على أساسٍ

فطري وشرعي يَدْفَعُ نوازع الشيطان، ويُخفِّف من انفلات سُعار الشهوات، ويُقلِّل من مغبّة المنكرات، وبلاء الوسواس.

وها هو ﷺ يدعو فيقول: «اللهم إنِّي أعوذُ بك من شرِّ سمعي، وبصري، وقلبي، وشرّ مَنِيِّي». رواه أبو داود (١٥٥١) والترمذي (٣٤٩٢) والنسائي (٨/ ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٧).

ونشيرُ إلى أنَّ الزواج وسيلة لامتداد النوع البشري، وليس غاية فقط لإشباع النهمة، والحصول على المتعة.

فالزواج له آثار نافعة تعود على الفرد والمجتمع بالنتائج الفاضلة، والثمرات اليانعة، ومن ذلك:

☆ كَسْر حدّة الشهوة.

☆ إبقاء النسل وتكثيره.

☆ قيام المرء بنصيبه من الواجبات الاجتماعية (كَسْب الحلال، وتربية الأولاد، وتخيّر الزَّوجة الصالحة).

☆ ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة، والنظر، والملاعبة.

☆ توزيع الأعمال توزيعاً يُنظِّم البيت والمجتمع.

وغير ذلك.

إن انطلاق الغريزة الجنسية دون ضابط أو قيد يُورث جوّاً فاجراً ماجناً، ويجعل العلاقات زائغة، أمَّا الزواج فهو الملاذُ الآمن الذي يعتصمُ به الأشراف والعقلاء. واللهُ تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

ولا بُدَّ من القناعة بأن البيت هو الكهف الوحيد للرجل والمرأة لقضاء الوطر، بعيداً عن الرضوخ لعواطف الإثم التي تكتسح العالم،

وتجتاح كل شيء يقف أمامها. وليس هذا بمستغرب على أُناس عانقوا الأوبئة، وأباحوا تطلّعات الجسد، وسمحوا للخلاعة أن تسبح في مستنقعات الرذيلة.

وثمة من يقول: إنَّ التبرج تجمّل!

ونقول: إن التبرج ليس تجمُّلاً، بدليل أنَّ التبرُّج إثارة للمفاتن، واستفزاز للشهوات المكبوتة، واستنفار للرغبات الجانحة، وهذا غير مقبول بأيّ وجهٍ من الوجوه.

والتبرُّج ليس طهارة، ولا يدلُّ على البراءة؛ لأنه مثيرٌ للغرائز الجنسية، لا سيما عند الرجال الذين يُحدِّقون في وجوه النساء، ويتطلَّعون هنا وهناك دون غضٍّ للبصر، أو خوف من الله عز وجل، فإذا بأحدهم يصبح سكران في غريزته، جامحاً في شهواته، لا يهدأ له بال حتى يصطاد في زوايا الشوارع، أو ساحات المراقص، بينما الحضارة تفتنه بمباذلها، والكاسيات العاريات يرفلن في إثارةٍ لا تُضاهى، ومِن خلال الإضافات الملفتة للنظر.

* * *

(٦)

المرأة وسلطة الولي عليها

أكَّد الإسلامُ على وجود الولي في حال نكاح المرأة، فلا صحَّة للنكاح إلاَّ برضا الولي، فعن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ». رواه الترمذي (١١٠١) والدارمي (٢/ ١٣٧).

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغير إذْن وليِّها فنكاحها باطل، ولها ما أعطاها بما أصاب منها». رواه أحمد (٦/ ٤٧) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩).

وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح، فذهب الجمهور إلى ذلك، لكن أبا حنيفة قال بأنه لا يشترط الوليُّ أصلاً، ويمكن للمرأة أن تُزوِّج نفسَها إن وجدت الكفؤ، وقال بأن الأحاديث الواردة في اشتراط الولي إنما ذلك على الصغيرة.

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رسولَ الله قال: «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبِكْرُ تُستأذن في نفسها، وإذْنُها صُمَاتُها». رواه أحمد (١/ ٢١٩) ومسلم (١٤٢١/ ٦٦) وأبو داود (٢٠٩٨) والترمذي (١١٠٨) وابن ماجه (١٨٧٠).

قال أبو حاتم ـ رحمه الله ـ قوله ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها»: أراد

به: أحقُّ بنفسها من وليِّها بأن تختار من الأزواج مَن شاءتْ، فتقول: أَرْضى فلاناً، ولا أرضى فلاناً، لا أنَّ عَقْدَ النكاح إليهن دون الأولياء.

إذاً القضية تتعلَّق بإعطاء المرأة حريتها في اختيار الزوج، فلا يفرض عليها الأب مَن يريده، أو مَن ترضاه الأم، لأنَّ مثل هذا الزواج يجرُّ مآسي كثيرة، ويُخلِّف وراءه عُقَداً عديدة، وتحطيماً لمشاعر المرأة.

والمهم في الأمر: موافقة الوليِّ على عَقْد النكاح؛ فيكون العقدُ بداية لحياة تعاونٍ وثيقة، وعلاقات التحام قوية، فالمصاهرة نوعٌ من القرابة، وسعادةُ المرأة مرهونة بودِّها لزوجها، فإن زُوِّجت بمن لا ترضاه، كان ذلك إعناتاً لها، وإن تزوَّجت بمن لا يقبله أهلُها، أغضبت أباها وأمها، وفي إرضائهما كلّ المعروف والبِرّ والإحسان.

إنَّ اشتراط الولاية في النكاح المقصد منه: ألاَّ تضع المرأة نفسها في حجر غير كفء؛ لذا فإن تعاون الأهل مع ابنتهم على حُسْن الاختيار، يُحقِّق سعادةً زوجية في ظلِّ الإسلام.

وقد يتدخَّل الوليُّ بشكل مغلوط، فيمنع زواج المرأة من رجل غريبٍ عن الأسرة؛ أو يكرهها على الزواج من أحد الأقرباء، وإذا رفضت ما أراده الأهل حُرِمت من الميراث.

هذا التدخل المذموم نهى عنه القرآنُ الكريم بقوله عز وجل: ﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس لوليٍّ مع الثيِّب أَمْرٌ، واليتيمةُ تُستأمر، وصَمْتُها: إقرارها». رواه أحمد (١/ ٢٦١) وأبو داود (٢١٠٠) والنسائي (٦/ ٨٥).

فالرِّضا والاختيار إلى المرأة، والعَقْد إلى الأولياء، فلا يجوز

للوليِّ أن ينفردَ بالأمر دون المرأة إذا كانت ثيِّباً؛ لأن لها الخيار في بَضْعِها، والرضا بمن يعقد عليها.

أما البنت العذراء فتُسْترضى فيمن عُزِم له على العقد عليها، فإن صمتت فهو إقرارها، ورضاها.

ولا بُدَّ من الكفاءة بين الزوجين، ولا يجوز للمرأة أن يزوِّجها وليُّها بغير رضاها، فعن عبد الرحمن بن يزيد ومُجمِّع بن يزيد الأنصاريين قالا: أنَّ رجلاً منهم يُدْعَى خِذَاماً أنكح ابنةً له، فَكَرِهَتْ نِكاحَ أبيها، فأتتْ رسولَ الله ﷺ فذكرتْ له، فردَّ عليها نِكاحَ أبيها، فَنَكَحَتْ أبا لُبابة بن عبد المنذر. رواه النسائي (٦/ ٨٦) وابن ماجه (١٨٧٣).

وعن بُرَيْدَة قال: جاءتْ فتاةٌ إلى النبي ﷺ فقالت: إنَّ أبي زوَّجني ابنَ أخيه ليرفعَ بي[١] خَسِيْسَتَهُ[٢]، فَجَعَلَ الأمرَ إليها، فقالتْ: قد أَجَزْتُ ما صَنَعْ أبي، ولكنْ أردتُ أن تَعْلَمَ النساءُ أنْ ليس إلى الآباء من الأمر شيءٌ. رواه أحمد (٦/ ١٣٦) والنسائي (٦/ ٨٧) وابن ماجه (١٨٧٤).

وهكذا هو الإسلامُ يحترم مشاعر المرأة، ويُوليها العناية اللازمة؛ لتستقيم الحياةُ الزوجية بموجب مقوِّمات الدِّين؛ الذي شرعه اللهُ عز وجل.

* * *

---

(١) «ليرفع بي»: أي: ليزيل عنه بإنكاحي إياه.

(٢) «خسيسته»: دناءته.

(٧)
هل وَجْهُ المرأة عورة؟

لا بُدَّ في بداية البحث أن نُحدِّد معنى الحجاب الحقيقي، فنقول والله المستعان:

قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

جاء في أسباب النزول[١]: كانت المدينةُ ضيِّقةَ المنازل، وكان النساءُ إذا كان الليلُ خَرَجْنَ فقضين الحاجة، فإذا رأوا المرأة عليها قناعٌ، قالوا: هذه أَمَةٌ، فكانوا يراودونها، فأنزل اللهُ هذه الآية.

والقناعُ: ما تُغَطِّي به المرأةُ رأسَها[٢].

والجلبابُ: قال القرطبي: هو الثوبُ الذي يسترُ جميعَ البدن[٣]. وقال الفيروز أبادي: الجلباب: هو القميصُ، أو ثوبٌ واسعٌ للمرأة دون الملحفة[٤].

---

(١) أسباب النزول للواحدي النيسابوري (ص٢٥٧).

(٢) لسان العرب (٨/ ٣٠٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٤٣).

(٤) القاموس المحيط (١/ ٥١٠).

وقد اختلف الآثار، وتعدَّدت الأخبار في: هل وَجْهُ المرأةِ عورة؟ وهل من الواجب تغطية الوجه، أم أنه يُباح للمرأة كشف وجهها؟

وسنعرض لهذه الآثار فيما جاء عن الصحابة والتابعين، فنقول:

عن ابن عباس قال: أمر اللهُ نساءَ المؤمنين إذا خَرَجْنَ من بيوتهن في حاجةٍ، أن يُغَطِّين وجوههنَّ من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويُبدين عيناً واحدةً[١].

وقال ابن عباس: الزينة الظاهرة: الوجهُ، وكحل العين، وخضاب الكفِّ والخاتم، فهذا تُظْهِرُه في بيتها لمن دَخَل من الناس عليها[٢].

وأفاد الإمامُ الطبري[٣] أنه وَرَدَ أثرٌ عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السّلماني؛ يفيدُ أن المراد بالإدناء: الإسدال على الوجوه، وإبداء عين واحدة.

وقد تنازع السَّلفُ في الزينة الظاهرة على قولين:

أ ـ قال ابنُ مسعود ومَنْ وافقه: هي الثياب.

ب ـ قال ابنُ عباس ومَنْ وافقه: هي ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم.

وقال ابنُ عباس: الوجه واليدان من الزينة الظاهرة، وهي الرواية الثانية عن أحمد، وهو قولُ طائفةٍ من العلماء، كالشافعي وغيره[٤].

وقال عز وجل في حقِّ أمهات المؤمنين: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا

---

(١) انظر: حجاب المرأة المسلمة، للألباني (ص٤١).

(٢) جامع البيان للطبري (١٨/ ١١٨).

(٣) المصدر السابق (٢٢/ ٤٦).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥/ ٣٧١).

﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وهذا يدلُّ على تخمير الوجوه بالنِّقاب.

ثم إن الزمان قد تغيَّر، والفتنة أصبحت أشدَّ، وكَثُر الفسَّاق، واستشرى البلاء، فلا بُدَّ من الأخذ بالأحوط، وهو إرخاء النقاب على الوجه، دَفْعاً للفتنة، وسداً لباب الشرور.

وفي قوله عز وجل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] يقول صاحبُ «الظلال»[(١)]: «والجيب: فتحةُ الصَّدر في الثوب، والخِمار: غطاءُ الرأس، والنحر، والصَّدر؛ ليداري مفاتنهن، فلا يُعرِّضها للعيون الجائعة، ولا حتى لنظرة الفجاءة؛ التي يتَّقي المتَّقون أن يطيلوها، أو يُعاودوها، ولكنَّها قد تترك كميناً في أطوائهم بعد وقوعها على تلك المفاتن لو تُرِكَتْ مكشوفة. إن الله لا يريد أن يُعَرِّضَ القلوبَ للتجربة، والابتلاء في هذا النوع من البلاء. والمؤمنات اللواتي تلقَّيْن هذا النَّهيَ وقلوبهن مشرقةٌ بنور الله؛ لم يتلكأن في الطاعة، على الرغم من رغبتهن الفطرية في الظهور بالزِّينة، والجمال».

وما أجملَ أن تحتفظ المرأةُ بخمارها ووقارها ولو في مجتمع النساء؛ حتى يكون الجوُّ مُهَيَّأً لمدارسة العلم والدعوة إلى الخير، والإنفاق في وجوه البِرِّ[(٢)].

وفي الجهة المقابلة نجد أنَّ الأدلة كثيرة على جواز كشف وجه المرأة، لأنَّ الوجه ليس بعورة، فقد كانت السمة الغالبة في مجتمع المسلمين أن تُسْفِر المرأة عن وجهها. ومن تلك الأدلة قوله

---

(١) الظلال (٤/ ٢٥١٢).

(٢) الحجاب، للدكتور صبري المتولي (ص٩٩).

عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

ويقول بعضهم: لو أن الدين الإسلامي أمر بستر وَجْه المرأة لما كان هناك حاجة لأمْر الرجال بغضّ البصر، فعن أي شيء يغضّون أبصارهم، ما دامت النساء يرخين الأغطية على وجوههن؟!

وقوله عز وجل: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وهذه الآية تقرِّر أنه لا يحلُّ للنبي ﷺ الزواج من بعد ولو أعجبه حسن بعض النساء. والإعجاب يكون نتيجة الرؤية، والرؤية تقتضي كشف الوجه، والمقصود بالرؤية: الرؤية العابرة عند اللقاء بالرجال، أو المرور أمامهم.

وفي السنة النبوية دليل على أن السجود على سبعة أعظم، منها الجبهة والأنف. قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٢٤): وتُؤمَر المرأة بكشف الوجه والكفين في الصلاة.

قال النووي ـ رحمه الله ـ في «المجموع» (٣/ ١٨٥): ويُكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة.

وفي السنة أيضاً جواز رؤية الخاطب وَجْهَ المخطوبة، بل أمر ﷺ الخاطب أن ينظر إلى وجه المخطوبة.

قال ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في «الكافي» (٣/ ٤ ـ ٥): وينظر الخاطبُ إلى الوجه لأنه مجمع المحاسن، وموضع النظر، وليس بعورة.

وقد قال ﷺ لأسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ: «يا أسماء! إنَّ المرأة إذا بلغتِ المحيضَ لم يصلحْ أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفّيه. رواه أبو داود (٤١٠٤).

ولا حُجَّة لمن يقول بضعف هذا الحديث، فطرقه كثيرة مما يجعله يرتقي إلى مرتبة الحسن أو الصحيح.

فلو كان سَتْرُ الوجه حسنةً لأمر النبي ﷺ ابنة الصديق بستر وجهها، لكنه لم يقل ذلك. وأصحاب هذا الاتجاه يقولون بأنَّ:

(أ) كشف الوجه يعين على التعرف على شخصيات مخاطبيهم، عند المعاملة، والإجارة، والشهادة وغير ذلك.

(ب) كشف الوجه يُشجِّع المرأة على المشاركة في مجالات الخير، فتحضر دروس العلم، ومجامع الخير التي يرأسها الرجال ويُديرونها، فتكون مشاركةً لهم في مختلف نشاطاتهم الاجتماعية والمهنية.

(ج) كشف الوجه وسيلة لمعرفة الداخل على أهل الدار، هل هو رجل أم امرأة. والحوادث التي نسمعها تؤكد ضرورة كشف الوجه في مثل هذه الحالة.

(هـ) كشف الوجه يزيل المشقة في التغطية، لا سيما في المناطق الحارة، فيكون النّقابُ رهقاً وعناءً. قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في «المغني» (١/ ٥٢٢): قال بعضُ أصحابنا: المرأة كلها عورة؛ لأنه قد رُوي حديثٌ عن النبي ﷺ: «المرأة عورة» لكن رُخِّص لها في كشف وجهها ويديها؛ لما في تغطيته من المشقة.

أمَّا أصحاب الطباع المريضة، والنفوس الضعيفة فإنهم يجعلون كشف الوجه مدعاةً للفجور، وهو حرام عندهم، بل باب إلى الكبائر!!

ومن الضروري أن نُشير إلى أنَّ الوجه ليس بعورة، ولا بأس بكشفه بشرط ألاَّ يكون عليه أيّة زينة، فإنْ وضعت المرأة شيئاً من

الزينة على وجهها فلا بُدَّ من ستره؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

وأرى أن الأدلة التي سُقْنا بعضاً منها كفيلة بدحض مزاعم هؤلاء، وإرجاعهم إلى جادّة الصواب، ورَفْع المشقة، ودَفْع الكلفة، وفَهْم النصوص على حقيقتها، دون زيغ أو تجاهل.

* * *

(٨)

النشاط السياسي للمرأة

للمرأة مجالات واسعة للنشاط السياسي، وإنَّ نظرةً تاريخيةً تُبيِّن الواقع السياسي للمرأة المسلمة، ودورها الرائد في هذا المجال.

ولما اشتدَّ أذى المشركين على المسلمين، وَجَبتِ الهجرةُ من أرض الكفر على الرجال والنساء على حدٍّ سواء، قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٧ ـ ١٠٠].

قال الزين بن المنيِّر: الآية لا تدل على اختصاص النساء بالضعف، بل على المساواة[١].

قال الحافظ ابن حجر: وأما النِّسوة المهاجرات إلى الحبشة الهجرة الأولى فهن: رقية بنت النبي ﷺ، وسهلة بنت سهل امرأة أبي حذيفة، وأم سلمة بنت أبي أمية امرأة أبي سلمة، وليلى بنت أبي حثمة امرأة

(١) فتح الباري (٣/ ٤٢٥).

عامر بن ربيعة. . وأما اللائي هاجرن الهجرة الثانية فبلغن ثماني عشرة امرأة، فهن: أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأسماء بنت عميس، وهمينة بنت خلف الخزاعية(١).

وللمرأة حق المبايعة لإمام المسلمين، قال سُبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وهذه المبايعة لها عِدَّةُ دلالات، هي(٢):

١ ـ استقلال شخصية المرأة، وأنها ليست مجرَّدَ تابعٍ للرجل، بل هي تُبايع كما يُبايع الرجل.

٢ ـ بيعة النساء هي بيعة الإسلام، والطاعة لرسول الله ﷺ، وهذه يستوي فيها الرجال والنساء.

٣ ـ مبايعة النساء النبيَّ ﷺ تقوم على أساسين:

أ ـ باعتباره ﷺ الرسول المبلِّغ عن الله.

ب ـ باعتباره ﷺ إمام المسلمين.

ومما يُؤكِّد وجود الاعتبار الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] وقوله ﷺ عن طاعة الأمير: «إنما الطاعة في المعروف». رواه البخاري ومسلم.

وكانت المرأةُ المسلمة تشارك في الجهاد دفاعاً عن الإسلام، وتُعْلِن الولاء لرسول الله ﷺ وهو إمام المسلمين، وتجيرُ الرجال والإمام يُقِرُّ إجارتها.

---

(١) المصدر السابق (٨/ ١٨٦ ـ ١٨٩).

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

وها هي أم سلمة تشير على رسول الله ﷺ يوم الحديبية عندما امتنع المسلمون عن النحر والحلق.. وأم سُليم تشير على رسول الله ﷺ يوم حنين بقَتْل الطلقاء.. بينما حفصة تشير على أخيها عبد الله يوم التحكيم بين علي ومعاوية قائلة له: إنه لا يجملُ بك أن تتخلَّفَ عن صلحٍ يصلحُ اللهُ به بين أمة محمد، وأنتَ صهرُ رسول الله ﷺ، وابن عمر بن الخطاب. وها هي المرأة المسلمة تشاركُ في معارضة الحاكم المسلم، وتُقرِّعه بكلمات قوية، كما حدث مع أسماء بنت أبي بكر الصديق في زمن الحجَّاج بن يوسف الثقفي.

وباستثناء رئاسة الدولة، فإن المرأة تشارك في جميع الأنشطة السياسية، من: إبداء الرأي، وحرية التعبير، والمشاورة، والشورى، والمبايعة، وهي الانتخاب، والاجتماعات السياسية، ولكن ضمن الآداب الإسلامية، والأحكام الشرعية، فلا نُقيم حُكْماً ونطبِّقه لهدم بقية الأحكام في الشرع، ولتكون ممارسةُ هذه الحقوق هادفةً، وليست عبثاً، أو استغلالاً لأغراض دنيئة، وممارسات طائشة وخبيثة(١).

ومن الوظائف السياسية: الوزارات وما في حكمها، وإن المرأة التي تكون أهلاً من حيث المبدأ والاختصاص لإحدى هذه الوظائف، والتي تكون على استعداد لأن تضبطَ نفسها وسلوكها بالضوابط الدينية؛ التي أمر اللهُ عز وجل، فليس في الشرع ما يمنع من ممارستها لتلك الوظيفة، بسبب أنها امرأة(٢).

أما القضاء وإسناده إلى المرأة، ففيه خلافٌ بين الفقهاء.

* * *

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور محمد الزحيلي (ص٢٢٣ ـ ٢٢٤).
(٢) المرأة، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص٧٨).

(٩)

مفاسد غلاء المهور

يتبع المهرُ الظروف والمناسبات الموجودة في المجتمع، فلا تحديد له في الأعمِّ الأغلب، لكن المستحبّ أن يكون خفيفاً للتيسير على الرجل، وإثبات حُسْن النية.

وقد ثبت المهرُ بنصّ القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

والمعجَّل والمؤجَّل يكون حسب العادة المتبعة، والعُرْف السائد، والقدرة المادية للزوج. لكن جرى الاستحباب على تقديم شيءٍ قبل الدخول بالمرأة، تعبيراً عن المحبة القائمة، والود الحاصل.

روى ابنُ عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبيَّ ﷺ مَنَعَ علياً أن يدخل بفاطمة ابنته حتى يُعطيها شيئاً، فقال: ما عندي شيء. فقال ﷺ: «فأين درعُك الحُطَمِيَّة؟» فأعطاها إيَّاه. رواه أحمد (١/ ٨٠) وأبو داود (٢١٢٥ ـ ٢١٢٦) والنسائي (٦/ ١٢٩).

والمهرُ سبب لقبول المرأة قوامة الرجل. قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ولكن لا بُدَّ من الإشارة إلى أن التيسير هو السمة الغالبة على

المهور أيام النبي ﷺ والصحابة الكرام، وفي العصر الحاضر صار التغالي سمةً غالبة وشائعة، فأصبح أهل الفتاة يقيسون مهر ابنتهم وفق مهر بنت خالتها، أو عمتها، أو جارتها، أو صديقتها.. وصرنا نجد التباهي بأنَّ مهر فلانة كذا وكذا، وتلك حمَّلها الخاطبُ من الذهب والأحجار الكريمة ما ناء بحمله ساعداها!!

إن غلاء المهور له مفاسد كثيرة، أهمها:

(أ) ترك كثير من الشباب الإقدام على الزواج؛ لعدم قدرتهم على أداء المهر الكبير، والقيام بتكاليف الزواج.

(ب) اتجه بعضُ الشباب للجنوح والانحراف، واصطادوا بنات الهوى، أو تعرَّضوا لذوات الحشمة بصورة غير محتشمة.

(ج) انتشرت العلاقات اللاشرعية نتيجة التغالي بالمهور، والأعباء الباهظة والثقيلة التي يُكلَّف بها الشاب من: مهر، ومسكن، وجهاز.

(د) كما أن الكثير من الفتيات اخترقن أبواب المحلات العامة لتأمين متطلبات الحياة، فعانَيْن قسوة العمل، وطول ساعاته، وقلة الأجر، والتعامل السيىء من أرباب العمل.

إن مجتمعاً يتباهى بغلاء المهور تكثر فيه العُقَد النفسية، وتشيع الفاحشة بين جنباته، وتكثر حالات التسكع أمام الفتيات، ومعاكستهن.

ولكن لماذا يتغالى الناس بالمهور؟

ثمة أسباب كثيرة نجملها فيما يلي:

١ ـ الجهل بمقاصد الزواج، وأنه جَمْعٌ بين رجل وامرأة لإنجاب الأطفال، وتربيتهم، وخدمة المجتمع، فلا بُدَّ من التيسير والإعانة

والتخفيف، والواقع يثبت عكس ذلك.

٢ ـ إن تجاهل مقاصد الزواج ومبادىء الإسلام السمحة، تجعل الناس يتماشون مع ما تُعُورِف عليه من ظلم وجَوْر وإرباك.

٣ ـ إضافة إلى عدم الثقة بدين الرجل وأخلاقه وأمانته، فيكون التغالي نوعاً من الضمان، ونسي هؤلاء أن هذا الرجل لو كان سيئاً لقبل التغالي والتباهي، ومن ثم اضطر المرأة إلى التنازل عن مهرها على أن يُطْلِق إسارها ويعطيها حريتها.

٤ ـ ولا ننسى التربية اللاسليمة للبنت، أو التربية الدينية المشوَّهة.

٥ ـ إن التباهي أمام الناس، والتفاخر بالمهر الكثير أمرٌ مقيت، ودعوة جاهلية تدفع الأمور نحو الهاوية.

لكن على الرغم من هذا وغيره، فإننا نرفض فكرة إلغاء المهر، احتراماً للمرأة، وحِفْظاً لكرامتها، ولئلا يصبح قانون «المقايضة» بين النساء هو الغالب، ولئلا نجنح لتقليد الغرب، حيث تدفع المرأةُ المهر، وبالتالي مَن لم يكن عندها مال لا تستطيع الزواج، وتضطر إلى معاناة نكد الحياة ومشقاتها.

إن المهر هدية ونعمة، فلا يجدرُ بنا أن نجعله من قبيل الثمن والنقمة.

* * *

(١٠)
نفقة المرأة

المقصود بالنفقة: الطعام والكسوة والسكنى ونحو ذلك.

ولمّا كان الرجل له القوامة في البيت، وله درجة على زوجته؛ التي تمتثل أوامره وفق قواعد الشرع وحدوده، وتلزم بيته، فلا تبرحه إلا بإذنٍ منه، فقد جعلت الشريعةُ الزوجَ مُلْزَماً بكفاية زوجته، وتأمين ضروريات حياتها.

أما نفقة المطلّقة فهي واجبة على الزوج طوال مدة العِدَّة، وحكمتها: أن الزوج هو المتسبِّب في حبس المطلَّقة، وقد تكون بلا عائل، وهي مفروضٌ عليها العدة، فوجب عليه نفقتُها.

ولا تحديد للنفقة، فهي تتبع السعة والمقدرة.

وإذا مرضت الزوجة مرضاً يمنع من مباشرتها، فتجب لها النفقة؛ إلا إذا منعتْ نفسها بغير حقٍّ شرعي.

وإذا حُبِس الزوجُ فلا تسقط نفقة الزوجة؛ لأنه لم يوجد مانعٌ من قِبلها، ولو كان الحبسُ بسبب دَيْنٍ عليه لزوجته، وإن كان غير قادر على الأداء.

وتجب النفقة للزوجة لو أبت أن تسافر مع زوجها فيما هو مسافة قَصْر أو فوقها، أو منعت نفسها لاستيفاء ما تُعورف تعجيله من المهر،

سواء أكان قبل الدخول بها أم بعده.

فإذا نشزت المرأة سقط حقُّها في النفقة ما دامت ناشزة. والأصل في انتهاء النشوز قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٣٤].

والزوجة التي تزاول حرفةً في النهار خارج البيت، وتكون عند زوجها ليلاً، فإذا مَنَعها من الخروج وعَصَته وخرجت، فلا نفقة لها ما دامت خارجة.

ويُعتبر في فَرْض النفقة وإعطائها للمرأة: الأصلح والأيسر، فإن كان الزوج محترفاً يكسب قوته كل يوم تُقدَّر النفقة عليه يوماً بيوم، ويعطيها نفقة كل يوم معجلاً عند مساء اليوم الذي قبله، وإن كان من الصُّنَّاع الذين لا ينقضي عملهم إلا بمضيّ الأسبوع، تقدر عليه كل أسبوع، وإن كان تاجراً، أو من أصحاب الرواتب الشهرية، فَتُفْرض النفقة عليه كل شهر، وإن كان مزارعاً تُفرض عليه كل سنة. فإن ماطَلَها الزوجُ في دَفْع النفقة في مواعيدها المقرَّرة، فلها أن تطلب نفقة كل يوم.

وقد حثَّت السنة المطهرة على الإنفاق على الزوجة، فقال ﷺ: «ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». رواه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤).

وحذَّر ﷺ من عدم النفقة على الزوجة، فقال: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيِّع من يَقُوت» رواه أحمد (٢/ ١٦٠، ١٩٤، ١٩٥) وأبو داود (١٦٩٢).

وإذا لم يُنفق الرجلُ فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وَوَلَدها بالمعروف. عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إن هنداً بنت عتبة

قالت: يا رسولَ الله! إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يُعطيني ما يكفيني ووَلَدي إلاَّ ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: «خُذي ما يكفيكِ وَوَلَدَكِ بالمعروف» رواه البخاري(٥٣٦٤) ومسلم(١٧١٤).

وهذا وغيره دعوةٌ إلى الإنفاق والإحسان إلى الزوجة في مسؤولية كاملة، وفي حدود الطاقة.

والزوج والزوجة متكافئان في الحقوق والواجبات، هو ينفق ويعطي، وهي تُقدِّر وتحترم.. هو يكدح ويكسب، وهي تشكر بلسان الحال والمقال.. أما الكنود والجحود فهما طريق القطيعة، وتهديم البيوت.

ورحم الله رجلاً أنفق فأحسن، ورحم الله امرأة شكرت لزوجها، فانشرح صدرُه، وطابتْ نفسُه.

* * *

(١١)

مفهوم القوامة

يُمكن أن نُعرِّف القوامة بأنها رئاسة البيت من قبل الرجل، حيث يدير الشؤون العامة، ويتحمّل مسؤولية الرعاية، وتسيير النظام وفق قواعد الشرع الحنيف، والحدود التي رسمها الشارعُ العظيم.

وهذه المسؤولية يتحملها الرجل لكونه مكلفاً بالنفقة، ولما يتمتع به من المزايا والصفات. قال عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وإذا كان الرجلُ هو القائم بإدارة بيته، وإذا كان هو رئيسُه، فليس يعني ذلك: التسلط والقهر والجبروت، بل إنَّ الشورى والتفاهم وتبادل الرأي هي السمة الغالبة على البيت المسلم.

إن قوامة الرجل تعني أن تكون الكلمة الأخيرة له بعد تبادل وجهات النظر، وبعد البحث المخلص للوصول إلى المصلحة العامة، وبالتالي يكون الرجل قائماً على بيته ما لم يخالف الشرع، أو ينكر المعروف، أو يجحد الحقوق، أو يميل إلى السفه، أو يجنح إلى الإسراف... فإن فَعَل شيئاً من ذلك راجعته الزوجة، ونصحته بالعودة إلى جادة الصواب، فإن لم ينصعْ للحق تدخّل الأهل، أو القضاء لإقامة حدود الله تعالى.

وقوامة الرجل تعني أن يُنْفِق على البيت، أما إنفاق المرأة فتطوّع لا تُجبر على شيء من ذلك البتة؛ لأن عملها الأساس هو تربية الأولاد، والإشراف عليهم، وطاعة الزوج فيما يُرضي الله سُبحانه.

والقوامة إصلاح وتعديل، لا استبداد وتسلّط.

ومن هنا نشير إلى أن الرجل لا يحقُّ له التدخُّل في شؤون الزوجة المالية، فهي حرّة التصرُّف في مالها.

كما أن طاعة الزوجة لزوجها مرتبطة بحدود الشرع، فلا تطيعه في محرَّم، فإن أقامت حقّ الله وحق الزوج، فلا سبيل للرجل عليها، وعليه أن يبادلها بصون كرامتها، واحترامها، وهذا ما ذهب إليه رسولُنا ﷺ بقوله: «أكمل المؤمنين أحسنُهم خُلُقاً، وخياركم خياركم لنسائه». رواه الترمذي (١١٦٢).

إن حُسْن العشرة مطلب قرآني، قال سُبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وهذا يتطلَّب التعاون لإزالة المنغِّصات، والمشاكل المعترضة؛ التي تتطلَّب من الزوجين التفاهم والتعاون للوصول إلى الحلول المناسبة.

وعلى الرجل أن ينظر إلى زوجته بمنظار قوله ﷺ: «ارفقْ بالقوارير». رواه البخاري (٦٢٠٩). والوصاية بالرفق تعني: اللطف، والإيناس، وتحمُّل الأذى، والعدل في حال البغض، والإحسان والفضل في حال المحبة والوئام.

وكم ترتاح المرأة حين يحمل الرجلُ أعباء البيت على عاتقه، ويُحوِّل عُشَّ الزوجة إلى مكان مريح، تشعُّ منه السعادة، ويحوطه الاستقرار النفسي!

والرجل يسودُ بإرادته وحزمه، والمرأة بقلبها وعاطفتها.

أمَّا من يدَّعي أن قوامة الرجل تعني انتقاصاً من المرأة، وهَضْماً لحقوقها، فهي مخطىء كل الخطأ بعد الذي شرحناه، وأوضحنا معناه.

ثم إن قوامة الرجل تحلُّ المشكلات كلما برزت، فهل يتوجَّب على الرجل محاكمة الزوجة كلما أخطأت، فَيُحْضِر أهلها، أو يرفع أمرها إلى القاضي؟!

ومشكلات الحياة كثيرة، فإن ألزمنا الرجل بالإسراع إلى أهل الزوجة أو إلى المحكمة كلما جدَّت مشكلة، فهذا يعني أن تتوقف عجلةُ الحياة، وتنكشف أسرار البيوت، وتُذاع أخبار الزوجين على الملأ، وبالتالي نهضم حق الرجل، ونهدر كرامة المرأة.

إن التوجيه العملي الذي يقوم به الرجل يقضي على الخلافات، ويُوجِّه دفّة البيت للسير قُدُماً نحو الخير، والحق، والصواب.

وإن استرسال المرأة في نشوزها يهدم البيت، ويجعل الأطفال مشردين.

إذاً فقوامة الرجل مسؤولية كبرى في حدود شرع الله العظيم.

* * *

(١٢)
تعـدُّد الزَّوجـات

كان التعدُّد نظاماً منتشراً في العالم قبل الإسلام، كما عند العبريين والفرس والرومان وغيرهم. وعندما بزغ فجرُ الإسلام كان في «ثقيف» عددٌ من الرجال عند كلٍّ منهم عشر نسوة، كمسعود بن معقب، وعروة بن مسعود، وسفيان بن عبد الله، ومسعود بن عامر، فلما أسلم بعضُهم نزل كلٌّ منهم عن ست وأمسك أربعاً. وقد ألف أبو الحسن المدائني كتاباً فيمن جَمَع أكثر من أربع نسوة.

وصحيحٌ أن التعدُّد نظام اجتماعي شائع، لكنّ شيوعه لا يُخفِّف من تباغض الضرائر، حتى إن بعض الآباء، وطائفة من النساء اشترطن ألا يتزوج الرجل بأخرى، قال عدي بن زيد:

بنـات كـرامٍ لـم يُـرَبْـنَ بِضَـرَّةٍ ... دُمـىً شـرقـاتٍ بـالعبيـر روادعـا

وقد رفضتْ ماوية بنت عفزر أن تتزوَّج حاتماً الطائي بعد أن اختارته، وآثرته على خاطبيها إلا على شرط أن يُسرِّح زوجته، فأبى، فلما ماتتْ زوجتُه رضيته، وتزوَّجته.

وأهم ظاهرةٍ بين الضرائر هي الغَيْرة، ومن ذلك أنَّ ليلى بنت الخطيم وهبتْ نفسها للنبي ﷺ فقبل، ثم عادت إلى قومها تُخبرهم، فقالوا: أنت امرأةٌ غَيْرى، وهو صاحبُ نساء، ارجعي فاستقيليه، فرجعت وقالت: إنك نبيُّ الله، وقد أحلَّ لك النساء، وأنا امرأةٌ طويلةٌ

اللسان، لا صَبْر لي على الضرائر، فأقالها. (الإصابة ٨/ ١٨١).

وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تغار حتى من ضرّتها المتوفاة ـ خديجة ـ وكان النبيُّ ﷺ كثير الوفاء، عظيم الحب لها، وكانت عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ تقول: ما غرتُ على امرأةٍ لرسول الله ﷺ كما غرتُ على خديجة؛ لكثرة ذِكْر رسول الله إياها، وثنائه عليها. رواه البخاري (٥٢٢٩).

على أنَّ بعضَ الرجال كان يتحاشى حياة الضرائر، فصوّر بأسلوبٍ فَكِهٍ بلواه من زواج اثنتين فقال:

تزوَّجتُ اثنتين لفرطِ جهلي ... بما يشقى به زوجُ اثنين
فقلتُ: أصيرُ بينهما خروفاً ... أنَعَّمُ بين أكرم نعجتين
فصرتُ كنعجةٍ تُضْحي وتُمْسي ... تداول بين أخبثِ ذئبتين
رضا هذي يُهيج سخط هذي ... فما أعرى من إحدى السَّخطتين
وألقى في المعيشة كل شرٍّ ... كذاك الضُّرُّ بين الضَّرَّتين
لهذي ليلة ولتلك أخرى ... عتابٌ دائم في الليلتين

ويمكن أن نتساءل: هل التعدُّدُ منقصة للمرأة؟

ونقول: إن هذا النظام ليس منقصةً للمرأة، ولا دليلاً على مهانتها، لا سيما إذا عرفنا الدوافع الكامنة وراء التعدد، ومن هذه الدوافع:

(أ) الضرورات الاجتماعية: ففي حال زيادة عدد النساء على الرجال لا بُدَّ من إباحة التعدد لحفظ الأخلاق، وهذا يحدث في زمن الحرب مثلاً.

(ب) الضرورات الشخصية: كعقم الزوجة، وحب الذرية، وفي حالات سفر الرجل المتواصل وبقائه فترات طويلة الأمد في كل بلدِ

يحلُّ فيه. وثمة حالة أخرى تتلخّص في عِظَم القوة الجنسية للرجل، وغير ذلك.

إن الرجل في أوروبا لا يكاد يقتصر على زوجةٍ واحدة، بل يُخالّ غير زوجته، وهي بالمقابل تشاطره رجلاً آخر، وفي هذا فساد وانحلال، لذا لا بُدَّ من التعدد لحلّ المشكلة.

وقد أقرَّ الإسلامُ التعدُّد في حدود، فأوجب العدل بين النساء، وحظر الزيادة على أربع. وفي هذا رفعة للمرأة، وحِفْظ لكرامتها. فإن لم يستطع الرجلُ العدلَ فلا يجوز الاقترانُ بغير واحدة. قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

وكان ﷺ يعتذرُ عن ميله القلبي بقوله: «اللهم هذا جهدي فيما أملك، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك». يعني: الميل القلبي. رواه أبو داود (٢١٣٤) والترمذي (١١٤٠) والنسائي (٧/ ٧٤) وابن ماجه (١٩٧١).

ولمّا كان التعدد خلاف الأصل، وينافي سكون النفس والمودة والرحمة، فلا ينبغي للمسلم الإقدام على التعدّد إلا لضرورة، مع العدل والقدرة.

الدعوة إلى جعل تعدد الزوجات بإذن القاضي:

أساء بعضُ الناس استخدام حق تعدد الزوجات، فظهرت دعوةٌ عصريةٌ تمنع تعدد الزوجات إلا بإذن القاضي، وهذه الدعوة لا تستند إلى أساسٍ شرعي أو منطق مقبول للأسباب التالية[١]:

---

(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للشيخ زكي الدين شعبان ص(١٩٦) وما بعدها، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

١ ـ إن الله سبحانه وتعالى أناط بالراغب في الزواج وحده تحقيق شرطَيْ التعدّد ـ العدل والنفقة ـ فهو الذي يقدر الخوف من عدم العدل، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء: ٣] فإن الخطاب فيه لنفس الراغب في الزواج، لا أحد سواه، من قاضٍ أو غيره، فيكون تقدير مثل هذا الخوف من قبل غير الزوج مخالفاً لهذا النص.

وكذلك البحث في توافر القدرة على الإنفاق، فإنه منوط بالراغب في الزواج، لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج» فهو خطاب للأزواج، لا لغيرهم.

٢ ـ إن إشراف القاضي على الأمور الشخصية أمر عبث، إذ قد لا يطلع على السبب الحقيقي، ويُخفي الناسُ عادةً عليه ذلك السبب، فإن اطّلع على الحقائق، كان اطلاعه فضحاً لأسرار الحياة الزوجية، وتدخّلاً في حريات الناس، وإهداراً لإرادة الإنسان، وخوضاً في قضايا ينبغي توفير وقت القضاة لغيرها، ومنعاً وأمراً في غير محلّه، فالزواج أمر شخصي بحت، يتّفق فيه الزوجان مع أولياء المرأة، لا يستطيع أحد تغيير وجهته، وتبديل قيمته، وإن أسرار البيت المغلقة لا يعلم بها أحد غير الزوجين.

٣ ـ إن تعدد الزوجات ليس بهذه الكثرة المخيفة، وإنما هو على العكس محدود ونادر لا يتجاوز نسبة (٤٪) في مصر وليبيا في الخمسينات، وفي سورية نسبة (١٪) ومثل هذه النسب لا تستوجب إصدار قوانين خاصة بها، بل إنه إذا صدرت القوانين فلن يتغيَّر من الأمر شيء؛ لأن هذه القضايا تحتاج لضوابط وكوابح داخلية هي الدين، والوجدان، والأخلاق.

٤ ـ ليس تعدد الزوجات هو السبب في تشرد الأطفال، كما

يزعمون، وإنما السبب يمكن في إهمال الأب تربية النشء، وإدمان الخمر، وتعاطي المخدرات، والانصراف في إرواء اللذَّات، ولعب الميسر، وارتياد المقاهي، وإهمال شأن الأسرة، وغيرها من الأسباب.

وكانت نسبة المتشردين بسبب تعدّد الزوجات لا تزيد في مصر في الخمسينات عن (٣٪) ويرجع التشرد في الحقيقة إلى الفقر في الدرجة الأولى.

وعلاج مساوىء التعدد يكون بأمرين:

أولاً - تربية الجيل تربية دينية وخُلُقية حصينة، بحيث يُدرك الزوجان خطورة رابطة الزوجية المقدسة، وارتكازها على أساس الودّ والرّحمة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

ثانياً - معاقبة من يظلم زوجته، أو يُقصِّر في حقوقها، أو يهمل تربية أحد أولاده، فمن فرّط في واجبه يُؤاخذ في الدنيا والآخرة.

* * *

(١٣)
الشذوذ الجنسي في العلاقة الزوجية

إنَّ وَطْء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: الحَرْثُ: موضع الولد. وأنى شئتم: أي كيف شئتم، مقبلةً مدبرةً في صِمام واحد.

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت اليهودُ تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. رواه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥).

وفي رواية: «إن شاء مجبِّية، وإن شاء غير مُجبِّية، غير أن ذلك في صِمام واحد».

ومجبِّية: أي: منكبّة على وجهها.

وكان من أمْر أهل الكتاب ألاَّ يأتوا النساء إلاَّ على حَرْف، وذلك أسترُ ما تكون المرأة، فكان بعضُ الأنصار قد أخذوا بذلك من فِعْلهم، وكان رجالُ قريش يشرحون المرأة شرحاً منكراً ـ أي يطؤون المرأة وهي نائمة على قفاها ـ ويتلذّذون منهن مُقْبِلات، ومُدبرات، ومُستلقيات. فلما قدم المهاجرون المدينة تزوَّج رجلٌ منهم امرأة من

الأنصار، فذهب يصنعُ بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤتى على حرف! فاصْنَعْ ذلك وإلا فاجتنبني. حتى شَرِي أمرهما ـ أي: عظم وتفاقم ـ فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. رواه أبو داود (٢١٦٤).

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! هلكتُ. قال: «وما أهلكك؟» قال: حوَّلتُ رَحْلي الليلة. قال: فلم يَرُدَّ عليه رسولُ الله ﷺ شيئاً، قال: فأُوحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فقال: «أَقْبِلْ وأَدْبِرْ، واتَّقِ الدُّبُرَ والحيضة». رواه الترمذي (٢٩٨٠).

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينظرُ اللهُ إلى رَجُلٍ أتى امرأةً في دُبُرها» رواه الترمذي (١١٦٥).

وفي سنن أبي داود (٢١٦٢): «ملعون من أتى امرأته في دبرها».

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: أباح الله للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها، لكن في الفرج خاصة، ومتى وَطِئها في الدبر وطاوعته عُزِّرا جميعاً، فإن لم ينتهيا فُرِّق بينهما. (فتاوى النساء ٢٣٢).

وقال القاضي ابن العربي ـ رحمه الله ـ: وسألتُ الإمام القاضي الطوسي عن هذه المسألة، فقال: لا يجوز وطءُ المرأة في دُبُرها بحال؛ لأن الله تعالى حرَّم الفَرْجَ حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يُحرِّم الدُّبُرَ بالنجاسة اللازمة. (أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٧٤).

وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسيره (٣/ ٩٣) بعد أن ذكر عدة أحاديث في تحريم وطء الدبر: «هذه الأحاديث نصٌّ في إباحة الحال

والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحَرْث، أي: كيف شئتم من خلفٍ، ومن قُدَّام، وباركةً، ومستلقيةً، ومضطجعة، فأما الإتيانُ في غير المأتى فما كان مباحاً، ولا يُباح. فلفظ الحرث يُعطي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة؛ إذ هو المزدرع.

إنمــــا الأرحـــامُ أرضــ ــــون لنــا محتــرثــات
فعلينـــا الــزرع فيهـــا وعلـــى الله النَّبـــات

فَفَرْجُ المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات».

* * *

(١٤)
الخُلْع

شُرِع الخُلْعُ لإيجاد مخرجٍ للمرأة التي تكره الرجل، ولا تطيق العيش معه، ولا ترى في خُلُقه، أو معاملته سبباً مقنعاً، كي تستمرّ في الحياة معه.

فإذا انعدم السّكن النفسي، وانتفت المودة، وتلاشت المحبة، يكون الخُلْع، بأن تفتدي نفسها بالمال، حفظاً للمرأة، وكرامة للرجل.

والخُلْع ثابت في نصّ القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وفي السنة النبوية أيضاً، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: جاءتِ امرأةُ ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني لا أَعْتِبُ على ثابتٍ في دينٍ ولا خُلُق، ولكنّي لا أُطِيقُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «فتَرُدِّين عليه حديقتَه؟» قالت: نعم. رواه البخاري (٥٢٧٥).

ونرى في الخُلْع حلاً لمشكلة تستعصي، واحتراماً لمشاعر المرأة؛

إذ لم تعد تستطيع البقاء في كنف الزوج، وتشعر بضيقٍ لا يُحتمل في حياتها معه.

والله تعالى يقول: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١].

إنَّ الرجل صاحب المزاج الذي يُجبر زوجته على البقاء معه، ومعاشرته رغماً عن أنفها، هو إنسانٌ لا يحترمُ مشاعر المرأة، بل يجحد رغبتها، ويعتبرها دمية دون أحاسيس.

والمرأة التي تتنازل عن مهرها، وتفتدي بالمال، هي امرأة كارهةٌ لزوجها، ولا تطيقه، إلا أن الإسلام حين أباح الخُلْع، وجعله بيد المرأة، صوناً لكرامتها، وحفظاً لعواطفها، واسترداداً لحريتها، فإنه يرفض بشدَّة أن تستخدمَ المرأةُ هذا السلاح للعبث، والنشوز، وجعله سيفاً مصلتاً، تُنهي به الحياة الزوجية، وتهدم البيت السعيد!!

قال ﷺ: «أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجها طلاقَها من غير بأس، فحرامٌ عليها رائحة الجنة». رواه أحمد (٥/ ٢٧٧ و٢٨٣) وأبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥).

* * *

(١٥)

المرأة المعتدة

عِدَّةُ المرأة: هي عددٌ من الأيام تُمضيها الزوجةُ بعد وفاة زوجها، أو بعد طلاقها.

أمَّا الحكمة من العِدَّة فهي:

ـ التأكد من براءة الرحم من الحمل؛ كيلا تختلط الأنساب.

ـ تَرْك فرصة للزوج ليعود إلى مطلَّقته في الطلاق الرجعي خلال فترة العِدَّة؛ بعد أن تسكن النفوس، وتخفّ حدّة النزاع.

ـ رعاية حق الزوجية، والدلالة على وفاء الزوجة لزوجها المتوفى، وذلك في عِدَّة الوفاة.

تبدأ العِدَّةُ من اللحظة التي تقع فيها الفرقة، أيّاً كان السبب.

وقد أوجب الإسلامُ على المرأة بعد وفاة زوجها:

ـ الاعتداد.

ـ والحداد.

ـ ولزوم البيت.

أمَّا الاعتداد فهو: أن تتربَّص المرأة بنفسها، فلا تتزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، هذا إذا لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدتها تنتهي بمجرّد وَضْع الحمل.

وهذه المدة الطويلة كفيلة بتخفيف حدّة الحزن، وإطفاء نار الأسى، ومظاهر الكآبة التي تحسُّ بها الزوجة بعد فراق زوجها.

أمَّا الحداد فمعناه: أن تجتنب المعتدّةُ مظاهر الزينة والإغراء؛ مما كانَت تتجمَّل به عادة لزوجها؛ كالطيب، والعطور، والأصباغ، والمساحيق، والثياب الزاهية المغرية.

عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاث، إلا على زَوْج؛ فإنها تَحُدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً، لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب، ولا تمسُّ طيباً إلا عند أدنى طهرها إذا اغتسلت من محيضها». رواه البخاري (٥٣٤٢) ومسلم (٦٦/١١٢٨).

وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال: «المتوفَّى عنها زوجُها لا تلبسُ المعصفر من الثياب، ولا الممشقة ـ أي: المصبوغة ـ ولا الحُلِيّ، ولا تختضب، ولا تكتحل». رواه أحمد (٦/ ٣٠٢) وأبو داود (٢٣٠٤) والنسائي (٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

والأمر الثالث الذي يلزم المتوفَّى عنها زوجها: أن تلزم بيتها طوال فترة العدة؛ لأن ذلك أليق بحالة الحداد الواجبة عليها، وأسكن لنفوس أهل الزوج المتوفى، وأبعد عن الشبهات.

والمقصود من لزوم البيت أنه يحرمُ على المعتدة المبيت خارج المسكن الذي تقضي فيه عدتها، أما خروجها نهاراً فجائز، لقضاء حوائجها، والذهاب لعملها إن كانت تعمل. وليس لها أن تسافر لحج أو عمرة، أو تخرج للصلاة في المسجد. كما أنه تحرم خطبتها مدّة العدة تصريحاً، ويجوز تلميحاً.

ويشيع بين الناس اعتقادات لا أصل لها، من أن المعتدة يحرم عليها أن تكلِّم رجلاً، أو يُكلِّمها، أو يدخل عليها، حتى محارمها، فضلاً عن الأقارب والجيران. ولا تنظر إلى الرجل مجرد نظر، فإن فعلت اغتسلت. وكل هذا لا أصل له في الإسلام.

إن المعتدة تجيبُ من يطرق عليها الباب، وتردُّ على المكالمات الهاتفية، وتخرج في النهار، وتستفتي عمّا لا تعلم، وتسأل عما تجهل، وتذهب للعمل والوظيفة ونحو ذلك.

إن التشريع الإسلامي واضح وصريح، أما الواقع فمشوَّش وقبيح، هَدَانا الله للصواب والطريق الصحيح.

* * *

(١٦)

أحكام زينة المرأة

أسئلة كثيرة تترى على الأذهان في هذا العصر، وهي تتعلق بزينة المرأة، ويجدر بنا أن نُبيِّن الأحكام المتعلّقة بها.

ويمكن حصر تلك الأحكام في النقاط التاليـة:

(أ) ما حُكْم لبس الشعر الصناعي «الباروكة»؟

صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» رواه البخاري (٥٩٣٧) ومسلم (٢١٢٢).

وأخرج البخاري (٣٤٨٨) ومسلم (٢١٢٧/ ١٢٣) عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاويةُ المدينةَ آخر قَدْمَةٍ قَدِمها، فَخَطَبنا، فأخرج كُبَّةً من شَعر، قال: ما كنتُ أرى أحداً يفعلُ هذا غير اليهود، إنَّ النبيَّ ﷺ سمّاه الزور، يعني: الواصلة في الشعر.

والمراد بالوصل: وَصْل الشعر بشعر آخر طبيعي أو صناعي كالباروكة. وفيها غشّ وتزوير، وتبرُّج وإغراء، وإسراف وتبذير. وكل هذا محرَّم في الإسلام.

(ب) هل يجوز للمرأة أن تُصفِّف شعرها بوساطة «الكوافير»؟

إن العناية بالشعر أمر مرغوب، حثَّ عليه الإسلام، ودعا إليه، فقال ﷺ: «مَن كان له شعر فليُكْرِمْه». رواه أبو داود (٤١٦٣).

ومن إكرام الشعر: غَسْله، وتسريحه، وتصفيفه؛ مما يؤدي إلى تحسين مَنْظر الإنسان، وإظهاره بشكل لائق.

وعلى هذا فإن المرأة تستطيعُ الذهاب لتجميل شعرها إلى «الكوافير» بشرط أن تقوم بهذا العمل سيِّدة مثلها، لأن تكشّفها على الرجال حرام، ولأن خلوتها بهم إثم وفتنة، وقد ينتج عن ذلك عواقب وخيمة، تعود بالشر على المرأة.

(ج) ما حكم صبغ الأظافر بـ «المانوكير»؟

إن هذا الطلاء يحولُ دون وصول ماء الوضوء إلى البشرة، ولهذا لا يصحُّ معه الوضوء، وبالتالي لا تصح الصلاة. والمرأة تُطالب كل يوم بعددٍ من الصلوات، ولا يمكن أن تقضي وقتها بين وضع الأصباغ وإزالتها. وأمّا إذا كانت في بيتها، وغير مطالبة بالصلاة لحيضٍ أو نِفاس، فلا مانع من ذلك حتى يزول عذرُها، فتزيله قبل الغسل.

(د) هل يجوزُ للمرأة أن تحلق شعر رأسها؟

القاعدة العامة تقول: أنه لا يجوز للمرأة أن تتشبَّه بالرجال، ولذا نهى ﷺ أن تحلق المرأةُ رأسها؛ لأن شعر الرأس زينة ونعمة، ينبغي المحافظة عليه، وصيانته، حتى إن الفقهاء أوجبوا عقوبةً على مَن يحلق شعر امرأةٍ ما، باعتبار هذا الفعل إساءة إلى المرأة أيّما إساءة.

* * *

(١٧)

المرأة والتمثيل

دَخَل التمثيلُ في حياة الناس دخولاً كبيراً، ونال حظّاً واسعاً في الأجهزة المرئية والمسموعة، بما فيها السينما والتلفزيون والمذياع والمسرح. . وأخذت التمثيليات تطرحُ أفكاراً مختلفة، منها النافع، ومنها الضارّ الهدّام، وبدأ الناسُ يتحلّقون لمشاهدة الممثلين وهم يؤدُّون أدوارهم المختلفة، ويحاكون الناس في عقائدهم، وسلوكهم، وأعرافهم.

ولا شك أن التمثيليات لها دورٌ رائدٌ في توجيه الناس، وإرشادهم، وطَرْح قضايا تهمُّهم إلى حدًّ ما، وقد تحاول حلَّ بعض المشكلات القائمة بأسلوب مُعيَّن.

لذا بات من المؤكّد التركيزُ على أهمية دور التمثيل، وتوجيهه لخدمة الناس، وترقية مشاعرهم، والسموّ بنفوسهم إلى الطُهر والعفاف، وعَرْض مشاهد صُنْع المعروف، والأخلاق العالية؛ كي يُوجَّه السلوكُ العام في طريق الخير والحق.

هذا؛ ولا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ التمثيل يتأرجحُ بين الإباحة والتحريم، تبعاً للأفكار المطروحة، والشخصيّات المتشبَّه بها والمتقمَّصة، وللألفاظ التي تدور على ألسنة الممثلين، فإذا تناولت

كفراً بواحاً، أو محرّماً واضحاً، أو فحشاً عاهراً، فذلك التمثيل حرام بلا ريب.

ونلفتُ النظر إلى أنَّ ما نراه من تمثيليات فيه ألوانٌ من التحريم، منها:

☆ الأيمان الكاذبة، لا سيما الحلف بغير الله. وهذا حرامٌ قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٤] ولقوله ﷺ: «مَن حَلَف بملَّةٍ سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال». رواه ابن ماجه (٢٠٩٨).

☆ الثرثرة التي نسمعها، والتشدُّق في الكلام، والحديث الفارغ، والحشو الزائد الذي لا خير فيه، فهو منهيٌّ عنه، إضافةً إلى أنه لا يخدم التمثيلية أو المسرحية، إذ يُخرِجهما إلى المهاترة واللغو، والجنوح عن الهدف الأساس الذي وُضِع التمثيلُ من أجله، أَلاَ وهو خدمةُ الناس، والتعبير عمّا يُحسُّونه من آلام، وما يطمحون إليه من آمال، وتنفيساً لما يجدونه في قرارة نفوسهم من متاعب وأوجاع.

☆ اللغة العاميّة التي دخلتْ عالمَ التمثيل، وشاعت فيه شيوعاً مُغيظاً، وابتعدت معظم التمثيليات والأفلام عن النطق بالفصحى، ولا نقصد بها الكلمات القاموسية القديمة التي محاها الزمان، وغَبَّر عليها الدهر، إنما نهدفُ إلى إشاعة لغةٍ عربيةٍ سهلة واضحة مفهومة. فكثيرٌ من الكلمات العامية يُمكن بشيءٍ بسيطٍ من التعديل أن ترقى إلى مستوى اللغة الفصحى، وهذا مطمحٌ وحدويٌّ للأمة، وإشاعة لِلُغة القرآن، وحفاظ على المجتمع من الانحلال اللفظي والسوقيّة المبتذلة.

☆ اللباس الذي يرتديه الممثِّلون فيه من الحرام الشيء الكثير، ونخصُّ بالذكر: الملابس المكشوفة؛ التي تُبدي العورات، وتكشف

السوءات، وهذا أمرٌ لا يجوز قطعاً.

☆ تَشَبُّه النساء بالرجال، والرجال بالنساء مُحرَّمٌ في شريعة الإسلام. والمقصود بالتشبُّه: التشبُّه في الصفات والحركات والزي والتخنّث في الكلام والتأنث فيه، وما أشبه ذلك. وليس المقصود التشبه بالخير، فإن هذا أمرٌ محمودٌ ومُرغَّب فيه

☆ الأفكار المعروضة في التمثيل إن دَعَتْ إلى فحشٍ، أو منكر، أو خرافة، أو فكر فاسد، أو تدجيل، أو شعوذة، أو كذب، أو خيانة.. فهذا يدخلُ في باب التحريم.

كذلك تحرمُ التمثيليةُ الأسطورية التي تُمجِّد الآلهة، والوثنية، والشرك.

ونشيرُ إلى أنَّ التمثيل قد قُسِّم إلى: ملهاة ومأساة.

أمَّا الضحك والمزاح فقد أباحهما الإسلامُ في حدود، وقيَّدهما بقيود، كأن يكون المزاحُ صدقاً، وفي أوقات محدَّدة، وألاَّ يطغى على حياة الإنسان، فيميع الفكر، وتهزل الشخصية، ويقسو القلب، وتضيع القيم، وتضؤل الإيجابية في الفكر والعمل.

أمّا التمثيليات المأساوية فيجدر الابتعادُ عن الرعب، والخوف، وبثّ الرهبة في النفوس.

☆ ولقد كثر تردادُ ألفاظ الزواج والطلاق في التمثيليات، فما حُكْم ذلك؟

قد يقول قائل: إنَّ المسألة هزل في هزل! ونقول: قال ﷺ: «ثلاث جدّهن جدّ، وهزلهنّ جدّ: النكاح والطلاق والرجعة». رواه أبو داود (٢١٩٤) وابن ماجه (٢٠٣٩).

قال ابنُ قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ: «فأمَّا طلاقُ الهازل فيقع عند

الجمهور، وكذلك نكاحه صحيح، كما صرَّح به النصُّ، وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين» (أعلام الموقعين ٣/ ١٣٦).

وهذا فيما يخصُّ المتزوِّج، لا سيما إذا كانت الممثِّلة أمامه زوجته حقيقة، أمَّا غير المتزوِّج فإنْ تلفَّظ بالطلاق فإنه لا يقعُ؛ لقوله ﷺ: «لا طلاق إلا فيما تملك». رواه أبو داود (٢١٩٠) ولكنه إثمٌ بلا شكّ. وكذلك من يُوقِع طلاقاً على غير زوجته لا يقع على زوجته.

ولا بُدَّ من ابتعاد الممثِّلين عن التلفُّظ بالكلمات البذيئة التي يندى لها الجبين، وتؤثّر في فكر الأطفال والشباب، وترسخ في أذهانهم، وتصبح حديث الشارع، فالألفاظ الفاحشة فسادٌ، وشرّ، وميوعة، وابتذال.

والمرأةُ مطالَبةٌ بالسّتر، والنَّأي عن مواطن الشّبهة والشكوك.

ونحن لا نقولُ بأن تقبع المرأةُ في بيتها دون عمل، لا، ولكن تعمل المرأةُ بشروطٍ شرعية، مع المحافظة على الآداب العامة، والأخلاق الفاضلة، فتمثيل الأدوار التاريخية، والبطولات، وغيرها، جائز إذا اجتُنِبت المحظورات.

وفي حال قيام مسرح إسلامي، أو فنّ إسلامي ككلّ، لا تُمنع المرأةُ من المشاركة، ولكن بحيطةٍ وحَذَر، وضمن حدود وضوابط، كتمثيل دور الأم الصالحة التي تسعى لتربية أولادها، ودور الجدَّة العجوز التي تلمُّ الشمل، وتجمع شتات الأسرة. ودور المعلِّمة الساعية لتربية النشء، ودور الممرِّضة التي تُخفِّف الآلام عن المرضى.

أمَّا الميوعةُ، والابتذال، والتثني، والدّلال، وإصدار أصوات منكرة فاضحة، فكلُّ ذلك حرام في مقياس الإسلام.

* * *

(١٨)

حقوق المرأة المالية

ملكيّة المرأة وحق التصرف:

من الثابت أنه كان للمرأة في الجاهلية حقوقٌ مالية، وقد أثبت القرآنُ الكريمُ هذا الأمر، فقال عز وجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: ٣].

وعن ابن شهاب قال: أخبرني عروةُ بن الزبير أنه سأل عائشةَ عن قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ... ﴾ [النساء: ٣] فقالت: يابن أختي! هذه اليتيمةُ تكون في حجر وليِّها تشركُه في ماله، ويُعجبه ماله وجَمالها، فيريدُ وليُّها أَن يتزوَّجَها بغير أَن يُقْسِطَ في صَداقها، فيعطيها مثلَ ما يُعطيها غيرُه، فَـنُهوا عن أن ينكحوهنَّ إلا أن يُقْسِطُوا لهنَّ، ويبلغوا لهن أعلى سُنَّتهنَّ في الصَّداق، فَأُمِرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سِواهنَّ... وإنَّ الناسَ استفتَوا رسولَ الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت عائشة: وقول اللهِ تعالى في آية أخرى: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلةَ المال والجمال، فَـنُهُوا أن ينكِحوا عمَّن رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهنَّ إذا كُنَّ

قليلات المال والجمال[1].

ووردت أخبارٌ تُثْبِتُ ملكية النساء، فها هو حاتم الطائي يخاطب امرأته، وقد لامته على البذل؛ بأنَّ مالها مصون كثير، فلماذا تلوم زوجها على السخاء بماله؟!

تلومُ على إعطائي المالَ ضِلَّةً ... إذا ضَنَّ بالمال البخيل وصَرَّدا

تقولُ: ألا أمسكْ عليكَ فإنني ... أرى المالَ عند الممْسكين مُعَبَّدا

ذريني وحالي إن مالكِ وافرٌ ... وكل امرىء جارٍ على ما تعوَّدا[2]

وكانت السيدة خديجة رضي اللهُ عنها صاحبة مال ومتاجر، وكانت تستأجر رجالاً من قريش ليتاجروا لها، وقد تاجَرَ لها النبيُّ ﷺ، وتقاضَى منها أجره[3].

وكانت المرأةُ العربية تملك المال، وتتصرَّف به، بخلاف المرأة الرومانية التي كانت تملك، ولكنها محرومة من حقّ التصرُّف المالي، فَزَوْجُها هو الوصيُّ على مالها، وله أن يُقيمَ وصياً يخلفه بعد موته.

أما المرأة العربية فقد استمتعت بالحقَّيْن معاً: التملك والتصرف، والأمثلة كثيرة، فأسماء بنت مخرِّبة أم عبد الله بن أبي ربيعة كانت تتاجر في العطور بالمدينة، وكانت تجلبها من اليمن[4]، وكانت تبيعُ عطرها إلى أجلٍ مُسمًى[5]. ومُلَيْكة والدة السائب بن الأقرع كانتْ تبيعُ

---

(١) فتح الباري (٨/ ٢٣٩).

(٢) ديوان حاتم (ص٨).

(٣) إنسان العيون (١/ ١٤٧ ـ ١٥٢).

(٤) الإصابة (٨/ ١٠) والأغاني (١/ ٦٤).

(٥) الطبقات الكبرى (٨/ ٢٢٠).

العطرَ زمن النبي ﷺ[١]. وقد حدَّثتْ قَيْلةُ أم بني أنمار أنَّها جاءت النبي ﷺ وهو في المروة في إحدى عُمَرِه، فقالت: يا رسولَ الله! إني امرأةٌ أبيعُ وأشتري، فربما أردتُ أن أشتري السلعة فَأُعْطي بها أقل مما أريد أن آخذها به، ثم زدت، ثم زدت حتى آخذها بالذي أريدُ أن آخذها به[٢]. . .

وكانت سفَّانة بنت حاتم من أجود نساء العرب، وكان أبوها يعيطها الصّرمة من الإبل، فتهبها الناس، فقال لها: يا بنية! إنَّ الغَوِيَّيْن إذا اجتمعا في المال أتلفاه، فإما أن أُعطي وتمسكي، وإما أن أُمْسِك وتعطي، فقالت: والله! لا أمسك أبداً. وقال: وأنا واللهِ! لا أمسكُ أبداً. قالت: فلا نتجاور، فقاسمها ماله، وتباينا[٣].

المرأة العربية والميراث:

يكاد يتفق المؤرخون والمفسِّرون على أن المرأة كانت مسلوبة حق الميراث؛ لأن أهل الجاهلية لم يورثوا النساء ولا الصغار من الغلمان، وقالوا: لا يرث إلا من طاعن بالرماح، وذاد عن الحوزة، وحاز الغنيمة[٤]. وقالوا: إن العربَ ظلُّوا على ذلك إلى أن مات أوس بن ثابت ـ وقيل: أوس بن مالك، وقيل: ثابت بن قيس ـ وترك ابنتين وابناً صغيراً، وزوجته أم كحة ـ أو: بنت كحة، أو: أم كجة، أو: أم كلثوم ـ فجاء ابنا عمِّه فأخذا ميراثه كله، ولم يتركا لامرأته وأولادها شيئاً؛ لأنهم كانوا لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، فقالت

---

(١) الإصابة (٨/ ١٩١).

(٢) الطبقات الكبير (٨/ ٢٢٨).

(٣) الأغاني (١٦/ ٩٤).

(٤) تفسير الطبري (٤/ ١٨٥ و٥/ ١٩١) والكشاف (١/ ١٩٠).

امرأته لهما: تزوَّجا اليتيمين ـ وكان بهما دمامة ـ فأبيا. فأتتْ رسولَ الله ﷺ عدواً، فقال: «انصرفوا حتى أنظر ما يحْدِثُ اللهُ لي فيهن». فانصرفوا، فأنزل اللهُ الآية الكريمة: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

ثم نزلت بعد ذلك: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٢٧].

ثم نزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

الإسلام وتوريث النساء[1]:

أثبت الإسلامُ للمرأة حق الميراث، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وسوّى الإسلامُ بين الرجل والمرأة في الميراث في حالات، كالجد والجدة، مع وجود ابن فأكثر، والأب والأم عند وجود

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور محمد الزحيلي (ص٢٢٢ ـ ٢٢٣).

ابن فأكثر، والأخ لأم والأخت لأم، وذلك بنص القرآن الكريم.

وأثبت الإسلامُ حقَّ الميراث للنساء دون الرجال في حالات، كالجدة لأم؛ فإنها ترث دون الجد لأم، والأخت الشقيقة مع البنات، دون الأخ لأب فأكثر في هذه الحالة.

ويرث الرجالُ دون النساء في حالات كالعم دون العمة، وابن الأخ دون بنت الأخ، وابن العم دون بنت العم.

وورَّث الإسلامُ النساءَ والرجالَ معاً، لكن للذكر مثل حظِّ الأنثيين في حالات كالبنت فأكثر مع الابن فأكثر، وبنت الابن مع ابن الابن، والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق، والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب عند عدم الأولاد، والأب مع الأم عند عدم الولد.

وهذه الصورةُ الأخيرةُ هي مثارُ الشبه التي يمكن ردُّها، ودَحْضُها عند التدقيق والتمحيص، وإن التفضيلَ فعلاً وعملياً هو للأنثى على الذكر؛ لأن الذكر يأخذ مثلَ حظِّ الأنثيين في هذه الحالات؛ لما يُكلَّف ـ شرعاً ـ من واجبات ومسؤوليات حَصْراً عليه، كالمهر، والإنفاق على نفسه، وزوجته، وأبويه، وأولاده، وأقاربه أحياناً، مع تكليفه بتأمين المسكن وغيره لنفسه وعائلته.

وإنَّ المرأة إذا أخذتْ هذه الحقوق المقرَّرة شرعاً في الميراث، وهو نصفُ حظِّ الذكر، فسوف يكون وَضْعُها المادي أحسنَ حالاً من الرجل؛ لعدم تكليفها بالمهر والإنفاق حتى على نفسها، وهذا ما يعترفُ به ذوو العقول الرشيدة عند النظر والتأمل، وبالحساب الدقيق.

حرمان المرأة من الميراث:

بعد أن بيَّن اللهُ عز وجل فريضة الميراث، ووجوب الالتزام بها،

حذَّر من حرمان المرأة ميراثها، فقال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤].

وللأسفُ الشديد ما زال هناك طائفة ممَّن لا يخافون الله، أو أن الجهل قد ران على قلوبهم، فحرموا المرأة حقها من الميراث، ويدَّعون أن المال الموروث سوف ينتقل إلى زوج ابنتهم أو أختهم، فما دامت المرأة مكفية، والحاجات مُؤمَّنة لها في دار أبيها، أو منزل زوجها، فما الداعي ـ بزعمهم ـ كي تأخذ ميراثها؟!

إن العبث بدين الله خطير جداً، والتلاعب بأحكام الشرع جنوح نحو الهاوية، وخروج عن جادَّة الصواب، فالدنيا فانية، والآخرة هي الباقية، وأحكام القرآن والسُّنَّة ينبغي أن يُعْمَل بها، وتكون الحاكم بين الناس، بعيداً عن الأهواء الضالة، والنزوات الطائشة.

وليعلم الذين يختلقون الأعذار الواهية والحجج التي يرونها تروق لهم، أن حق الميراث لا علاقة له بالحاجات، ولا يرتبط بها، وإلاَّ كان الشرعُ سيحرم كل ذي نعيمٍ ومالٍ وثروة، وهذا غير ممكن، وغير جائز، فللمرأة حق في الميراث كالرجل.

ويتنطَّع بعضُهم فيقول(١): ما قيمةُ البنت وما تملكه أمام رضا أبويها؟! إنَّ لكلٍّ من الأبوين حقاً في أعناق الأولاد لا تحرِّرهم منها كنوزُ الدنيا كلها، فما هي أهمية المال الذي تخسره من مُورِّثها إن هي كسبت في مقابل ذلك الرضا؟! ألم يقلْ رسولُ الله ﷺ لذلك الشاب

---

(١) المرأة، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص٢٠٠ ـ ٢٠١).

الذي جاء يشكو أباه: «اذهب فأنت ومالك لأبيك»؟!

وأقول في الجواب: لو صحَّتْ هذه الفلسفة، لاقتضى ذلك أن ينسف ميراث كلٍّ من الأبناء والبنات، إذ لا فرق ـ عند فَتْح ملفّ الرضا وبر الوالدين ـ بين الذكور والإناث قطُّ، ونحن نتحدث عن عادة سيِّئة هابطة، هي العملُ على حرمان الإناث من حقوقهن في الميراث.

إن الحق الذي جعله اللهُ للأخت عند وفاة أبيها، لا يملك أحدٌ من الناس أن يسطو عليه، ذلك لأن هذا السطو ليس في حقيقته استملاكاً من الأخت الوارثة، ولكنه حجز للمال الذي أرسله الله إليها بقرارٍ منه أن يصل إلى يدها.. إن الذي يمنعُ المرأةَ من أن تنال حقَّها في الميراث، إنما يحاولُ أن يمنعَ الشارعَ جل جلاله من إبلاغ هذا الحق المالي إلى صاحبه، وإن هو لم يُدْلِ بهذا الاعتراف، وهذا ما لا يملكه أب في حق ابنه، ولا أم في حق ابنتها، ولا زوج في حق زوجته، ولا أيّ من البشر مهما علتْ رتبتُه في حقِّ مَنْ قَضَى اللهُ لهم بشيء.

* * *

(١٩)

تنظيم النسل أم استئصاله؟

تستمر الدعوة إلى تنظيم النسل وتحديده بين الفينة والأخرى، بدعوى الانفجار السكاني، وأن الإنتاج والموارد لم تَعُدْ تكفي الأعداد الهائلة للبشر على سطح الكرة الأرضية. وتشرئبُّ كلمات جوفاء، وحلول رعناء، تتمثل في الإجهاض بأنواعه... وما تلك الدعوات إلا من أفواه الباحثين عن اللذة العابرة، والمتعة الشخصية من أيسر السُّبل، وبأهون الأسباب.

وتنعقد المؤتمرات كلَّ حين باسم السكان والتنمية، وتكون الأهداف خطيرة تختفي خلف السطور، وأحياناً تُعْلَنُ رايةُ الشيطان جهاراً نهاراً، تحت شعارات برَّاقة لنشر الإباحية، وإغفال الدِّيْن والأخلاق.

وكان المؤتمر السكاني الأخير عام (١٩٩٤ م) والمنعقد بالقاهرة، مثار تساؤلات كثيرة، حيث إنه طرح المشكلة السكانية، وربط بين زيادة السكان وبين الفقر واستحالة التنمية، وبالتالي فإنه يرى أن الحدَّ من النمو السكاني هو الطريق الأمثل لتحقيق التنمية، ورفع مستوى المعيشة، وتجاهل الأسباب الحقيقية وراء ذلك مثل: السباق المسعور للتسلح، وإنفاق البلايين في إنتاج السلاح، وترويجه، والحروب، وعدم الاستقرار السياسي، والمذابح الجماعية، وغير ذلك.

ورأت الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة، والمقدَّمة كبرنامج عمل لمؤتمر السكان والتنمية المنعقد بالقاهرة في (٥ ـ ١٣) سبتمبر (١٩٩٤ م)، رأت أن السبيل إلى الحدِّ من النمو السكاني يتركز في:

أ ـ إباحة الإجهاض بجعله قانونياً، وقد حاول واضعو الوثيقة استخدام تعابير مُتعدِّدة لإباحة الإجهاض، منها: الحمل غير المرغوب فيه، وإنهاء الحمل وتخفيف عواقب الإجهاض، والإجهاض غير المأمون...

ب ـ تقديم الثقافة والمعلومات الجنسية للمراهقين والمراهقات، وإباحة الممارسات الجنسية لهذه الفئة في هذا السن من خلال حقِّهم في سريّة هذه الأمور، وعدم انتهاكها من قبل الأسرة.

ج ـ شجّعت الوثيقة على الممارسات التي تقع خارج نطاق العلاقات الشرعية بين الرجل والمرأة، حيث فَصَلَتْ بين الزواج والجنس والإنجاب، واعتبرتها موضوعات متباينة غير مرتبطة ببعضها. وأقرَّت أنماط الأسرة كافة بمفهومها الحديث، دون التزام بالنواحي الشرعية والقانونية والأخلاقية، مثل زواج الجنس الواحد، والمعاشرة دون أزواج.

كما دَعَتِ الوثيقةُ إلى إلغاء القوانين التي تحدُّ من ممارسة الأفراد لنشاطهم الجنسي بحرية واختيار، بل وطالبت بمساعدة الحاملات من السِّفاح، واعتبار ممارسة الجنس والإنجاب حرية شخصية، وليست مسؤولية جماعية.

د ـ كما طالبت الوثيقة بتقديم الوسائل المأمونة لمنع الحمل، ونَشْر استخدامها، وتوفيرها، وتقديم المعلومات الخاصة باستخدامها.

ومن هنا تكون الصورة الحقيقية لهذه التوصيات: إباحة العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، مع تأمين هذه العلاقات بإعطائها حق السرية، وعدم انتهاكها، وكذلك بالوسائل المانعة للحمل حتى تكون مأمونة العواقب، وفي حالة حدوث الحمل غير المرغوب فيه، يُعالج بالإجهاض المأمون، وكذلك الحيلولة دون حدوث الزواج المبكر، وهذا يعني تنفير الشباب عن الزواج بما يكتنفه من مسؤوليات خاصة في الدول النامية؛ مما يؤدي إلى انحلال المجتمع، واختلال العلاقات الاجتماعية، والأسرية، وشيوع الفوضى الجنسية.

إن الهدف من هذا المؤتمر، وتلك الوثيقة، هو القضاء على الأسرة، والمجتمع، وتحطيم العلاقات الإسلامية بين الناس، فكل ذلك يريده الأعداءُ بنا، من تنحية الجوانب الدينية والأخلاقية عن مجتمعاتنا، فالحذرَ الحذرَ من مخططاتٍ تدمر الأفراد والأُسَر.

وقد صَدَر عن لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف تعليقٌ بمناسبة انعقاد مؤتمر السكان والتنمية، جاء فيه:

☆ إذا كان الإسلامُ يوافقُ على الحدِّ من التناسل فهو بصفةٍ مؤقتة، حتى تمرَّ الأزمات؛ التي خَلَقَها طغيانُ العقل البشري، ويعود الإنسانُ بعد ذلك إلى مباشرة مهمَّته بشكل طبيعي كما أراد اللهُ تعالى.

☆ لا يوافق الإسلامُ مطلقاً على الإجهاض، سواء أكان الحملُ من زواجٍ شرعي أو من زنى، اللهم إلا إذا دَعَتِ الضرورةُ إلى ذلك كالإبقاء على حياة الأم الحامل، والضرورة تُقَدَّر بقدرها، كما لا يوافق على التعقيم النهائي؛ الذي يُعَطِّل وظيفةَ الرجل أو المرأة في المحافظة على بقاء النوع الإنساني.

وقد صدرت عدة قرارت عن مجلس مَجمَع الفقه الإسلامي

المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت عام (١٩٨٨ م)، ومن تلك القرارات التي تنظِّم النسل:

أولاً: لا يجوز إصدار قانونٍ عامّ يحدُّ من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يُعرف بـ (الإعقام) أو (التعقيم)، ما لم تَدْعُ إلى ذلك ضرورةٌ بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً: يجوز التحكُّم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدَّة مُعيَّنة من الزمان، إذا دعتْ إليه حاجة مُعتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين، عن تشاور بينهما وتراضٍ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلةُ مشروعة، وألا يكون فيها عدوان على حَمْلٍ قائم[١].

* * *

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي (٩/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥).

(٢٠)

المرأة والتلقيح الصناعي

وقديماً كان «الاستبضاع»، والمقصود منه: طَلَبُ الرجل لولدٍ ذكيّ نجيب شجاع، فيطلب من زوجته أن تذهبَ إلى رجلٍ عُرِف بصفةٍ مشهورة عالية، فيُباضعها، وحين تحملُ منه يعتزلها زوجُها حتى تضع، فَيُنْسَبُ الولدُ إلى زوجها.

وفي العصر الحاضر يكادُ التلقيح الصناعي يُشْبِه «الاستبضاع»؛ إذ تُحْقَنُ المرأةُ بماء رجلٍ تختاره ذا صفاتٍ مرغوبٍ فيها، كاللون الأشقر، أو القوة البدنية، أو الذكاء، أو غير ذلك.

وقد صدر قرارٌ بشأن أطفال الأنابيب، عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية عام (١٩٨٦ م)، وبعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي «أطفال الأنابيب» وذلك بالاطلاع على البحوث المقدَّمة، والاستماع لشرع الخبراء والأطباء، وبعد التداول، تبيَّن للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام، هي سبع[١]:

الأولى: أن يجري تلقيحٌ بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخودة من امرأة ليست زوجته، ثم تُزْرَع اللقيحة في رحم زوجته.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي (٩/٤٩٨ ـ ٤٩٩).

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة، ثم تُزْرَع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيحٌ خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تُزْرَع اللقيحة في رحم امرأةٍ متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيحٌ خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية، وتُزْرَع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيحٌ خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تُزْرَع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تُؤْخَذَ نطفةٌ من زوج وبييضة من زوجته، ويتمُّ التلقيحُ خارجياً، ثم تُزْرَع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تُؤْخَذَ بذرة الزوج وتُحْقَن في الموضع المناسب من مهبل زوجته، أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وقرَّر المجلس: أنَّ الطرق الخمسة الأولى كلّها مُحرَّمة شرعاً، وممنوعة مَنْعاً باتّاً لذاتها، أو لما يترتَّب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادس والسابع، فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرجَ من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة.

وكل هذا المقصود منه: بناء مجتمع نظيف، سليم، قائم على أساسٍ متين من الرابطة الدائمة بين الزوجين، والمشادة على المودَّة والرحمة.

* * *

(٢١)
الوَأْدُ عبر التاريخ القديم والحديث

١ ـ محبّةُ العرب لبناتهم:

يحلو لكثيرٍ من الدارسين القولُ بأنَّ العربَ في الجاهلية كانوا يُبغضون البنات، ويزدروتهن، لكنَّ هذا القول فيه بعضُ التجني والظُّلم، إذ نجد كثيراً من الآباء يُعِزُّون البنتَ، ويرفعون من مقامها.

فها هو الزُّبيرُ بنُ عبد المطلب[1] يفرح لدخول ابنته أم الحكم عليه، فيقول:

يـا حَبَّـذا أُمُّ الحكـمْ ... كـأنهـا رِيـمٌ أَجَـمْ
يـا بَعْلَهَـا مـاذا يَشَـمْ ... سَـاهَـمَ فيهـا فَسَهَـمْ[2]

كذلك فقد افتخر الرجل العربي بالمرأة، وندَّد بكارهيها، يقول حسَّانُ بنُ الغدير:

رَأَيتُ رِجالاً يَكْرَهُون بَناتهم ... وَهُنَّ البواكي والجيوبُ النَّواصِحُ[3]

وروى أبو الفرج أن الشَّاعرَ المخضرم معنَ بنَ أوسٍ[4] كانت له

---

(١) هو الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، أكبر أعمام النبي ﷺ، وقد أدركه النبي في طفولته، وكان يُعَدُّ من شعراء قريش، إلا أن شعره قليل. (الأعلام ٣/ ٤٢).

(٢) (الأمالي ٢/ ١١٧). أجم: ليس له قرنان، يشم: يختبر، ساهم فسهم: قَارَع فَقَرع وغَلَب.

(٣) (المؤتلف والمختلف ١٦٤). الجيوب النواصح: القلوب المخلصة.

(٤) هو معن بن أوس المزني، شاعر من مخضرمي الجاهلية والإسلام، رحل =

ثلاثُ بنات، وكان يحبهنّ حُبّاً جمّاً، ويؤثرهن على الذكور، ويُحسن صحبتهن، لأنَّ فيهن الصالحات، والوفيّات لأهلهن. يقول:

رَأَيتُ رِجالاً يَكْرَهُون بَنَاتهم وفيهنَّ لا تُكْذَب نِسَاءٌ صَوَالِحُ
وفيهنَّ والأَيَّام تَعْثُرُ بالفتى نَوَادبٌ لا يَمْلَلْنَهُ ونَوَائِحُ[(١)]

ويتجلَّى إعزازُ الأب لبنته في قول عامر بنِ الظَّرِب العَدْواني[(٢)] عندما خطب صعصعةُ بنُ معاوية ابنتَه «عَمْرة»:

«يا صعصعةُ! إنَّك قد أتيتني تشتري مني كَبِدي، وأَرْحمَ ولدي عندي، غير أنِّي أَطْلَبْتُكَ أو رَدَدْتُكَ، فالحسِيبُ كُفْءُ الحسِيب، والزَّوجُ الصالحُ أبٌ بعد أب، وقد أنكحتُك مخافةَ ألاّ أجدَ مثلَك أفرَّ من السِّر إلى العلانية. أنصحُ ابناً، وأودعُ ضعيفاً قويّاً»[(٣)].

ومن مظاهر فخر الرجل العربي بالمرأة أن كُنّي باسمها، فنجد أبا أمامة[(٤)] وأبا سعاد[(٥)] وأبا سُلمى[(٦)] وأبا سَفَّانة[(٧)].

وجاء الإسلامُ يرفعُ من قَدْر البنت، ويُعلي شأنها، فيمنع الوأد،

= إلى الشام والبصرة، وكف بصره في أواخر أيامه، كان معاوية يفضله. ومات في المدينة سنة (٦٤ هـ). (الأعلام ٧/ ٢٧٣).

(١) (الأغاني ١٠/ ١٥٦) و(محاضرات الأدباء (١/ ٢٠٤).

(٢) هو عامر بن الظرب بن عمرو، حكيم، خطيب رئيس، من الجاهليين، كان إمام مضر وحكمها وفارسها. (الأعلام ٣/ ٢٥٢).

(٣) (البيان والتبيين ٢/ ٧٧) و(المعمرون والوصايا ٤٩ ـ ٥٠). أطلبتك: أعطيتك ما تطلب.

(٤) هو الشاعر النابغة الذبياني انظر (الأغاني ٩/ ١٥٤).

(٥) هو جابر بن أسامة الجهني. انظر (أسد الغابة ٥/ ٢٠٨).

(٦) هو والد الشاعر زهير واسمه ربيعة بن رياح. انظر (الأغاني ٩/ ١٣٩).

(٧) هو حاتم الطائي. انظر (أسد الغابة ٥/ ٤٧٥).

ويدعو إلى حُسْنِ تربية البنات، ويُبشِّر أهاليهنِ بالجَنَّة إن كانت المعاملةُ للصغيرات حَسَنَةَ المظهر، لَبِقَةَ الأسلوب، رائعةَ الأداء[1].

وها هو رسولُ الله ﷺ يعطف على حفيدته «أُمامة» بنت أبي العاص، فيحملُها في الصلاة[2]، ويطيلُ السُّجود ما دام ابنه قد ارتحله.

وكان أبو بكرالصِّدِّيق يُقَبِّل ابنته عائشة وهي مريضةٌ، رأفةً منه، وشفقةً عليها، ومحبةً تغمرُ الفؤادَ.

كذلك أبى رسولُ الله ﷺ أن يتزوّج عليٌّ ضرَّةً على ابنته، إذ غارَ عليها، وغضب من أجلها، حتى إنه صَعِدَ المنبرَ وقال:

«إنَّ بني هاشم بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم عليَّ بن أبي طالب، فلا آذنُ، ثم لا آذنُ؛ إلاَّ أن يريد ابنُ أبي طالب أن يُطلِّقَ ابنتي، ويَنْكَحَ ابنتهم، فإنما هيَ بِضْعَةٌ مني، يُريبني ما أرابها، ويُؤذيني ما آذاها»[3].

ويَرى الشاعرُ العطوف حِطّانُ بنُ المُعَلَّى[4] أنَّ بناته هُنَّ حياته، ينزعجُ لمرضهن، ويتضايقُ إنْ تضايقن من النسيم، يقول:

لـولا بُنَيَّـاتٌ كَـزُغْـبِ القَطَـا رُدِدْنَ مِـنْ بَعْـضٍ إِلـى بَعْـضِ
لَكَـانَ لـي مُضْطَـرَبٌ وَاسِـعٌ فِي الأَرْضِ ذاتِ الطُّولِ والعَرْضِ
وَإِنَّمـا أَولاَدُنَـا بَيْنَنَـا أَكْبَـادُنَـا تمشـي علـى الأَرْضِ

---

(١) انظر (تيسير الوصول ١/ ٤٧) و(كنز العمال ٨/ ٢٧٧).
(٢) (الإصابة ٨/ ١٤). وهي بنت بنته زينب.
(٣) (فتح الباري ٩/ ٣٢٧) و(أسد الغابة ٥/ ٥٢١) و(الإصابة ٨/ ١٥٨).
(٤) هو حطان بن المعلى، شاعر إسلامي، مشهور بقصيدته: وإنما أولادنا.. انظر (الأعلام ٢/ ٢٦٣).

لو هَبَّتِ الرِّيحُ على بَعْضِهِمْ لامْتَنَعَتْ عَيْنِي مِنَ الغَمْضِ[1]

٢ ـ كراهيةُ بعض العرب لبناتهم:

وعلى الرغم من حُبِّ الكثيرِ من الآباء لبناتهم، إلاّ أنَّ بعضهم كَرِهَهُنَّ، وأظهرَ بُغْضَهُ لهُنَّ.

فها هو أبو حمزةَ الضبيُّ يهجرُ خيمةَ امرأته، وكان يقيلُ ويبيتُ عند جيرانٍ له، حين ولدتْ امرأتُه بنتاً، فمرَّ يوماً بخِبائها، وإذا هي ترقّصها وتقولُ:

مَا لأَبي حمزةَ لا يَأْتِينَا يَظَلُّ في البيتِ الَّذي يَلينا
غَضْبانَ أَلاَّ نَلِدَ البَنينا تَاللهِ ما ذَلِكَ في أَيدِينا
وَإِنَّما نأخذُ ما أُعْطِينا ونحنُ كالأَرْضِ لِزَرَّاعِينا
نُنْبِتُ ما قد زَرَعُوهُ فينا

فغدا الشيخُ حتى وَلَجَ البيتَ فقبَّل رأسَ امرأتِه وابنتِها[2].

وكان إسحاق بن خلف البهراني يتمنى أن تموت «أميمة» ابنته، خوفاً عليها من الظلم والفقر بعد وفاته يقول:

لَولا أُمَيمَةُ لم أَجْزَعْ مِنَ العَدَمِ ولم أَجُبْ في اللَّيالي حِنْدِسَ الظُّلَمِ
وَزَادَني رَغْبَةً في العيش مَعرفتي ذُلَّ اليتيمةِ يجفوها ذَوُو الرَّحِمِ
تهوى حياتي وأهوى موتَها شَفَقاً والموتُ أكرم نَزَّالٍ على الحُرَمِ[3]

وقد رُوِيَ أنَّ الأحنفَ بنَ قيسٍ لمّا بُشِّر بابنته بكى، فقيل له في ذلك، فقال: وكيف لا تأخذني العَبْرة، وهي عَورةٌ، هديَّتُها سرقة،

---

(١) (شرح الحماسة للمرزوقي ١/ ٢٨٧).
(٢) (البيان والتبيين ١/ ١٨٦ و٤/ ٤٧).
(٣) (فوات الوفيات لابن شاكر ١/ ١٦٤) و(زهر الآداب ٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥) و(العزلة للخطابي ص١٢٣).

وسلاحُها البكاء، ومَهْناها لغيري[1].

ويترأسُ أبو العلاء المعرّي الدعوةَ إلى بُغْضِ البنات، فقال:

وإنْ تُعْطَ الإناثَ فأيّ بؤسٍ تَبَيَّنَ في وُجوهِ مُقَسَّماتِ
ودفنٌ والحوادثُ فاجعاتٌ لإحداهن إحدى المكرُماتِ[2]

ويُمكنُ القول: إنَّ مُضر وخزاعة كانتا تدفن البنات أحياء، وأشدُّ العرب وأداً تميم، وكان زعمُهم في ذلك الفقر والخوف عليهن في أن يطمع فيهن غيرُ الأكفاء.

وقد خطبَ أحدُهم ابنةً لعقيل بن عُلَّفة، فآثر موت ابنته على الحياة والزواج، فقال:

إنــي وإن سِيــقَ إلــيَّ المهــرُ ألــفٌ وعُبْــدانٌ وذَوْدٌ عَشْــرُ
أحبُّ أصهاري إليَّ القبرُ[3]

وهذه النظرةُ الفاجعةُ إلى البنات نجدها في قول عمرو بنِ العاص لمعاوية، حين شاهد ابنته عائشة، فسأله: مَنْ هذه يا أميرَ المؤمنين؟ فقال: هذه تُفّاحةُ البيت. فقال عمرو: انبذها عنك، فإنَّهن يلدن الأعداء، ويُقرِّبْنَ البعداء، ويؤرثن الضغائن. فقال: لا تقلْ كذا يا عمرو! فواللهِ ما مرَّض المرضى، ولا نَدَبَ الموتى، ولا أعان على الأحزان إلاَّ هُنَّ. فقال عمرو: ما أراك إلاَّ حَبَّبْتهنَّ إليَّ[4].

وقيل: إن القبائلَ التي كانت تَئِدُ: ربيعةُ وكندة وتميم وأفراد

---

(١) (محاضرات الأدباء ١/ ٢٠٤).
(٢) (اللزوميات (١/ ١٥١).
(٣) (القرطبي ١٠/ ١١٧) و(معجم الشعراء للمرزباني ٣٠١) و(طبقات الشعراء لابن سلام ٥٦١) و(زهر الآداب ٢/ ٤٨٤).
(٤) (اللطائف والظرائف للثعالبي ٦٨) و(نزهة الأبصار والأسماع ٤٤).

مغمورون[1]. أمَّا قبائل الطلس وهم سائر أهل اليمن، وأهل حضرموت، وعكّ، وعجيب، وإياد بن نزار، فكانوا لا يئدون بناتهم[2].

والذي نخلصُ إليه أنَّ الوأد في العرب لم يكن عاماً بدليل ما ذكرناه.

٣ ـ إحياء الموءودات:

وقد برز في ساح إحياء الموءودات صعصعةُ بنُ ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع، جدّ الشاعر المشهور الفرزدق.

وقد جاء الإسلام وعنده مئةُ جارية وأربعُ جوارٍ أخذهن من آبائهن لئلا يُوْأدْنَ.

وله يقول الفرزدق:

جـدِّي الَّـذِي مَنَـعَ الـوائـداتِ وأحيـا الـوئيـدَ فلـم يُـوْأَدِ[3]

وأصل المسألة أن «صعصعة» مرَّ برجلٍ من قومه تميم، وهو يحفر بئراً، وامرأتُه تبكي، فقال لها صعصعةُ: ما يُبكيكِ؟ قالت: يريد أن يَئِدَ ابنتي هذه. فقال: ما حملَكَ على هذا؟ قال: الفقر. قال: فإني اشتريتُها منكَ بناقتَيْن يتبعهما أولادهما تعيشون بألبانهما، ولا تئد الصبيَّة. فرضيَ الرجلُ، فأعطاهُ الناقتَيْن وجملاً فَحْلاً، وقال في نفسِه:

---

(١) (بلوغ الأرب ٣/ ٤٢) وانظر (الكامل للمبرد ١/ ١٨٨) و(شرح ابن أبي الحديد ٣/ ٢٤٢).

(٢) المحبّر (١٧٩ ـ ١٨١).

(٣) المحبر (١٤١).

إنَّ هذه لمكرُمة ما سبقني إليها أحدٌ من العرب، فجعلَ على نفسه ألاّ يسمع بموءودة إلاّ فَداها[1].

وهذا العمل أَعْجَبَ النبي ﷺ عندما وَفَد عليه غالبُ بنُ صعصعة، وأخبره بما فعله أبيه في الموءودات، وسأله غالب: هل له في ذلك من أجر؟! فقال: نعم[2].

ولم يستأثر «صعصعةُ» بهذه المأثرة، بل شاركه فيها «زيد بن عمرو بن نفيل القرشي»، الذي كان يقول لمن صادفه يئدُ ابنته: لا تقتلها، أنا أكفيـك مؤونتها، ويأخذها، ويُنفق عليها حتى تغدو شابة، ثم يقول لأبيها: إن شئت دفعتُها إليك، وإن شئت كفيتُك مؤونتها[3].

وقيل: إنه أحيا ستاً وتسعين موءودة[4].

٤ ـ أسباب الوأد:

وقد تعدّدتْ أسبابُ الوأد، فمنها:

أ ـ الفقر وعدم القدرة على الإنفاق. وقد ذَكَرَ القرآنُ هذا الأمرَ، ونهى عن الوأدِ بسببه، ما دام الرزقُ بيد الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

---

(١) (الأغاني ١٩/ ٣ ـ ٥).
(٢) (الأغاني ١٩/ ٢).
(٣) (تيسير الوصول ٣/ ١١٣).
(٤) (بلوغ الأرب ٣/ ٤٥).

فرزقُ الأبناء واقعٌ لا محالة، لذا فقتلهم خشية الفقر بُعْدٌ عن فهم حقيقةِ القضاء والقدر، وحقيقة التوكُّل، وأنَّ اللهَ بيده خزائنُ السَّموات والأرض.

وقد قدَّم تعالى رزقَ الآباء على رزق الأبناءِ في مقام توقُّع الفقر والخشية منه في المستقبل، وقدَّم رزقَ الأبناء على رزق الآباء في مقام الفقر الواقع الحادث[١].

ونعلمُ أن العرب كانوا يُغيرون على القبائل المجاورة لسدِّ حاجتهم، ودفع غائلة الفقر، ومن بابٍ آخر فقد اضطروا لِلْوأد لدفع الحاجة والفقر عن أنفسهم[٢]. ولم يقتصر الوأد على الفقراء، بل تجاوزهم إلى طبقة الأغنياء، ويذكر التاريخُ أنَّ مهلهل بن ربيعة أَمَرَ زوجته حين ولدت له بنتاً أن تقتلها، لكنها أمرتْ خادماً لها أن تغيّبها عندها، ثم بَدَا له فأمرها بإحسان تربيتها، فكبرتْ حتى تزوَّجتْ[٣].

ب ـ الغيرةُ على البنت والخوفُ عليها من السَّبي أو التزوُّج بغير أكفاءٍ لها[٤].

ويُروى بأنَّ أوّل مَنْ فعل ذلك قيسُ بنُ عاصم، ذلك بأنَّ تميم منعت الإتاوة عن النعمان بن المنذر، فحاربهم وسبى نساءهم، ثم وَفَدَ قيسٌ على النعمان ليستردَّ السبايا، فآثرْنَ العودة، إلاَّ بنته ـ ويقال بنت أخيه ـ فقد آثرت سابيها على أبيها، فانصرف قيس فَوَأَدَ كل بنت،

---

(١) (روح المعاني ٨/ ٥٤).
(٢) (دائرة المعارف الإسلامية ٦/ ٢٦٧).
(٣) (الأغاني ٩/ ١٧٥).
(٤) (الكشاف ٢/ ٥٢٦) و(القرطبي ١٠/ ١١٧)، و(روح المعاني ٨/ ٣٢).

وجعل ذلك سُنَّةَ كلِّ بنتٍ تُولد له، واقتدت به العرب، خوفَ الفضيحة[1].

وقد أمرَ النَّبيُّ ﷺ قيساً هذا أن يعتق عن كل موءودة رَقَبَةً، فقال له أبو بكر: فما الذي حملكَ على ذلك وأنت أكثر العرب مالاً؟ قال: مخافة أن ينكحهن مثلك. فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: هذا سيِّدُ أهل الوبر[2].

ج ـ ومن الباحثين من يقول بأنَّ الوأد يرجعُ إلى عقيدة دينية قديمة، تقول بأنَّ البنت رِجْسٌ من الشيطان، فلا بُدَّ من التخلص منها.

وهذا النوعُ من الوأد مقصورٌ على البنات[3].

د ـ وكان بعضهم يئد البنتَ المشوَّهةَ كالزَّرقاء والشَّيماءِ[4] والبرشاءِ[5] والكسحاءِ تشاؤماً منهن[6].

٥ ـ طريقة الوأد:

للوأد طرائق كثيرة نلخّصها فيما يلي:

أ ـ طريقة حفر الحفيرة، وتوضع المرأة في المخاض على حافتها، فإذا ولدت بنتاً رُمِيَتْ في الحفرة[7].

---

(١) (الأغاني ١٢/ ١٤٤) و(شرح ابن أبي الحديد ٣/ ٢٤٢) و(نهاية الأرب ٣/ ١٠٧).

(٢) (محاضرات الأدباء ١/ ٢٠٥) و(الإصابة ٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ترجمة ٧١٩٤).

(٣) (الأسرة والمجتمع لعلي عبد الواحد ١١٩ ـ ١٢٣).

(٤) الشيماء: التي في بدنها بقعٌ تخالف سائره، أو السوداء.

(٥) البرشاء: التي بها نكت صغار تخالف بقية لونها.

(٦) (إنسان العيون ١/ ٥٠) و(الروض الأنف ١/ ١٤٨).

(٧) (تفسير الطبري ١٤/ ٨٤) و(الكشاف ٢/ ٥٢٦) و(النيسابوري ١٤/ ٧٧).

ب ـ طريقة الرمي من جبل شاهق، أو إغراق البنت، أو ذبحها[١].

ج ـ دفن البنت في بئرٍ في الصحراء، فكان الرجل إذا أراد أن يستحيي بنته ألبسها جبّة صوف أو شعر، وأرعاها إبله أو غنمه في البادية، وإذا أراد أن يقتلها تركها حتى إذا كانت سداسية قال لأمها: طيّبيها وزيّنيها حتى أذهب بها إلى أحمائها، وقد حَفَرَ لها بئراً في الصحراء، ثم يدفعُها فيها، ويهيل عليها التراب[٢].

وهناك طرائق غير هذه.

ونخلص إلى القول بأن ظاهرةَ الوأد كانت مخصوصةً ببعض القبائل، فلم تكن عامّة، بل على العكس من ذلك برز من بين العرب من أعطى البنت حَقَّها، ودافعَ عنها، معترضاً على كل مظاهر العُنف والقسوة في التَّعامل معها.

* * *

وفي العصر الحاضر نلحظ الوأد المعنوي للمرأة يستشري في النفوس، ويتغلغل في ثنايا الواقع، أليس حرمان المرأة من المساجد وأداً لها، ولدينها، ولصحائف أعمالها؟!

وقد أخطأ نفرٌ من أهل العلم[٣]، فظنوا الجماعةَ للرجال لا للنساء، بل زعم بعضُهم أن البيتَ أفضل للمرأة من المسجد، ونقلوا مرويات ساقطة منكورة، موَّهوا بها على الأغرار، وأخْفَوْا ما تواتر على طريق القطع أيام النبي عليه الصلاة والسلام، وفي عهد الخلافة

---

(١) المصدر السابق.

(٢) (الكشاف ٢/٥٢٦).

(٣) قضايا المرأة، لمحمد الغزالي (ص١٩٩).

الراشدة، من احتشاد النساء في المساجد، وانتظام صفوفهن عشرات السنين.

وبديهٌ أن على المجتمع تأمين الطريق من كل شائبة، وجَعْل العبادة مُنَزَّهة عن كل ريبة.

وأمرٌ آخر نُؤكِّده: أن الذهابَ إلى المسجد ليس ذهاباً إلى مَعْرِض أزياء، أو مسابقة جمال، إنه خطواتٌ لإرضاء الله، ونشدان الآخرة، وقَمْع الشيطان، ولزوم التقوى.

والحقُّ أن مَنْعَ المسلمات من المساجد بدعةٌ سيئة، وبلاء نُكِب المجتمعُ الإسلاميُّ به، فأورثه الجهل، وسوء التربية، وشرور التقاليد.

ولا شفاء له إلا بالعودة إلى سيرة الرسول الكريم وصحبه الأولين.

ومن صُور الوأد في الوقت الحاضر للمرأة: ثيابها التي قلَّما تثبت على حال، فأشكالها متنوعة، وألوانها لا تنتهي، ورسوماتها تتغيَّر، وأزمانها وأمكنتها تتبدَّل، فثوب للسهرة، وآخر للأزياء، وثالث للشارع، ورابع للزيارات... إلخ، فهل الجمالُ يرتبط بالأثواب الضيقة، أو القصيرة، أو التي تُظهِر المفاتن وتخالف شرع الله عز وجل؟!

وإن من حق المرأة أن تتجمَّل، ولكن ليس من حقها أن تتبرَّج! ولا أن ترتدي ثوبَ سهرة تختالُ فيه، وتَسْتَلْفِتُ الأنظار! وإنها لطفولة عقلية سخيفة أن يرى امرؤٌ ما مكانته في حذاءٍ لامع، أو رداء مُطرَّز.

ومن صُوَر الوأد الحديث أن تبقى المرأةُ أمية لا تقرأ ولا تكتب، وتُفرض عليها حاليةُ الأُميَّة باسم الإسلام المُفْتَرى عليه!

إن العلم والثقافة سلاح بيد الإنسان، يشرح الصدور، ويجعل

المرء أكثر وعياً، وأرحب أفقاً، وأكثر ضبطاً للحقائق، وأدرى بما يجري حواليه، وأعمق تأثيراً في التربية المجدية. قال حافظ إبراهيم:

الأم مـــدرســـة إذا أَعـــدَدْتَهَـــا أعـددتَ شعبـاً طيِّـبَ الأعـراقِ

وما أكثر صُوَرَ الوأد في عصرنا الحديث!

* * *

(٢٢)

سَفَرُ المرأة

يقوم الإنسانُ بالسفر كلما دَعَتِ الحاجةُ لذلك، والسفر أقسام:

أ ـ مذموم. ب ـ محمود. ج ـ مباح.

أما المذموم فقسمان:

حرام: كسفر العاق والناشزة.

ومكروه: كالخروج من بلد الطاعون.

والمحمود أقسام:

واجب: كالحج والعمرة وطلب العلم.

ومندوب: كزيارة العلماء.

والمباح: كالسياحة، والنزهة ونحوهما.

والذي يعنينا في هذا المقام هو: حُكْم الإسلام في سَفَر المرأة، فهل لها أن تسافر دون قيد أو شروط؟ فنقول وبالله التوفيق:

وَرَدتْ أحاديث كثيرة حول سفر المرأة، وكلها تتفق على اشتراط وجود المحرم أو الزوج في السفر. ومن تلكم الأحاديث:

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسافرُ المرأةُ

سَفَراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أبيها، أو ابنها، أو أخيها، أو زوجها، أو ذي مَحْرَم»(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو مَحْرَمٍ منها»(٢).

وعن ابن عمر أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافرَ مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو مَحْرَم»(٣).

وعن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي مَحْرَمٍ منها»(٤).

وعن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تسافرَ يوماً واحداً ليس معها ذو مَحْرَم»(٥).

فهذه الأحاديث أفادتْ حرمةَ سفر المرأة من غير محرم؛ لأي سفرٍ كان: من حج، أو زيارة، أو تجارة، أو سياحة.

قال العلماءُ: اختلافُ هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريحٌ بإباحة اليوم والليلة، أو البريد (١١ كيلومتراً)، أو الفرسخ (٥,٥ كيلو متراً).

قال البيهقي ـ رحمه الله ـ: كأنه ﷺ سُئِل عن سفرها يوماً؟ فقال: لا. وكذلك البريد، فأدَّى كلٌّ منهم ما سمعه.

---

(١) رواه مسلم (١٣٤٠) وأبو داود (١٧٢٦) والترمذي (١١٦٩) وابن ماجه (٢٨٩٨).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٩/ ٤٢٢) وأبو داود (١٧٢٥).

(٣) رواه مسلم (١٣٣٨/ ٤١٤).

(٤) رواه أبو داود (١٧٢٤) والترمذي (١١٧٠).

(٥) رواه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٩٩/ ٤٢٠).

وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحدٍ فسمعه في مواطن، فروى تارةً هذا، وتارةً هذا، وكلُّه صحيح، وليس في هذا كلّه تحديدٌ لأقل ما يقع عليه اسمُ السفر، ولم يُرِدْ ﷺ تحديدَ أقلّ ما يُسمَّى سفراً[١].

مذاهب العلماء حول سَفَر المرأة[٢]:

أولاً: مذهب الحسن البصري، والزهري، وقتادة، ومَنْ وافقهم، فإنهم قالوا: لا يجوز للمرأة أن تسافر ليلتين بلا زوج، أو محرم، فإذا كانت المسافة أقلّ من ذلك، فلها أن تسافر وحدها. واحتجوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم».

ثانياً: مذهب إبراهيم النخعي، والشعبي، وطاووس، والظاهرية، فإنهم قالوا: لا يجوز للمرأة أن تسافرَ مطلقاً، كان السفرُ قريباً أو بعيداً، إلا إذا كان معها زوج، أو ذو مَحْرَم لها.

واحتجُّوا على ذلك بما رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأةٌ إلا ومعها ذو مَحْرَم، ولا يدخل عليها رجلٌ إلا ومعها ذو مَحْرَم».

فهؤلاء الفقهاء قالوا بعموم الحديث المشتمل على مَنْع السفر مطلقاً، دون قيدٍ لمقدار المسافة.

ثالثاً: مذهب عطاء، وسعيد بن كيسان، وقوم من الطائفة الظاهرية؛ فإنهم قالوا بجواز سفر المرأة فيما دون البريد، فإذا كان البريدُ فصاعداً فليس لها أن تسافرَ إلا بمحرم.

---

(١) شرح مسلم للنووي (٩/ ١٠٣).

(٢) . سفر المرأة، لمحمد نور الدين مربو بنجر المكي (ص١٨).

واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسافرُ امرأةٌ بريداً إلا مع زوج، أو ذي مَحْرَم».

رابعاً: مذهب الأوزاعي، والليث، ومالك، والشافعي؛ فإنهم قالوا: للمرأة أن تسافر فيما دون اليوم بلا محرم، وفيما زاد على ذلك لا يجوز إلا بزوج أو محرم. لكن عند مالك والشافعي: لها أن تسافر للحج الفرض بلا زَوْج ومحرم، سواء كان بينها وبين مكة سفر، أو لم يكن؛ لأنهما خصَّا النهيَ عن ذلك بالأسفار الغير الواجبة.

واحتجُّوا على ذلك بما رواه مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تسافرَ مسيرة يوم إلا مع ذي مَحْرَم».

خامساً: مذهب سفيان الثوري، والأعمش، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، فإنَّهم قالوا: ليس للمرأة أن تسافرَ مسافة ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع زوجٍ، أو ذي مَحْرَم، فإذا كان أقلَّ فلها أن تسافرَ بغير محرم.

واحتجوا على ذلك بما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافرُ المرأةُ ثلاثاً إلا ومعها ذو مَحْرَم».

ويكثر السؤالُ بين الناس: هل يصحُّ أن تسافر المرأة للحج دون محرم؟

والجواب: لا بُدَّ من وجود المحرم معها؛ لا سيما في الوقت الحاضر؛ الذي كثرتْ فيه الفتنُ والمطامع، ولأنَّ مناسكَ الحج وخاصة الرمي والطواف، وما عُرِف فيهما من شدَّة الازدحام، تُحتِّمُ وجودَ الزوج أو المحرم معها.

ونظرةُ الشريعة في هذا الأمر ليست من باب سوء الظن بالمرأة أبداً، ولكنه من باب العناية، والرعاية، ودَفْع الضرر عنها، ومشقات السفر، والحماية لها من الذين في قلوبهم مرض.

أما السفر المندوب كزيارة قبر رسول الله ﷺ، والصلاة في مسجده، والصلاة في المسجد الأقصى، وحج التطوع، وعمرته، فالصحيح أنه لا بُدَّ من وجود المحرم. قال القاضي عياض: واتفق العلماءُ على أنه ليس لها أن تخرجَ في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم، إلا الهجرة من دار الحرب[1].

خروج المرأة للسفر المباح:

لا بأس أن تسافر المرأة للتجارة، أو السياحة، أو النزهة إذا كان معها زوجُها، أو محرم لها، ولم يكن هناك اختلاط بين الرجال والنساء، كما هو الحال في الرحلات الجماعية.

والإسلامُ لم يقف جامداً عند وجود الضرورة؛ التي تُلْجِىء المرأةَ إلى الخروج لتعمل، وتتَّجر خارج بيتها.

فإذا أمنت على نفسها بأية وسيلة كانت، فإنها لا تُمْنَعُ من السفر وإن كانت وحدها، ولا سيما مع تطوُّر وسائل السفر، وقِصَر مدَّة الغياب، ومع توافر كل المستلزمات والحِفاظ على الشرف، والحشمة، والعِفَّة[2].

* * *

---

(١) شرح مسلم للنووي (٥/ ١٠٤).

(٢) شبهات وأباطيل خصوم الإسلام، للشيخ الشعراوي (ص٦١).

(٢٣)

الرَّضاع مسؤولية كُبْرى

إن الأم تتحمّل ألواناً من الإجهاد والمعاناة الضخمة في الحمل، إذ تفتر همّتها، وتقلّ حيويّتها، وتضنى صحّتها، وعندما يهلُّ الوليد تنسى الأم آلامها، فتضم طفلها فرحة جذلى، ومَن حولها يبتسم، وسرعان ما تتفجّر معاني الرحمة والرعاية رغم ما بذلته الأم وما احتملته من أوجاع.

وتداوم الأم على إرضاع صغيرها، وهي تهدهد روحه، وتسكن جوارحه، كي يطيب نفساً، ويبدو على الدوام سليماً معافى.

وقد أردتُ من الصفحات القادمة إبراز مسؤولية الرضاع بالنسبة للوالدين، فالأم ترضع، والوالد ينفق على قدر الاستطاعة، ولكن لا بُدَّ من الإرضاع الطبيعي للطفل، فله حسنات كثيرة، ونحذِّر من الاستغناء عنه إلى ما يوهم أن فيه الراحة، ونقصد به الإرضاع الاصطناعي.

وسيرى القارىء الكريم ـ بإذن الله تعالى ـ ما يُثلج صدره، ويُضيء جوانب الموضوع، ويضع النقاط على الحروف، في سرد وتحليل، نرجو من خلالهما فائدة القارىء، والثوابَ من الله عز وجل.

تعريف الرضاع:

لغةً:

رَضَعَ أمه: امتصَّ ثديها. أرضعت المرأة: فهي مرضع، لها ولد ترضعه، فإذا وَصَفْتَها بإرضاع الولد قلت: مُرْضِعة.

المُراضعة: أن يرضع الطفل أمه وفي بطنها ولد، وأن يرضع معه آخر. الراضع: ذات اللبن. والمرضعة: الأم.

شرعاً:

وصول اللبن إلى معدة الطفل عن طريق الفم بالمصّ، أو الصب، أو عن طريق الأنف بالتقطير.

طبيّاً:

تغذية الطفل بلبن الأم أو لبن حيوانٍ ما أو اللبن المُجفَّف التجاري أو بلبن امرأة مُرْضِعة، لتغذية الصغير، وتزويده بقوته الأساسية، والذي يُرْسِل في بدنه النشاط، وفي جوارحه الحركة، ويقيه من الهُزال.

فلسفياً:

علاقة المرأة بالطفل الصغير علاقة روحية بالعطف والحنان، وماديّة بالتغذية والتربية، هذه العلاقة ضرورية نتيجة تمكّن المرأة من احتضان الطفل والقيام على شؤونه.

وهذه العلاقة فردية، غريزية، فطرية، تدفع الأم لبذل جهدها البدني والعاطفي لإحراز حياةٍ لطفلها مليئة بالحبور والسعادة.

من آيات الإرضاع:

﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[البقرة: ٢٣٣].

﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

من أحاديث الإرضاع:

«لا رضاعَ إلاَّ ما شدَّ العظم، وأنبت اللحم»[١].

«لا رضاعَ إلاَّ ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين»[٢].

«لا رضاع إلاَّ ما كان في الحولين»[٣].

«أرضعيه ولو بماء عينيكِ»[٤].

مُدّة الرضاع:

إتمامُ الحَولَيْن ليس تحديد إيجاب، إنَّما لقطع النزاع بين الزوجين في مقدار زمن الرّضاعة، فقدَّر تعالى الرضاعة بالحولين حتى يرجعا إليه عند التنازع.

ولا خلاف بين الأئمة الأربعة في مدّة الرضاع إلاّ المذهب الحنفي فإنَّ له استدلالاً عسيراً لا يصحُّ ولا تقوم عليه الفتوى، وإليكم البيان: رأى الإمام الشافعي أنَّ مدة الرضاع حولان فحسب مستنداً إلى ظاهر الآيات، كذلك الإمام أحمد.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) رواه البيهقي.

(٤) من حديث الرسول ﷺ يحثُّ أسماء على إرضاع عبد الله بن الزبير.

بينما قال الإمام مالك بأنَّ زمن الرضاع حولان وشهران أي ستة وعشرون شهراً، فزاد الشهرين احتياطاً وحَذَراً.

بينما رأى الإمام أبو حنيفة أنَّ مدة الرضاع حولان ونصف الحول. أعني ثلاثين شهراً بتأويل مُتكلّف.

ورأى صاحباه أنَّ مدة الرضاع حولان فقط.

ويقول الطب:

إنَّ الأشهر الأربعة الأولى من عمر الطفل تحتاج إلى الإرضاع الطبيعي من لبن الأم، فهي أشهر نموّ وتنشئة، لذا كان من الضروري إرضاع الولد في بدء حياته، ومن ثمَّ إن حالت الظروف أحيل إلى الفطام.

شروط اللبن عند الأئمة:

عند الحنفية:

١ ـ أَنْ يكون مائعاً.

٢ ـ أن يصل إلى جوف الطفل بمصّ الثدي أو بصبّه في حلقه.

٣ ـ أن يصل إلى الجوف في مدة الرضاع المتقدم.

٤ ـ أن يكون وصول اللبن يقيناً.

٥ ـ ألا يختلط اللبن بالطعام.

عند المالكية:

أ ـ أن يصل إلى جوف الصبي بالمص أو الصب.

ب ـ أن يكون لونه لون اللبن فلا يتغيّر لونه.

ج ـ ألاّ يختلط بطعامٍ أو شرابٍ أو دواء.

عند الشافعية:

١ ـ يرضع الطفل خمسَ مرَّاتٍ يقيناً.

٢ ـ وصول اللبن إلى المعدة بواسطة الفم والصب في الحَلْق أو الأنف.

٣ ـ لا يشترط أن يكون اللبن سائلاً.

٤ ـ لا يشترط ألاّ يختلط بدواء أو طعام.

عند الحنابلة:

أولاً: أن يكون الطفل لم يتجاوز الحولين.

ثانياً: أن يكون اللبن خمسَ رضعات.

ثالثاً: أن يصل اللبن إلى المعدة بالفم أو الصب في الحلق أو الأنف.

رابعاً: إذا عُمِل اللبن جُبناً أو قشدة وأكل منه الطفل فإنه يُعتبر كالرضاع.

شروط المرضعة عند الأئمة:

عند الحنفية:

١ ـ أن تكون امرأة آدمية.

٢ ـ أن تكون بنت تسع سنين فما فوق.

عند المالكية:

أ ـ أن تكون امرأة ولا يشترط كونها على قيد الحياة.

ب ـ ولا يشترط كونها كبيرة.

عند الشافعية:

١ ـ أن تكون أنثى آدمية.

٢ ـ أن تكون على قيد الحياة.

٣ ـ أن تكون بنت تسع سنين قمرية تقريبية.

عند الحنابلة:

أولاً: أن تكون امرأة.

ثانياً: أن تكون ممَّن تحمل.

ثالثاً: لا يشترط أن تكون على قيد الحياة أو ميّتة.

فالتحريم واحد ما دام اللبن ناشئاً عن الحمل بالفعل.

واجب الأم تجاه طفلها الرضيع وواجب الأب:

فَرَضَ الله تعالى على الأم أن تُرضِعَ صغيرها حولين، لينمو الطفل نموّاً حسناً، ولِيَسْلَم صحيّاً ونفسياً، فيمرُّ من فترة العامين دون شوائب أو أدران، وهو طفل صغير بحاجة إلى الرعاية والعناية والعطف والشفقة من قبل أمٍّ تتفرَّد بالحنو عليه.

ثم إنَّ الطفل في العامين الأولَيْن من حياته بحاجة كبيرة إلى محضن أسروي يتولى تنشئته على قواعد من عواطف الأمومة، وأصولٍ من رعاية الوالدة التي تستقلّ بطفلها غذاءً طبيعياً لا مفسدة فيه، وتربيةٍ لا يقوم مقامها أيُّ جهاز آخر غير الوالدين، كي يخرج الطفلُ إلى الحياة، وقد أُحْسِنَ إعداده وإنشاؤه وتدريبه.

ولم يترك اللهُ تعالى الخيارَ للأم في حالة طلاقها، بل أوجب عليها أَنْ تُرْضِعَ طفلها إذا لم يكن هناك عذر مقبول، وحجة دامغة، فلا فَكاك من إرضاع الوليد، ولا مفرَّ من احتضانه، لأنه لا عائل له يهدهد روحه، ولا معين يساعده على النمو، سوى الأم بما فُطِرَت عليه من عاطفة مؤجّجة، وإحساسات صافية، ومشاعر حانية، تُلامِسُ حياة الطفل فتحيله وردةً في جِنان الحياة، متفتّحاً بالنور، مُشْرِقاً بالعطاء.

وهذا الإيجاب مفروض إذا قام والد الطفل بالرزق والكسوة، شعوراً منه بالواجب المقدَّس تجاه طفله، وأنّه شريك الأم في تربيته،

ومقاسِمُها في البذل، ومسؤول مثلها تجاه الرضيع، لتقوم الحياة بتكافلٍ أُسريّ لا يُحَدُّ، كلٌّ حَسْبَ طاقته، وحسب ما وسعت نفسه، حيث لا يكلّف الله نَفْساً إلاَّ وسعها.

وهنا تبدو ملاحظة قيّمة، وهي عدم استغلال الظروف في سبيل تحقيق مصلحة شخصية، فمثلاً لا يحقُّ للأم شعوراً بالأصالة أن تستغل عواطف الأب تجاه الرضيع فتُطالبه بما لا يطيق، وتحمله ما لا يستطيع، وهو بالتالي لا يهدّدها بطفلها ولا يستغل عواطفها وحنّوها، لأن تُرْضِعَ طفلها دون أجرٍ في حالة الطلاق.

ويتحقَّق التكافل الأُسريّ في ربوع الأسرة بتعاونٍ وثيقٍ بين عاطفة الأم في إرضاع طفلها ورعاية وليدها، مع عاطفة الأب الذي يقوم بتأمين الحاجات والمستلزمات.

وللطفل حقٌّ في رزقه وكسوته.

وللأم حق في احترامها بقدر ما تعبت، وتوقيرها بمقدار ما عطفت، وللأب حق في تبجيله بقدر ما ضحّى، وطاعته بقدر رحمته، كلُّ هذا ليكون التأمين سائداً العلاقات داخل الأسرة. وهذا التأمين ينشر ألوية السلام على البيت فيستمتع كل فردٍ بحقوقه ما دام يؤدّي واجباته، فتهدأ النفسُ، ويطمئن القلب، وتسكنُ الروح، ويثوب الوجدان إلى أشواقه العليا بدلاً من الترنّح في أجواء القلق والاضطراب.

حسنات الإرضاع الطبيعي:

١ ـ نوعيته:

خُلِقَ لَبَنُ الأم، وكُوِّن حسب حاجةِ، ومتطلباتِ، واحتمالِ جسم

الرضيع وأجهزته المختلفة، فهو لذلك أكثر تلاؤماً للطفل، وأكثر احتمالاً من أي لبن حيواني آخر.

٢ ـ سهولة هضمه:

يتمُّ هضمُ لبن الأم في المعدة خلال فترة لا تتجاوز ساعة ونصف إلى ساعتين، بينما لا يتمّ إفراغ المعدة من لبن البقر قبل ثلاث ساعات، وذلك لأنَّ درة لبن المرأة الأحينية دقيقة، وتتجزّأ بسهولة في المعدة، وعكسها درة لبن البقر.

٣ ـ طهارته:

يأخذُ الطفلُ لبن المرأة مباشرة من الحلمة، دون أن يتعرَّض لأي تلوُّث جرثومي، بينما لا يخلو الإرضاع الاصطناعي من هذا المحذور، مهما حُسِّنَتْ طرق تحضير اللبن وتعقيمه.

ونسبة الوفيات في الإرضاع الاصطناعي تفوق (٣ ـ ٤) مرات نسبتها في الإرضاع الطبيعي لهذا السبب.

٤ ـ حرارته ثابتة:

يتناول الطفل جميع رضعاته من الأم بدرجة واحدة من الحرارة، بينما يصعب توفّر هذا الشرط في الإرضاع الاصطناعي.

٥ ـ مناعته:

تمر عن طريق اللباء ثم عن طريق اللبن بعضُ الأجسام الضدّية الممنعة، ولذلك يجب أن يُحْرَص على تغذية الطفل بالإرضاع الطبيعي فترة لا تقل عن (٣ ـ ٤) أشهر، ليُتاح للطفل اكتساب أعلى نسبة ممكنة من عناصر المناعة.

٦ ـ اقتصاديته:

في المال والوقت، فهو يوفِّر ثمن اللبن، وثمن الزجاجات والحلمات، وثمن الوقود. . إلخ.

ويوفّر في وقت الأم الذي يستغرقه تجهيز الرَّضعات في حالات الإرضاع الاصطناعي.

٧ ـ روابطه الروحية والعاطفية:

بين الأم ووليدها، بحيث يقوّي الرابطة بينهما، ويجعل الأم أكثر عَطْفاً وارتباطاً واعتناءً بطفلها، وهو الضمان الوحيد الذي يحدو بالأم لأنْ تعتني بطفلها بنفسها.

صفات الطفل في الإرضاع الطبيعي:

إنَّ الطفل الذي يتغذّى بلبن أمّه، ويأخذ منه حاجَته، يتَّصف بصفاتٍ عديدة تميّزه عن الأطفال الذين يُغَذَّون تغذية اصطناعية، فعضلاته متماسكة قاسية، ويدلُّ منظره على الحيوية والنشاط، فوجنتاه متورّدتان، ولا يعرف البكاء إلا عند شعوره بالجوع أو إصابته بمرض.

ويتغوَّط مرتين إلى أربع مرات برازاً أصفر ذهبيّاً، رائحته حمضية لبنية، ويزداد وزنه (١٨٠ ـ ٢٤٠) غراماً في الأسبوع.

وينام مدّة (١٥ ـ ٢٠) ساعة يومياً خلال الشهرين الأولين ثم (١٤ ـ ١٥) ساعة يومياً بقية أيام السنة الأولى.

من سيّئات الإرضاع الاصطناعي:

١ ـ يفقد اللبن عند غَلْيِهِ، ومعظم الألبان التجارية عند تعديلها، نسبة عالية من الفيتامينات، وخاصة الفيتامين C وD وA.

٢ ـ يصعب تلافي المواد الدَّسمة المفقودة نتيجة تمديد لبن البقر بالماء، أو إضافة مناقيع النَّشَويات إليه.

٣ ـ يتعرَّض اللبن الحيواني إلى تلوُّثات كثيرة، مختلفة المصادر، يمكن قتلها بالغلي، ولكن الغَلْيَ لا يكون مضمون النتائج إذا طالت الفترة بين استخراجه من الضَّرْع وبين غليه.

هضم وامتصاص لبن البقر:

يمكثُ لبن البقر في معدة الطفل مدةً تتروح بين (٣ ـ ٤) ساعات، بسبب حجم خثرة الجنين وذرتها الكبيرة من جهة، وبسبب ضعف الحموضة المعدية نتيجة تفاعل الأملاح المعدنية في لبن البقر مع حمض كلور الماء المعدي من جهة أخرى.

وينتجُ عن ذلك ألا تتخلف في نهاية الهضم المعدي كمية كافية من حامض كلور الماء الحرّ، لتقوم بفعلها المطهّر في الأمعاء الدقيقة. كما هي الحال في الإرضاع الطبيعي، ممّا يُسبّب هجرة جراثيم الكولون إلى الأجزاء العُلوية من الأنبوب الهضمي. وهذا ما يفسره كثرة تعرُّض الطفل للإسهال في الإرضاع الاصطناعي.

وفي الأمعاء الدقيقة تتَّحد الأملاح المعدنية مع الحموض الدَّسمة، وتتشكَّل من اتّحادها صوابين قلوية تؤدي إلى بطء الإفراغ المعوي وزيادة النشاط الجرثومي. ولون البراز ميَّال للبياض أو السمرة، قوامه قاسٍ. وقد يكون حجرياً، إذا كانت كميات اللبن التي يتناولها الطفل كبيرة.

المسؤولية في الإرضاع:

بما أنَّ المسؤولية فطرية تولد مع الإنسان يحسُّها في نفسه، ويستشعرها في كيانه، لذا نرى استعداد المرء للوفاء بالواجب ينبع من معين ذاته، وينبثق من تلقاء عاطفته، ويتفجّر من الحقوق المقرَرة، ويظهر من خلال المسؤول المتمكّن وصاحب الحق ذي الضرورة،

ومن هنا ينشأ التفاعل بين الأم وطفلها، هي تحضنه وترعاه، وترضعه وتحنُّ عليه، بسببٍ من الحاجة الماسّة إلى التغذية والنماء، وبسببٍ يرتبط بإمكانية الأمِّ على الإرضاع، فالإمكانية تُشكّل ميداناً رحباً للمسؤولية الإنسانية.

وإنَّ ممارسة الأم لعملية الإرضاع تحتاجُ إلى ظروف متشابكة في نسيجٍ واحد، كي يصبح الإرضاع مسؤولية، وتصبح الأم مسؤولة في تأديتها لواجبٍ تفرضه نفسُها، وتحثُّها على الإقدام عليه عدة عواطف مجتمعة، فلا بُدَّ من العافية والعُمر المساعدِ، وقدرة الزوج على تأمين الغذاء اللازم كي تقوى على إرضاع طفلها. ومسؤولية الأم في الإرضاع مسؤولية تنبع من داخلها، فهي ذاتية اختيارية في أغلب الأحيان، ولكنها تتبع لمسؤولياتٍ أخرى تُجاه الناس حسب البيئة التي تحيا الأم في محيطها، كذلك لمسؤوليات تجاه الله الذي أعدَّ لها في سبيل تضحيتها ثواباً كبيراً.

إذاً تشترك في عملية الإرضاع مسؤوليات ثلاث:

أ ـ ذاتية أو أخلاقية.

ب ـ اجتماعية أو بيئية.

ج ـ دينية أو عُلْوية.

وإذا نظرنا إلى أصل العلاقات، فإننا نجد الأم تقوم بإرضاع طفلها، بدافع من الأمومة الصادقة، والعاطفة القلبية، والمسؤولية الفردية الكاملَة، وبالتالي فإنَّ الوالد يقوم بتكاليف الإرضاع بِنَفْسٍ رضيّة، واستعدادٍ كبير، فلا اعتراض من قبل الطرفين، ولا مشاحنة ولا ملاحاة.

فإنَّ البقاء على العلاقات طيبة سليمة لهو شيءٌ جميل في حياة الأسرة، وحُسْن السلوك، وهدي التعامل، يؤثر بشكل ملموس على

العلاقة الأسريّة فيما بَيْنَ الأفراد كلهم.

فهذه العلاقة النبيلة تُضفي آثارها في المجتمع، وتُعطي نتائجها على امتداد الأحداث، فلو أنَّ كلّ أم أرضعت طفلها، وكل زوج أدَّى واجباته، فإن السلام يعمُّ البيت، وبالتالي ينتقل السلام إلى أرجاء البيئة مما يوحي بطابع التعاون والإخلاص، ويُبرز الوعي كعملٍ مُتحقّق في ميدان الواقع، كما يُظْهِرُ التعامل الفطري بين الأم وطفلها على أَحْسَن سيرة، وأعطر سلوك. وهذا لن يتحقّق ما لم تَرْعَ الأم طفلها بإخلاص، وتقوم بتكاليفه باندفاع ذاتي، وتلقائية شخصية، كي يُصان الجميل، ويُحْفَظ الإحسان.

قال عليه الصلاة والسلام: «المرأةُ في بيت زوجها راعية، ومسؤولة عن رعيّتها»[1]. مسؤولة عن سلام البيت، وإرضاع الطفل، وعدم التمنع عن تغذيته ورعايته.

ومسؤولة عن سير الأعمال بتتابع لا ينفصم، وبهدوء دونما هياج.

ومسؤولة عن الأعمال الموكَلة إليها على كل المستويات.

ودلَّت الإحصائيات على أنَّ أكثر المنحرفين كانوا يُعانون أزماتٍ خانقةٍ في بيوتاتهم، وكانوا يعيشون بعيداً عن رعاية أمهاتهم اللواتي أسلمنهن إلى الخادمات تخلُّصاً من الأعباء، وتهرّباً من التضحيات، بَيْدَ أنَّ الأمهات في هذه القضية مسؤولات عن انحراف أبنائهن، متحمّلات جزءاً من إجرامهن الذي يقمن به في أنحاء المجتمع. فقد كان من المفروض والواجب أن يرضعن أطفالهن ويهتممن بشؤونهم، ويقمن على خدمتهم لإصلاحهم وتربيتهم أوامراً وتوجيات، نصائح

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم.

وإرشادات، قدوة وسلوكيات، إيماءات وإيحاءات، تأملات في واقع الناس، كي يخرج الأبناء باستقامةٍ تربوية، ويسيرون في نَهجٍ مُخطَّط اتبعه الأبوان منذ الصغر، فشبُّوا عليه، والعلم في الصِّغَر كالنقْش على الحجر.

صحيح أنَّ الإرضاع مسؤولية فردية، تقوم على وعي كامل من قبل الأم، بَيْد أنَّ الانحراف الناتج عن إهمال الوالدة وسوء صنيعها، تترتب عليه أمور ضارّة، على امتداد الأحداث، وتسلسل الوقائع في بحار الحياة، فتنتقل مسؤولية الأم من الفردية إلى الجماعة، متحمّلة نتائج أعمالها إيجاباً وسلباً، تِبَعاً لنوعيّة السلوك الذي كانت تقوم به.

إنَّ الإرضاع عملية مدركة واعية، تختصُّ الأم بتحمّل مشاقها، والتماسك على الرغم من وعورة طرائقها، وهذا عَمَلٌ جليل، يُعَدُّ مرموقاً من الناحية الأخلاقية، استناداً إلى قاعدة المسؤولية التي قالتها الشريعة الإسلامية، انطلاقاً من حديث رسول الله ﷺ: «مَنْ سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فَلَهُ أجرها، وأجرَ مَنْ عمل بها بَعْدَهُ من غير أن ينقص من أجورهم شيء»[1].

ولو تتبّعنا الآيات القرآنية لوجدنا أنَّ الإرضاع غير مفروضٍ على الأم، فهي حُرّة في عملها هذا، إن شاءت أرضعت، وإن أَبَتْ فلا جُناح عليها، ولكنها لو تحمَّلت شيئاً من التعب، وكابدت ما تُعانيه من صعوبات، لكان عملها أخلاقياً، ولكانت تُثيرُ في نواحي المجتمع إحياءً حَسَناً، تغترف منه بقية الأمهات دليلاً مُشعّاً من القيام بالمتسحب من الأعمال، دون ضغط خارجي، إنّما يكمن الدافع في الضمير الحي والقلب الصبور، والوجدان اليقظ الذي يسعى صوب الكمال. ومن

---

(١) رواه مسلم والنسائي وأحمد.

المستحسن ألا تُغْصَبُ الأم، أو تُجْبَر على إرضاع طفلها في حال قبوله لثدي غيرها، مما يجعل الأب يدفع أجرة الرضاع، بينما تقبع الأم في بيت الزوجية في حالة استجمامٍ مؤقتة ريثما تستعيد صحتها الماضية، وتستكمل قواها بعد ضعف.

ولكنها في الوقت نفسه تشعر في أعماقها بفراغٍ كبير إثر نزوح الولد عن حضنها، وفقدانه لحنانها وشفقتها، فتحسّ بأنَّ ثمّة شعوراً خفياً يناديها باستجلاب الطفل من جديد، والقيام على رعايته، والاهتمام بشؤونه، على الرغم مما تقاسيه من مشقة وجهد، ولكنها مشاعر الأمومة، فنراها تُقْبِلُ مسرعة لاحتضان طفلها، والتمتّع بإرضاعه، والشّغَف بقربه، فسُبحان مُقلّب القلوب كيفما يشاء.

الدوافع الكامنة خلف إرضاع الأم لابنها:

١ ـ تلقائية المحبة:

تُرْضِع الأم طفلها بدافعٍ من التلقائية المباشرة والمفعَمة بالمحبّة، فاندفاعها أخلاقي، انطلاقاً من وجهة النَّظَر هذه، فالأم تتبع مساراً أخلاقياً مرسوماً تُسْلِمُ نفسها إليه، وتُلقي بكلّيتها فيه، لما يحمله من طوابع الأخلاق النبيلة، والشعور بالمسؤولية والإنسانية الفطرية.

٢ ـ الضمير:

تُعبّر الأم بإرضاع الطفل عن ضميرٍ ديني واجتماعي كبير، يحثُّ النفس على البذل والعطاء، وتجشّم الصعوبات، والثبات في وجه الأزمات، لإخراج الطفل، تحوطه العناية، وتُزال من دربه الأشواك، بدافعٍ من ضمير الأم الحي، وبدافعٍ من قوّة إرادتها وتحمُّلها.

٣ ـ العاطفة:

تُعتبر العاطفة القلبية دافعاً يحضُّ الأم على إرضاع طفلها، فهي

لا تستطيع فكاكاً من أشواقها تُجاه وليدها، لذلك نراها تَحْضُنه وتحنو عليه، مما يجعلها تسعى جاهدةً في بذل نفسها لإنعاشه وتربيته عبر الأيام.

٤ ـ الحرية:

حيث تنطلق الأم في عملية الإرضاع من حريتها الشخصية، فلا قيد يضبطها، ولا ضغط يقسرها، بل الإرضاع في الشريعة أَمْرُ نَدْبٍ واستحباب، وليس فيه أدنى قَسْر أو تحميل الأم ما لا تستطيعه.

٥ ـ العقل:

تسعى الأم في الإرضاع بدافعٍ من ملكتها العقلية وموهبتها الفكرية، إذ تجد فيه عنصراً بشرياً يجب أن يقوم صلبه، ويشتدّ عوده. لذا لا بُدَّ من إرضاعه، إتماماً للشفقة، وإكمالاً للرعاية.

٦ ـ الهدف الأمثل:

الأم باعتبارها مسلمة، تجدُ في إرضاع طفلها نَوْعاً من النُّبْل والشهامة، والفخار والثقة بالنَّفْسِ، وهي تطمح بطبيعة الحال إلى رضاء الله تعالى، والفوز بالجنة.

لذا تبادر مسرعة إلى التماسك أمام الآلام الجسمية والضَّنَى النفسي، سماعاً لكلمة الحق، والهداية التي تُنادي الأم في أعماقها كي تربّي الطفل تربية صالحة، وتَسْعَى في تغذيته كأفضل ما يكون الغذاء.

٧ ـ القوة الباطنة:

تتمتع الأم بقوة داخلية توجّهها إلى الصواب، وترشدها إلى فِعْل الخير، واجتناب الهوى، وتضيءُ في ذاتها جوانب الصلاح، لتبرز إلى الواقع إنساناً فاضلاً حيث تسعى بنور الله.

ومن هنا نجد الأم ترضع طفلها بدافعٍ غريزي، ينبع من القوة الخافية في أعماقها، فنراها تجد متعة كبيرةً في الإرضاع على الرغم مما تُعانيه من عذابٍ ومشقّة.

استرضاع الطفل من غير أمّـه:

ترفضُ الأم إرضاع طفلها أحياناً لمرضٍ ألمَّ بها ينقل العدوى إلى ابنها، كالسّل والسرطان والتهاب الكليتين الشديد، فلا تستطيع القيام بتغذية وليدها من لبنها الطبيعي، لسببٍ يتعلق بهزال صحتها من ناحية، ولسببٍ يؤثر على طفلها من ناحية أخرى، فتلجأ إلى امرأة أُخْرَى تتكفّل بإرضاع الصغير لقاء مبلغٍ من المال، وهذه العملية تحتاجُ إلى حَذَر وتنبُّـه شديدين، فقد تكون المرأة المُرْضِعَة مُصابة بأمراضٍ معدية تنتقل بالعدوى إلى الطفل، وقد تؤدي إلى موته، فلا بُدَّ من التأكد من سلامة المرضعة، وعدم إصابتها بالأمراض، كذلك يجب فحص لبنها ومدى كفايته ومدى قابلية الطفل له.

من أحكام الرضاع:

☆ لا تُرْضع الأم إذا كانت ذات ترفّه، وتُجبر على الإرضاع إذا لم يقبل الولدُ غَيرها.

☆ إرضاعُ الحولين ليس حتماً، فإنه يجوز الفطامُ قبلهما، وتحديد العامين بكاملين قطع للتنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، ولا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حَوْلَيْن.

☆ لا تكلف المرأة الصبر على التقتير في الأجرة أثناء الإرضاع، ولا يُكلَّف الزوج ما هو إسراف، بل يُرَاعى القَصْد.

☆ الحضانة للأم، بمعنى أن المُطلَّقة إذا لم تتزوّج فهي أحقّ

بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميّز، إذا كان عندها في حِرْزٍ وكفاية، ولم يثبت فيها فسق.

☆ إذا تزوّجت الأم لم يُنْزَع منها ولدها حتى يُدْخل بها، وهذا عند مالك، وإذا نكحت فقد انقطع حقها عند الشافعي.

☆ لا يجوز للأم أن ترضع الطفل إضراراً بأبيه أو تطلب أكثر من أَجْرِ مَنْ مِثْلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع وألفها الصبي.

☆ إذا مات الأب وللصبي مال أُخِذَ رضَاعُه من ماله، وإن لم يكن له مال أُخذ من العصبة، وإن لم يكن للعصبة مال أُجْبِرَت الأم على رضاعه.

☆ لو كان اليتيمُ فقيراً لا مال له، وَجَبَ على الإمام القيام به من بيت المال، فإِنْ لم يفعل الإمامُ، وجب ذلك على المسلمين الأخص فالأخص، ومَنْ أَخصّ مِنَ الأم؟!.

☆ الرضاع واجب، والنفقة استحباب، وواجبٌ على الأزواج القيام بشؤون الأمّهات.

☆ إذا أراد الوالدان فطام الطفل عن الرضاع، أي: عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات عن تراضٍ منهما قبل الحولين ومشاورة وتبادل الرأي، فلا إثم عليهما، من غير ضَررٍ بالوَلد.

* * *

القسم الثاني

فقهُ المرأة المسلمة
في العبادات

الصفحاتُ القادمة دليلٌ فقهي للمرأة المسلمة، يمكن أن تستفيدَ منه، وتعمل بموجبه؛ لأنه يستند إلى أحكام القرآن والسُّنَّة، وأقوال الفقهاء والعلماء. وقد جعلناه على طريقة السؤال والجواب من باب التيسير والتسهيل.

وهذا الدليل الفقهي يخصُّ المرأة وحدها، ويعطيها الحُكْمَ الشرعي لتعمل بمقتضاه، مع الأخذ ببقية الأحكام الشرعية التي تشمل الرجل والمرأة على السواء.

وهو دليلٌ للمرأة في عبادتها: الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج؛ كي تعبد الله على نور وعلم، ومعرفةٍ للدليل، سواء أكان من الكتاب أو السنة النبوية الشريفة.

(١)

الحيض والاستحاضة والنِّفاس

١ ـ ما حُكْم خروج المرأة من بيتها للتعلُّم وسؤال أهل الذكر؟

يجب على المرأة تعلُّم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض، والاستحاضة، والنِّفاس، فإن كان زوجُها عالماً لزمه تعليمها، وإلاَّ فلها الخروجُ لسؤال العلماء، ويحرم عليه مَنْعها، إلا أن يسأل هو ويُخْبِرها، فتستغني بذلك.

٢ ـ بعض النساء يمنعهن الحياء أن يتفقّهن في الدين. ما حكم ذلك؟

لم يمنع الحياءُ النساءَ في عصر النبوة أن يتفقّهن في الدِّين، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنَّ امرأةً أَتَتِ النبيَّ ﷺ، فسألته: كيف أغتسلِ من المحيض، فأمرها أن تغتسل بماء وسِدْر، وتأخذ فِرْصَة[١] فَتَوضَّأَ بها[٢]، وتَطْهَّرَ بها. قالتْ: كيف أتطهَّر بها؟ قال: «تطهَّري بها». قالت: كيف أتطهَّر بها؟ فاستتر النبيُّ ﷺ بيده، وقال: «سبحان الله! اطَّهري بها». قالت عائشةُ: فاجتذبْتُ المرأةَ وقلت: تَتْبَعِينَ بها أَثَرَ الدم. رواه البخاري (٣١٥) ومسلم (٣٣٢/ ٦١).

---

(١) «فِرْصَة»: قطعة من صوف، أو قطن.

(٢) «فتوضأ»: أي: تتنظف.

وزاد مسلم: وسَأَلَتْهُ عن غُسْل الجنابة؟ فقال: «تأخُذُ ماءً فتطهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهور، ـ أو تُبْلِغُ الطُّهور ـ ثم تصبُّ على رأسها فتدْلُكه حتى تبلغ شؤون رأسها[1]، ثم تفيضُ عليها الماء». فقالت عائشةُ: نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياءُ أن يتفقَّهن في الدِّين.

لذا على المرأة أن تسأل وتستفتي عمّا يتعلق بأمور دينها، ولا تستحيي، فإنَّ الله تعالى لا يستحيي من الحق.

٣ ـ متى يكون سنُّ الحيض؟

أقلُّ سنِّ الحيض تسع سنين. قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إذا بلغت الجاريةُ تسع سنين فهي امرأة. رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٠) وقال: تعني: فحاضت فهي امرأة. وربَّما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها، وبيئتها، وجوِّها. والمهم أن ترى دماً أسود. قال ﷺ: «إنَّ دم الحيض دَمٌ أسودُ يُعْرَف». رواه أبو داود (٢٨٦ و٣٠٤) والنسائي (١/ ١٨٥).

٤ ـ ما مقدار الحيض؟

أقلُّ مدَّة الحيض: يوم وليلة، وغالبة ستّ أو سبع؛ لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ: تحيَّضي[2] ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله[3]، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيتِ أنك قد طهرتِ واستنقأت فصلِّي ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها،

---

(١) «شؤون رأسها»: معناه: أصول شعر رأسها.

(٢) «تحيضي»: تحيضت المرأة: إذا قعدت أيام حيضتها تنتظر انقطاعه.

(٣) أي: التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء. والعلم ـ هنا ـ بمعنى المعلوم. وقال الخطابي: معناه: فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة.

وصومي؛ فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيضُ النساء، وكما يطهرن، ميقات حيضن وطهرهن. رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٢ و٦٢٧).

وأكثر مدة الحيض: خمسة عشر يوماً بلياليها، أو سبعة عشر يوماً.

ويجب الرجوعُ في مدة الحيض إلى عادة كلّ امرأةٍ على حدة إن كان لها عادة.

٥ ـ ما حكم الدم الذي تراه الحامل؟

الحامل لا تحيض والدم الذي تراه أيام حيضها غير محكوم له بحكم الحيض في ترك الصلاة والصوم. ومن هنا فإن الدم الذي تراه الحامل هو دم فساد، لا حيض، فلا تمنع زوجها من وطئها، ولا تترك العبادات.

٦ ـ ما علامة إدبار الحيض وانقطاعه؟

علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر: أن ينقطع خروجُ الدم، وخروج الصُفرة والكدرة. وقد كانت النساءُ يبعثن إلى عائشة بالقطن فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى تَرَيْن القصّة البيضاء. تريد بذلك الطهرَ من الحيضة.

٧ ـ ما حكم استعمال الدواء للحيض ومَنْعه؟

إن استعمال ما يمنع الحيض جائز بشرطين:

الأول: ألا يُخشى الضرر على المرأة.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلُّق به، مثل أن تكون معتدة منه على وَجْهٍ تجبُ عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة، وتزداد عليه النفقة.

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضاً:

الأول: ألاَّ تتحيَّل المرأة به على إسقاط واجب، مثل أن تستعمله قُرْبَ رمضان من أجل أن تفطر، أو لتسقط عنها الصلاة.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج؛ لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع. وإن كانت مطلقة فإنَّ فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

٨ ـ ما حكم الصلاة للمرأة الحائض؟

حرام، ولا قضاء عليها؛ لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة». رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٠).

٩ ـ ماذا يحرم على المرأة في الحيض؟

يحرم عليها الصلاة، وسجود التلاوة والشكر، والطواف، والصوم، والاعتكاف، ودخول المسجد إن خافت تلويثه، وقراءة القرآن، ومسّه. كما يحرم تمكين الزوج من وطئها.

١٠ ـ طرأ الحيض على امرأة بعد دخول وقت الصلاة. ماذا يتوجب عليها؟

يجب عليها قضاء هذه الصلاة إذا طهرت، أو صلَّت أول الوقت وطوَّلت، ثم أدركها الحيض وهي في الصلاة فإنه يجب عليها القضاء أيضاً. أمَّا إذا لم تدركْ من الوقت قدْر الفرض، فلا يجب عليها قضاؤها، وذلك لعدم التمكُّن من فِعْلها.

١١ ـ يحرم على الحائض الصوم. ما الدليل على ذلك؟

قال ﷺ: «أليس إذا حاضتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟». رواه البخاري (٣٠٤).

والسبب أن الصوم لا يصحُّ من الحائض؛ لأن خروج الدم مُضْعِف، والصوم يُضعِف أيضاً، فلو أُمِرَتْ بالصوم لاجتمع عليها مُضْعِفان، والشارعُ ناظرٌ إلى حِفْظ الأبدان وسلامتها.

١٢ ـ ما الدليل على وجوب قضاء الصوم للحائض؟

عن مُعاذة قالت: سألتُ عائشة فقلت: ما بالُ الحائضُ تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أَحَرُوريّة أنتِ[1]؟ قلتُ: لستُ بحروريّة، ولكني أسأل. قالت: كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤْمَرُ بقضاء الصلاة. رواه مسلم (٣٣٥/ ٦٩).

١٣ ـ ما حكم انقطاع دم الحيض قبل طلوع الفجر؟

إذا انقطع الدم، وطهرت المرأة قبيل الفجر، ونوتْ صومَ غدٍ، فصامت، صحَّ صومُها، وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر، فحكمها كالجُنُب إذا نوى الصيام وهو جنب، ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فإنَّ صومه صحيح. فعن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه قال: أخبرتني عائشةُ وأمُّ سلمة زوجتا النبي ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُدْرِكُه الفجرُ وهو جُنُب من أهله، ثم يغتسلُ ويصوم. رواه أحمد (٦/ ٢٨٩) والبخاري (١٩٢٦) والترمذي (٧٧٩).

١٤ ـ ما حُكْم نَظَر الحائض إلى القرآن؟

لا بأس بِنَظَر الحائض إلى القرآن تأمُّلاً، أو قراءتها له بالقلب من غير تحريك اللسان، بحيث لا تُسْمِع نفسها.

---

(١) «أحرورية أنت؟»: نسبة إلى حروراء، قرية بقرب الكوفة، كان فيها أول اجتماع للخوارج، وهم يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض، وهو خلافُ إجماع المسلمين.

١٥ ـ ما الدليل على حُرْمة مس الحائض المصحف وحَمْله؟

قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. وقوله ﷺ: «لا يُمسُّ القرآنُ إلا طاهراً». رواه الدارقطني (١/ ١٢١ ـ ١٢٢). وإذا حرم مسُّ القرآن حرم حَمْله، إلا أن يكون في أمتعة، ولم تقصدْ حَمْله، أو كان هناك ضرورة إلى حَمْله.

١٦ ـ ما الدليل على حرمة مكث الحائض في المسجد؟

قوله ﷺ: «إني لا أُحِلُّ المسجد لحائضٍ ولا جُنُب». رواه أبو داود (٢٣٢).

١٧ ـ ما حكم مباشرة الحائض؟

لا يجوز وطء المرأة الحائض في الفَرْج، ولو بحائل؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ولكن يجوز للرجل الاستمتاع بزوجته الحائض بالنظر إلى جميع بدنها، واللمس ونحو ذلك، ويجتنب القُبُل والدُّبُر.

١٨ ـ متى يجب الغسل من الحيض؟ وما شروطه؟

يجب الغسل من الحيض عند انقطاع دم الحيض، وشروطه ثلاثة:

الأول: النية.

الثاني: إزالة النجاسة كأثر دم الحيض.

الثالث: إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة، وإلى جميع أنحاء الجسم.

١٩ ـ ما حكم نَقْض الضفائر للغسل من الحيض؟

إذا كان للحائض ضفائر، فهناك حالتان:

الأولى: إذا لم يصل الماء إليها إلا بنقضها لزمها نقضها؛ لأن

إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب.

الثانية: إذا كان الماء يصل إليها من غير نقض، لم يلزم النقض، بل استُحِبَّ ذلك. فعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأةٌ أشدُّ ضَفْر رأسي، أفأحلّه لِغُسْل الجنابة؟ فقال ﷺ: «إنما يكفيك أن تَحْثِي على رأسك ثلاثَ حَثَياتٍ من ماء، ثم تُفِيضي عليكِ الماء، فإذا أنتِ قد طَهُرْتِ». رواه أحمد (٦/ ٢٨٩) ومسلم (٣٣٠) وأبو داود (٢٥١) والترمذي (١٠٥) والنسائي (١/ ١٣١) وابن ماجه (٦٠٣).

٢٠ ـ ما العبادات التي تتقرَّب بها الحائض؟

تتقرَّبُ الحائض إلى الله تعالى بالأذكار، والتكبير، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتسمية على الأكل وغيره، وقراءة الحديث، والفقه، والدعاء، والتأمين، واستماع القرآن ونحو ذلك.

٢١ ـ ما يلزم المستحاضة إذا حان وقت الصلاة؟

تأخذ بالاحتياط في أمر طهارتها، فتغسل فَرْجَها قبل الوضوء، ثم تعصبه بخرقة أو نحوها، فإذا خرج الدمُ بعد ذلك بلا تقصيرٍ منها فلا تبطل طهارتُها ولا صلاتُها.

٢٢ ـ متى تتوضأ المستحاضة؟

تتوضأ المستحاضة للصلاة بعد دخول وقتها، وعقب تعصيب فَرْجها.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: إن أمَّ حبيبة بنت جحش شكتْ إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها: «امْكُثي قَدْرَ ما كانت تَحْبِسُك حيضتُكِ، ثم اغتسلي» فكانت تغتسلُ عند كل صلاة. رواه مسلم (٣٣٤/ ٦٦).

وهذا الغُسْل كان تطوّعاً منها؛ لأنَّ الأصلَ عدم الوجوب، ولم يصحّ عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض.

٢٣ ـ ما حُكْم وطء المستحاضة؟

يجوز للزوج وطء زوجته المستحاضة، فالمستحاضة كالطاهر في الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والقراءة وغير ذلك. فكذا في الوطء.

٢٤ ـ رأت امرأة نفساء الدم زيادة على الأربعين يوماً. ما حكم ذلك؟

هو دم استحاضة، فتصلي، وتصوم، ويأتيها زوجها، وتُعامَل معاملة المستحاضة.

٢٥ ـ متى يجب غُسْل النفساء؟

يجب غسلُ النفساء بانقطاع الدم، وإرادة القيام إلى الصلاة ونحوها؛ ممّا تتوقَّف صحته على الطهارة.

* * *

(٢)
الطهارة والوضوء

١ ـ متى يبطل وضوء المستحاضة؟

يبطل بخروج وقت الصلاة المفروضة؛ لأن عليها أن تتوضأ لكل صلاة. وبخروج شيء من السبيلين كالريح والبول والغائط، وبالنوم، وزوال العقل، ومسّ الفرج.

٣ ـ هل يصح الوضوء مع وجود طلاء على الأظافر؟ ولماذا؟

إن وجود الطلاء على الأظافر يحول دون وصول ماء الوضوء إلى البشرة؛ لذا لا يصحُّ معه وضوء، وبالتالي لا تقام صلاةٌ مع استمراره. وما تضعه النساء على أظافرهن «المانوكير» لا يصحُّ معه الوضوء، وبالتالي لا تصحُّ الصلاة.

٤ ـ ما حكم ملامسة الثياب الأرض؟

ما يمسُّ الأرض من الثياب معفوّ عنه. فعن أمّ ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أمّ سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إنّي امرأةٌ أُطيلُ ذَيْلي، وأمشي في المكان القذر. فقالت أمُّ سلمة: قال رسولُ الله ﷺ: «يُطهِّره ما بعده». رواه أبو داود (٣٨٣) والترمذي (١٤٣) وابن ماجه (٥٣١).

قال أحمد بن حنبل: ليس معناه: إذا أصابه بول، ثم مرَّ بعده على

الأرض أنها تطهره، ولكنه يمرُّ بالمكان فيقذره، ثم يمرُّ بمكان أطيب منه، فيكون هذا بذاك، ليس على أنه يُصيبه منه شيء.

٥ ـ ما الذي يجب على المرأة إذا احتلمت؟

إذا احتلمت المرأةُ ورأت الماء وَجَب عليها الغسل. فعن عائشة: أن أمَّ سُلَيْم الأنصارية ـ رضي الله عنها وهي أم أنس بن مالك ـ قالت: يا رسول الله! إنَّ الله عز وجل لا يستحيي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأتْ في النوم ما يرى الرجل، أتغتسلُ أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبيُّ ﷺ: «نعم فلتغتسلْ إذا وجدت الماء». رواه مسلم (٣١١) وأبو داود (٢٣٧) والترمذي (١١٣) وابن ماجه (٦٠١).

* * *

(٢)
الصلاة

١ ـ هل تُؤذِّن المرأة؟

لا تُؤذِّن المرأة في مَحْضَر الرجال؛ لما يُخْشَى من الفتنة، ويمكن أن تُؤذِّن بين النساء. عن عطاء، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها كانت تؤذِّن، وتُقيم، وتؤمُّ النساء، وتقوم وسطهن. رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٠٨).

٢ ـ ما شروط وجوب الصلاة التي تنفرد بها المرأة عن الرجل؟

هي زوال الموانع كالحيض والنفاس.

٣ ـ ثمة أعمال تخصُّ المرأة في الصلاة، ما هي؟

(أ) تضمُّ المرأةُ بعضها إلى بعض في الركوع فتضمّ ركبتيها وقدميها، وتلصق مرفقيها بجنبيها.

(ب) في السجود: تضم المرأة بعضها إلى بعض، فتلصق بطنها بفخذيها، وتضمّ ركبتها وقدميها، وتلصق مرفقيها بجنبيها، من باب الستر.

(ج) تخفض صوتها إن صلَّتْ بحضرة الأجانب، دَفْعاً للفتنة. وتجهر في مواضع الجهر إذا لم يكن بحضرتها أجنبي.

(د) تُنبِّه الإمام المخطىء في صلاته بأن تُصفِّق بضرب بطن اليد اليمنى على ظهر اليسرى.

٤ ـ ما حكم ذهاب المرأة إلى المسجد؟

مِن حقِّ المرأة أن تذهب إلى المسجد. عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله». رواه البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢/١٣٦).

٥ ـ ما الدليل على عدم جواز إمامة المرأة للرجال؟

قوله ﷺ: «ألاَ لا تُؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً». رواه ابن ماجه (١٠٨١).

٦ ـ ما الدليل على جواز إمامة المرأة لأهل دارها؟

عن أمِّ ورقة بنت نوفل أنها استأذنت النبيَّ ﷺ أن تتّخذ في دارها مُؤذّناً، وكان يزورها في بيتها، وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها. رواه أبو داود (٥٩١ و٥٩٢).

٧ ـ ما حكم صلاة الجمعة بالنسبة للمرأة المسلمة؟

لا تجب عليها، ويكفيها أن تصلِّي الظهر في بيتها.

٨ ـ ما حكم صلاة العيد بالنسبة للمرأة المسلمة؟

يُستحب خروجُ المرأة إلى صلاة العيد.

عن حفصة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كُنّا نمنعُ عواتِقنا[1] أن يَخْرُجْنَ في العيدين، فَقَدِمَتِ امرأةٌ فنزلتْ قَصْرَ بني خَلَف، فحدَّثَتْ عن أختها ـ وكان زوجُ أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة، وكانت أختي معه في ستّ ـ قالت: كُنّا نداوي الكَلْمى، ونقوم على المرضى، فسألتْ أختي النبيَّ ﷺ: أعَلَى إحدانا بأسٌ إذا لم يكنْ لها جِلْبابٌ ألاّ تَخرُج؟ قال: «لِتُلْبِسْها صاحبتُها من جِلْبابها، ولتشهدْ الخيرَ ودعوة المسلمين». رواه البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠).

---

(١) «العواتق»: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، أو التي قاربت البلوغ.

وإذا خرجت المسلمة إلى الصلاة، فعليها ألاَّ تلبس ثياب شهرة، ولا تتزيّن بزينةٍ نهى عنها الإسلام، ولا بطيبٍ له رائحة نافذة.

٩ ـ ما شروط زيارة المرأة للقبور؟

أن تكون مُتَسَتِّرة، خاشعة، معتبرة، تاركة للمنهيات؛ كالنياحة، وسوء القول، وأن تُؤْمَن الفتنة، وألاَّ تختلط بالرجال.

وقد أَذِن ﷺ بزيارة القبور، فقد جاء جبريلُ رسولَ الله ﷺ وقال: «إن ربك يأمُرك أن تأتي أهلَ البقيع فتستغفر لهم». قالت عائشةُ: كيف أقولُ لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنّا إنْ شاء الله بكم لَلاحِقُون» رواه مسلم (٩٧٤).

١٠ ـ متى تُؤْمَر الصبيّة بالصلاة؟

تؤمر بالصلاة إذا بلغ عمرُها سبعاً، وتُضْرَب على تركها إذا بلغتْ عشراً.

١١ ـ ما حُكْم سجود التلاوة للحائض إن سمعتْ آية سجدة؟

لا تسجد، وإنما تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر (ثلاث مرات).

١٢ ـ ما حُكْم من تُؤجِّل التزامها بالصلاة حتى تكبر؟

خطأ؛ لأنها لا تعلم متى يأتيها الأجل المحتوم.

١٣ ـ ما حُكْم الصلاة في الثوب الذي حاضت المرأةُ فيه؟

جائزة؛ إذا تيقَّنتْ طهارته، أو كان ذلك بعد تطهيره إن أصابه الدم. عن مجاهد قال: قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما كان لإحدانا إلاَّ ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه، فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ قالت

بِرِيقها فَقَصعَتْهُ[1] بِظُفْرها. رواه البخاري (٣١٢).

١٤ ـ ما حكم جَمْع المستحاضة بين الصلاتين في وقت أحدهما؟

يجوز ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَر حمنة بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ بالجَمْع بين الصلاتين بغسلٍ واحد، وأَمَر به سهلة بنت سهيل. (المغني لابن قدامة ١/ ٢٤٩).

١٥ ـ ما حُكْم دخول المستحاضة المسجد للاعتكاف ونحوه؟

لا بأس للمستحاضة أن تدخل المسجدَ، وتمكث فيه، لنحو: اعتكاف، أو صلاة جماعة؛ لأنها في حُكْم الطاهرات. وجواز هذا مشروط بعدم التلويث للمسجد.

١٦ ـ في كم تُصلِّي المرأة من الثياب؟

الواجب على المرأة أن تصلي في دِرْعٍ وخمار، والمراد بذلك تغطيةُ بدنها ورأسها.

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: لقد كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الفجرَ، فيشهدُ معه نساءٌ من المؤمنات مُتلفِّعات[2] في مروطهن[3]، ثم يَرْجِعْن إلى بيوتهن، ما يَعْرِفُهنَّ أحدٌ. رواه البخاري (٣٧٢).

* * *

---

(١) «فقصعته»: أي: حكّته وفركته. قال ابنُ حجر: يُحمل هذا الحديث على أنَّ المراد: دم يسير يُعفى عن مثله. (فتح الباري ١/ ٤١٣).

(٢) «متلفعات»: تلفّع بالثوب: اشتمل به. وأداره على جسمه كلّه.

(٣) «مروطهن»: جمع مِرْط، وهو كساء من صوف، أو خزّ، أو كتّان يُؤْتَزَر به.

(٤)

الصـــوم

١ ـ هل يَفْسُدُ صومُ المحتلمة؟ ولماذا؟

المحتلمة لا يفسدُ صومُها؛ لأن الاحتلام لا يُفْطِر، فهو شيء لا دخل للإنسان فيه، ولم يقصد إليه، وليس بسبب منه، ولا اختيار.

٢ ـ هل يجوز للمرأة كبيرة السن أن تُفْطِر في رمضان؟ وماذا يجب عليها عند ذلك؟

يجوز لها ذلك، إذا أجهدها الصوم، وشقَّ عليها مشقة شديدة. وعليها فدية طعام مسكين عن كل يوم أفطرته.

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: رخّص للشيخ الكبير أن يُفْطِر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٥) وقال: هذا إسناد صحيح.

٣ ـ هل يصح للمرأة الحامل أن تفطر في رمضان إذا خافت على جنينها أن يموت؟ وماذا يجب عليها؟

نعم، لها أن تفطر، إذا قرَّر ذلك طبيب مسلم ثقة في علمه ودِيْنه. ويجب عليها القضاء.

٤ ـ ماذا على الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما؟

لهما الفطر، وعليهما القضاء.

٥ ـ ماذا على الحامل والمرضع إذا خافتا على الجنين أو على الولد؟

لهما الفطر. ولكن هل عليهما القضاء والإطعام معاً؟ قال الدكتور يوسف القرضاوي: يبدو لي أن الإطعام وحده جائز دون القضاء، بالنسبة لامرأةٍ يتوالى عليها الحمل والإرضاع، بحيث لا تجد فرصةً للقضاء، فهي في سنة حاملٍ، وفي سنة مرضع، وفي السنة التي بعدها حامل... وهكذا، فإذا كلَّفناها قضاء كلّ الأيام التي أفطرتها للحمل أو للإرضاع، معناها أنه يجب عليها أن تصوم عدّة سنوات متصلة بعد ذلك، وفي هذا عسر، والله لا يريد بعباده العسر. (فتاوى معاصرة ص٣٠٢).

٦ ـ ما حُكْم استعمال الطيب في شهر رمضان؟

جائز، وهو غير مُفْسِدٍ للصوم.

٧ ـ ما حُكْم صوم المستحاضة؟ وما الدليل؟

يجب عليها أن تصوم؛ لأمره ﷺ حمنة بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ بالصوم وهي مستحاضة.

٨ ـ ما حُكْم صيام التطوع للمرأة المتزوجة؟

صيامُها جائز؛ بشرط أن تستأذن زوجها الحاضر.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تصوم المرأةُ وبعلُها شاهدٌ إلا بإذنه» رواه البخاري (٥١٩٢) ومسلم (١٠٢٦).

٩ ـ ما حُكْم الحقن المهبلية والشرجية للمرأة وهي صائمة؟

مُفْطِرة، والمضطرة معذورة، تُفْطِر وتقضي.

١٠ ـ ما حُكْم تعاطي حبوب منع العادة الشهرية (الحيض) للنساء في رمضان؟

جائز، بشرط ألاَّ يؤدي إلى ضرر.

١١ ـ ما حُكْم صيام المرأة المتبرجة؟

صيامها صحيح، لكنها آثمة على تبرُّجها.

١٢ ـ ما حُكْم تذوُّق النساء للطعام أثناء الصوم؟

يجوز مع الاحتراز؛ حتى لا ينزل شيءٌ من الطعام إلى الجوف.

١٣ ـ هل يُباح الفطر للمريض؟ ولماذا؟

قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فيجوز الفطر للصائم. ولكن ما المرضُ المبيحُ للفطر؟ إنه المرضُ الذي يزيده الصوم، أو يؤخر الشفاء، أو يجعله يتجشّم مشقة شديدة.

والمرض نوعان:

أ) مرض مؤقت يُرجى الشفاء منه، وهذا لا يجوز فيه فدية ولا صدقة، بل لا بُدَّ من قضائه.

ب) مرض مزمن، ففيه الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، ويجوز دَفْع قيمة الطعام نقداً إلى المحتاجين.

١٤ ـ ما حكم الحقن التي تؤخذ في الوريد أو العضل؟

لا تُفْطِر؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً، ولا تدخل إلى الجوف.

١٥ ـ ما حُكْم خروج المرأة لصلاة التراويح؟

صلاة التراويح سُنَّة، وثوابها عظيم. وصلاةُ المرأة في بيتها أفضل

من صلاتها بالمسجد؛ ما لم يكن وراء ذهابها إلى المسجد فائدة أخرى غير الصلاة، كسماع موعظة دينية، أو درس علم، أو سماع القرآن.

وليس لرجلٍ أن يمنع زوجته من الذهاب إلى المسجد إلا لمانعٍ معتبر؛ كمرض الزوج، وضرورة بقاء الزوجة بجانبه لتمريضه وخدمته. أو أن يكون للمرأة أطفال صغار يتضرّرون من تركهم وحدهم في البيت مدّة الصلاة، وليس معهم مَن يرعاهم.

١٦ ـ ما حُكْم استعمال السواك للصائم؟

السواك قبل الزوال مستحب، أما بعد الزوال فالأمرُ مختلَف فيه؛ لأن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. ونقول: إن السواك مستحب في كل أوقات الصوم أول النهار وأوسطه وآخره؛ لأن السواك سُنَّة، وهو مطهرة للفم، مرضاة للرب. لكن يجب التحوُّط في استعمال معجون الأسنان، بألا يدخل شيءٌ منه إلى الجوف.

١٧ ـ القطرة في العين لا تُفْطِر. لماذا؟

لأنَّ العين منفذٌ غير مفتوحٍ على الجوف؛ بخلاف الأذن والفم.

١٨ ـ كحَّلتْ عينيها وهي صائمة. ما حُكْم صومها؟

صحيح؛ لأن العين منفذٌ غير مفتوح على الجوف.

١٩ ـ غَلَبها القيء وهي صائمة. ماذا تفعل؟

تُتِمُّ صومَها؛ لقوله ﷺ: «مَن ذَرَعه القيءُ فليس عليه قضاء، ومَن استقاء عَمْداً فليقضِ». رواه أحمد (٢/٤٩٨) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦).

٢٠ ـ أدركها الحيضُ قبل أذان المغرب. ما حُكْم صومها؟

بطل صيامُها، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم.

٢١ ـ أذَّن الفجر وهي جُنُب. ما حُكْم صومها؟

الجنابةُ لا تُنافي الصِّيام، ولكن الأفضل إزالتها قبل الفجر.

٢٢ ـ صامت تنفّلاً يوم الجمعة وحده. ما حُكْم صومها؟

مكروه؛ لقوله ﷺ: «لا يصمْ أحدُكم يوم الجمعة إلا أن يصومَ قبله أو يصوم بعده». رواه أحمد (٢/ ٤٩٥) ومسلم (١١٤٤/ ١٤٧) وأبو داود (٢٤٢٠) والترمذي (٧٤٣) وابن ماجه (١٧٢٣).

* * *

(٥)

الزكــاة

١ ـ ما نِصابُ الذهب الذي تجبُ فيه الزكاة؟

عشرون مثقالاً، أي: ما يُعادِل (٨٣) غ تقريباً.

٢ ـ ما نِصابُ الفضة الذي تجبُ فيه الزكاة؟

مئتا درهم، أي: ما يُعادِل (٦٢٠) غ.

٣ ـ ما يُشترط لزكاة الذهب والفضة (النقد)؟

أن تبلغ نِصاباً، وأن يحول عليها الحَوْلُ.

٤ ـ ما مقدار زكاة النقد؟

ربع العشر (٢,٥٪) اثنان ونصف بالمئة.

٥ ـ ما حكم مَن تتصدَّق من مال زوجها؟

للمرأة أن تتصدَّق من مال زوجها، بشرط أن تستأذنه. قال ﷺ: «لا تُنْفِقُ امرأةٌ شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها». رواه أبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (٦٧٠) وابن ماجه (٢٢٩٥).

٦ ـ لماذا لا يحقّ للمرأة أن تأخذ زكاةَ زوجها؟

لأنه مُكلَّف بالإنفاق عليها.

٧ ـ لماذا يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها الفقير؟

لأنها غير مُلْزَمة شرعاً بالإنفاق عليه.

٨ ـ هل تُخْرِج المرأة الزكاة عن مَهْرها؟

نعم تدفع الزكاة إذا لم تتصرَّف بمهرها بشراء حاجيات لها، بل ادّخرته، وحال عليه الحول.

٩ ـ هل تجب على المرأة زكاة الفطر؟

نعم تجب زكاة الفطر على المرأة، كالرجل.

عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدّه أن النبي ﷺ بعث منادياً في فِجاج مكة: «ألاَ إن صدقة الفطر واجبةٌ على كل مسلم: ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد، صغير أو كبير؛ مُدّان من قمح أو سواه، صاع من طعام». رواه الترمذي (٦٧٤).

١٠ ـ ما الواجبُ إخراجه في زكاة الفطر؟

صاعٌ من غالب قوت البلد (٢٥٠٠) غ تقريباً، أو قيمته، والقيمة أولى في زماننا.

* * *

(٦)
الحـــج

١ـ ما حكم حج المرأة بلا محرم؟

لا تُسافر المرأة وحدها، بل يجب أن يكون زوجُها في صحبتها، أو يكون معها ذو محرم. قال ﷺ: «لا تسافِرُ المرأةُ يومين وليلتين إلاَّ مـــع زوج أو ذي محـــرم». رواه البخـــاري (١١٩٧) ومسلـــم (١٣٣٩/٤١٦).

وهذا السفر يشمل كل سفر، للزيارة أو التجارة أو طلب علم أو غير ذلك. وهذا النهي ليس سوء ظنّ بالمرأة، ولا اتهام لأخلاقها، بل حفاظ لسمعتها ورعاية لكرامتها، وحماية لها من الذين في قلوبهم مرض.

ولكن ماذا تفعل المرأةُ إذا لم تجد محرماً يصحبها في سفرٍ مشروع؟

يمكن أن تُسافر المرأة مع نسوةٍ ثقات بشرط أَمْن الطريق. ثم إن السفر في عصرنا أصبح يتمّ بوساطة وسائل نقل تجمع عدداً كثيراً من الناس، سواء في الطائرة أم السفينة أم السيارة الكبيرة، مما يجعل المرأة في مأمن من الخوف عليها.

٢ ـ امرأة في عِدَّة طلاق أو وفاة، هل يجب عليها الحج؟ ولماذا؟

لا؛ لأن العِدَّة تجب في وقت مخصوص بعد الطلاق أو الوفاة

مباشرة، بخلاف الحج الذي يمكن أداؤه في عام قادم.

٣ ـ ما تلبس المرأة في الإحرام؟

تلبس ملابسها الشرعية المعتادة، باستثناء الثوب الذي مسَّه الطيب، والقفازين، والنقاب. وقد لبستْ عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ الثياب المعصفرة وهي محرمة، وقالت: لا تَلَثَّمْ، ولا تتبرقعْ، ولا تَلْبَسْ ثوباً بِوَرْسٍ ولا زعفران. رواه البخاري (٣/ ٤٠٥) تعليقاً.

٤ ـ ما مستحبّات الطواف للمرأة المحرمة؟

تطوف ليلاً، وبعيداً عن الرجال، وعدم مزاحمتهم لاستلام الحجر، ولا ترمل، ولا تضطبع.

٥ ـ ما حكم المرأة التي حاضت أو نفست عند الإحرام؟

تغتسل للإحرام، وتُحْرِم، وتصنع كل ما يصنعه الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

٦ ـ ما حُكْم استلام الحجر، وتقبيله للمرأة؟

لا يُسَنُّ ذلك في حقّها إلا في خلوة.

٧ ـ يحرم على المرأة الحَلْق، وعليها التقصير عند التحلل من الإحرام. ما الدليل؟

قوله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير». رواه أبو داود (١٩٨٤).

٨ ـ ما حُكْمُ مَن عَقَد نكاحَه على امرأةٍ وهو محرمٌ بالحج أو بالعُمرة؟

لا ينعقدُ هذا العقد، فهو باطلٌ أصلاً.

٩ ـ ما الفديةُ الواجبةُ على مَن وطأ زوجَتَهُ وهو محرمٌ بالحج أو العُمرة؟

هي على الترتيب: بَدَنة، فإن لم يجدْ فبقرة، فإن لم يجد فسبعٌ من الغنم، فإن لم يجدْ اشترى بقيمة البدنة طعاماً وتصدَّق به، فإن لم يجدْ صام عن كلٍّ ما يُقارب (٦٠٠غ) من الطعام يوماً، وذلك إن كان ذلك قد حصل بعد التحلل الأول، أما إذا كان قبل التحلل الأول فحجّه باطل، وعليه الفدية، ويحجّ من قابل.

* * *

القسم الثالث

تحقيق كتاب
شرح الصدور
على فَهْم ما يعين على قول الله تعالى:
﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾

[الشورى: ٤٩]

تأليف

الإمام أبي المعالي ناصر الدين محمد بن عبد الدائم

المعروف بـ: ابن بنت المَيْلَق

(ت٧٩٧ هـ)

تحقيق وتعليق

ريم الخياط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمدُ لله نستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل فلا هاديَ له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ أرسله بالهُدى ودين الحق ليُظْهِرَه على الدين كُلِّه وكفى بالله شهيداً.

أمَّا بعد:

فإنَّ اللهَ تعالى هو اللطيفُ بعباده الذي يلطف بهم من حيث لا يعلمون، ويُسبِّب لهم مصالحهم من حيث لا يحتسبون، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ﴾ [الشورى: ١٩].

وهو سبحانه المالكُ للأشياء، والمتولي عليها، والمتصرِّف فيها، يُصرِّفها كيف يشاء، يُنفِّذ فيها أمره، ويُجري عليها حكمه.

وهو عزَّ وجلَّ يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء ذكوراً، ويهب لمن يشاء ذكوراً وإناثاً، ويجعل من يشاء عقيماً؛ كل ذلك بإرادته ومشيئته.

وقد يُرْزَقُ العبدُ بأنثى فإذا به يثور ويغتاظ، فيُلقي بالذنب على زوجته، يتبع أثر أهل الجاهلية في إلقاء اللوم وتبعة الأمر على المرأة، وهي في الحقيقة لا يَدَ لها في ذلك!!

لذا كان كتابُنا هذا ردّاً مُقنعاً ومَنطقياً بالدلائل والبراهين القطعيةِ

الثابتة؛ حيث عَرَضَ المؤلِّفُ ابن بنت الميلق ـ وهو المشهودُ له بالفصاحة والبلاغة ـ لمسألة الذكورة والأنوثة من خلال الآياتِ القرآنية والأحاديثِ النبوية الصحيحة، وأقوالِ المفسرين والعلماءِ الثقات.

وعرض كذلك لحال الجاهل الذي يُبَشَّرُ بالأنثى فَيَسودُّ وجهه، وتسوء حاله، فيفكِّر بشكل مَغْلوطٍ، أَيَدْفِنُ البنتَ؟ أيقتلُها؟ أم يقبلُ عارَها؟!!

ورأى ابن بنت الميلق أنَّ من أسباب الوأد: الفقر، ففسَّر قوله تعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]؛ فما دام الرِّزقُ بيد الله، فلا خوفَ على الأولاد من الحاجة والإعْواز.

وأورد المؤلِّفُ البراهينَ الساطعةَ من القرآن والسُّنَّة على أَنَّ قتلَ الأولادِ غيرُ جائز، بل هو من أكبر الكبائر، فالإسلامُ يحثُّ على تربية الأولاد، ويدعو إلى مراعاتهم والعناية بهم. بل نرى النَّبيَّ ﷺ يدعو إلى تخصيص اهتمامٍ أكبر بالبنات لضعفهن وحاجتهن.

كذلك فقد أبدى الإسلامُ اهتماماً بحقوق الأولاد، كالتَّأذين في أُذُن المولود، وتحنيكه بالتمر، والذَّبح عنه، وخِتانه، وتسميته باسمٍ حسن، وتعليمه، والإشراف على مصالحه، ودفع الضُّرِّ عنه.

وما تزال آثارُ تفضيل الذكر على الأنثى باقيةً حتى وقتنا المعاصر، وما هذا إلا جهل بمفهوم الحق.

ويأتي كتابنا يوضِّح الحقائق، ويُنير الدرب، بمنطقٍ مقبول، ونزعةٍ إيمانية فيَّاضة.

* * *

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وارحمنا واغفر لنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً، والحمد لله رب العالمين.

ريم الخياط

ترجمة ابن بنت المَيْلَق(١)

اسمه ونسبه:

هو محمد بن عبد الدائم بن محمد بن سلامة، الشاذلي، الصوفيّ، المصري، القاضي، ناصر الدّين، أبو المعالي، المعروف بابن بنت الميلق.

مولده:

ولد ابن بنت الميلق سنة (٧٣١) هـ، في (أُشْمُوم الرّمان) في الدقهلية بمصر.

حياتـه:

برع ابن بنت الميلق بالتصوّف والزُّهد، وكان يُحسِنُ النظم، والنثر، والخُطَبَ، لبلاغةٍ كانت فيه.

وقد مَهَرَ في الأدب، وكَثُر أتباعه بسبب الوعظ، وعَظُم صِيته حتى أدخله (ابن جماعة) في الفقهاء، وولاَّه التَّدريس، وتقرَّر في خطابة

---

(١) انظر ترجمته في:
إنباء الغمر (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) والنجوم الزاهرة (١٢/ ١٤٦) وحسن المحاضرة (١/ ٢٢٦) والدرر الكامنة (٣/ ٤٩٤) وتاج العروس مادة (ألق) و(ملق) والأعلام (٦/ ١٨٨) ومعجم المؤلفين (١٠/ ١٣١) وحاجي خليفة في كشف الظنون (٩٠، ٦٠٩، ٦٢٤، ٢٠٠٠) وإيضاح المكنون للبغدادي (١/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠) وهدية العارفين (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

مدرسة الناصر حسن، ثم ولاّه الملك الظَّاهر (برقوق) القضاء؛ فباشره بعفَّة ونزاهة وحرمة، بعد أن شرط شروطاً.

وقد اعتنى بالعلم، وسمع الحديث، واعتقده الناس، وتبرَّكوا به.

محنتـه:

عَزَلَ السلطانُ برقوق القاضي بدر الدين محمد بن أبي البقاء، وطلب ابنَ بنت الميلق للقضاء، فامتنع، ثم أجاب، فألبسه الملكُ الظاهرُ تشريف القضاء بيده، وأخذ طيلسانه يتبرَّكُ به.

وباشر ابنُ بنت الميلق عمله القضائي بمهارةٍ وصرامة، ولم يُحْمَدْ مع ذلك في ولايته، إذ لما كانت فتنة (منطاش) كتب في الفتاوى المتعلقة ببرقوق، وذلك في فترة عَزْلِه عن منصب القضاءِ، فلما عاد مَقَتَهُ السُّلطانُ، وسلَّط عليه مَنْ آذاه، فأحضر مجلس حكمه بالقلعة فأهين، وأُلْزِمَ ببذل مالٍ جليلٍ، فباع فيه بُستانه، وانقطع خاملاً إلى أن مات.

وفاتـه:

مات ابنُ بنت الميلق في أواخر جُمادى الأولى، أو أول جُمادى الآخرة، وقد جاوز السِّتِّين، وذلك سنة (٧٩٧) هـ.

مؤلفاتـه:

صنَّف ابنُ بنت الميلق عدداً من الكتب، أهمها:

١ ـ كراسة لخَّص فيها كتاب ابن دحية المسمَّى بـ (المستوفى). (الكشف ٩٠).

٢ ـ جواب من استفهم عن اسم الله الأعظم (مختصر)، (الكشف ٦٠٩) و(هدية العارفين ٢/ ١٧٦).

٣ـ حال السلوك (قصيدة في خمسة وستين بيتاً). (الكشف ٦٢٤) و(إيضاح المكنون ١/ ٣٩٠).

٤ ـ حادي القلوب إلى لقاء المحبوب. (إيضاح المكنون ١/ ٣٨٨) و(هدية العارفين ٢/ ١٧٦).

٥ ـ أسماء النبي ﷺ. (هدية العارفين ٢/ ١٧٦). وقد لخَّص فيه كتاب ابن دحية. ومنه نسخة مخطوطة في برلين، مجموع (٩٥١٦). انظر (معجم ما ألّف عن رسول الله ﷺ. د. صلاح الدين المنجد ص٣٧).

مخطوطة الكتاب:

تقع مخطوطة الكتاب ضمن مجموع عثرتُ عليه في مكتبةٍ خاصة، يحوي الرسائل التالية:

ـ ملوك مصر حتى العثمانيين.

ـ سجع الحمامة في الحج والزيارة، للسيوطي.

ـ النجوم الزاهرة في ولاة القاهرة، لبدر الدين محمد بن يوسف المنهاجي.

ـ شرح الصدور على فهم ما يعنيه قوله تعالى: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ [الشورى: ٤٩] للإمام الحافظ ناصر الدين بن بنت الميلق. (وهو كتابنا).

ـ نتيجة الفكر في الإجهار بالذكر، للسيوطي.

ـ تنبيه الخواصّ بترجمة جامع عمرو بن العاص.

ـ فوائد من كتاب: «حسن السمت في الصمت».

ـ مطلع البدرين فيمن يُؤتى أجره مرّتين، للسيوطي.

أمّا مخطوطتنا هذه (شرح الصدور) فتقع في (٤٨) صفحة، في كل

صفحة ما بين (١٥ ـ ١٦) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد ما بين (٨ ـ ١٠) كلمة.

وهي مكتوبة بخطٍ حسن مقروء، وكاتبها محمد بن سلام الفيُّومي الشافعي الأزهري.

وقد تمَّ نسخ الرسالة سنة (١٠١٨) هـ.

عملي في الكتاب:

انصبَّ عملي على نسخ الكتاب وتوثيق نصِّه وتصحيحه، وعزو الآيات القرآنية إلى أماكنها في السور مع ضبطها بالشكل، كذلك قمتُ بتخريج الأحاديث النبوية الواردة من مصادرها.

كما وضعتُ عناوين للفقرات وحصرتها بين معقوفتين. كذلك عرَّفت ببعض الأعلام، وعزوت الأقوال الواردة إلى مراجعها ومصادرها، وعُنِيْتُ بالتعليق على بعض المواضع، مستأنسةً بالكتب الطبية التي تتحدث عن العُقْم والذكورة والأنوثة.

ومهَّدْتُ بكلمة في المقدمة عن ظاهرة الوأد في التاريخ العربي من خلال النصوص الشعرية والنثرية، مُتعقِّبةً أسبابها وطرائقها، ومحبَّة العرب لبناتهم، وكُرْهِ بعضهم لَهُنَّ.

وفي الختام أسأل اللهَ تعالى أن ينفع الناسَ بهذا الكتاب، ويجعل ثواب عملي رحمةً وعلماً ومغفرة.

وأسأله اللهُمَّ أن يجعلَ أحسنَ أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم نلقاه بفضله وكرمه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبته

ريم الخياط

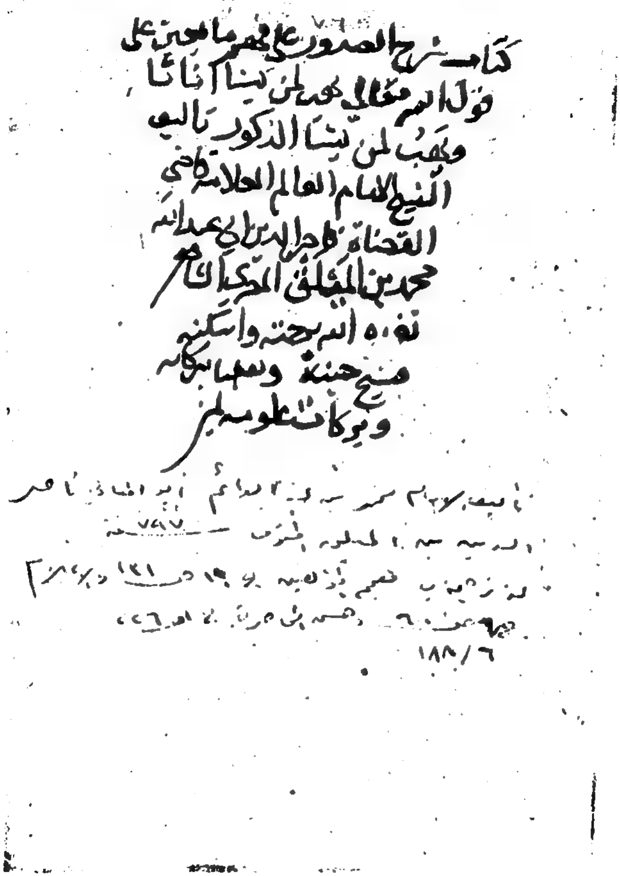
كتاب شرح الصدور على تفسير ما قيل على
قوله تعالى يهب لمن يشاء إناثا
ويهب لمن يشاء الذكور تأليف
الشيخ الإمام العالم العلامة قاضي
القضاة بدر الدين أبي عبد الله
محمد بن الشبلي الحنفي
تغمده الله برحمته وأسكنه
فسيح جنته ونفعنا ببركاته
وبركات علومه آمين
١٨٨/٦

صورة الغلاف من نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله القهار الذي يخلق ما يشاء ويختار
ويعطي من يشاء ما يشاء وإن خالف المشتهى [illegible] الأحوال
كرمه سبحانه وتعالى من نعمه تعدها الجاهل من النعم
الكبار وكم له من ضرورة نعمة تعدها العارف
من النعم الغزار وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له رب السموات والأرض وما بينهما العزيز
الغفار وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله
الكاشف عما تضمنه التنزيل الإلهي من الأسرار
والملاطفة للقلوب والنفوس حتى تقبل ما يرد
عليها من الأقدار والمنبه على ما في بعض مكروهات
الطبع من الخير والحبور لتتلقى
بالاستبشار اللهم فصل وسلم على هذا النبي
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأدم ذلك بدوام
الأنوار أما بعد فقد سألني من أعزه الله ببركاته
أن أكتب كلاما يعين على فهم قول الله سبحانه
وتعالى لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء
يهب

يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم
ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير
وأن أتعرض لذكر شيء من تخصيص ذكر الإناث
بالتقديم والذكور بالتأخير فأقول
مستعينا بمن بيده أزمة الأمور ونواصي
العباد ونفوذ المقادير قوله سبحانه وتعالى
لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء الآية
تضمن عدة مطالب المطلب الأول وهو
الملك سيقت هذه الآية للتنبيه على كمال
ملكه سبحانه وتعالى وكمال ملكه ووجه التنبيه
في ذلك هو أنه سبحانه مالك السموات والأرض
ومالك ما فيهما من العالم والممالك وكيف
لا يوصف بأنه سبحانه الفرد الأحد المالك
للملك وهو الذي خلق الأمر من السماويات
من الأفلاك والأملاك والعوالم الملكوتيات
والجبروتيات والكرسيات والعرشيات

الورقة الأولى من نسخة الأصل

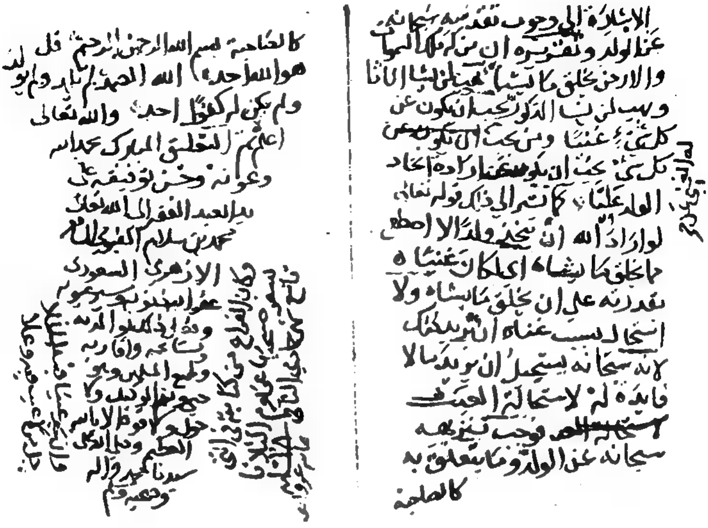

الابتلاء الى وجوب تقدسه سبحانه
عن الولد وتقريره ان من له ملك السموات
والارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا
ويهب لمن يشاء الذكور يجب ان يكون عن
كل شيء غنيا ومن يجب ان يكون غنيا عن
كل شيء يجب ان يكون مستحيلا ارادة اتخاذ
الولد عليه كما تشير الى ذلك قوله تعالى
لو اراد الله ان يتخذ ولدا لاصطفى
مما يخلق ما يشاء اي لو كان غنيا
بقدرته على ان يخلق ما يشاء ولا
استحالة بسبب غناه [illegible]
لانه سبحانه يستحيل ان يريد ما لا
فائدة له لاستحالة العبث
[illegible] وجب تنزيهه
سبحانه عن الولد وما يتعلق به
كالصاحبة

كالصاحبة بسم الله الرحمن الرحيم قل
هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد والله تعالى
اعلم تم التعليق المبارك بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه على
يد العبد الفقير الى الله تعالى
محمد بن سلام [illegible]
الازهري [illegible]
[illegible]

الورقة الأخيرة من نسخة الأصل

كتاب

شرح الصُّدور على فهم ما يعين على قول الله تعالى:

﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾

[الشورى: ٤٩]

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلاّمة قاضي القضاة ناصر الدين
أبي عبد الله: محمد بن بنت الميْلق المصري الشافعي، تغمّده
الله برحمته، وأسكنه فسيح جنّته، ونفعنا ببركاته
وبركات علومه. آمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلم.

الحمدُ لله القهَّار، الذي يخلقُ ما يشاءُ ويختار[1]، ويَهَب لمن يشاءُ ما يشاء؛ وإن خالفَ الشهواتِ والأطوار.

كم له سبحانه وتعالى من نعمةٍ يعدُّها الجاهلُ من النِّقَم الكِبار، وكم له من صُورةِ نَقْمةٍ يعدُّها العارفُ من النِّعم الغِزار.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفَّار.

وأشهد أنَّ سيّدنا محمداً عبده ورسوله الكاشف عمّا تضمّنه التدبيرُ الإلهي من الأسرار، والملاطفة للقلوب والنفوس حتى تقبل ما يَرِدُ عليها من الأقدار[2]، والمنبّه على ما في بعض مكروهات الطبع من

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨].
«والمعنى: إن الخيرة لله تعالى في أفعاله وهو أعلم بوجود الحكمة فيها، أي ليس لأحدٍ من خلقه أن يختار عليه». (القرطبي ١٣/ ٣٠٥).

(٢) قال الله تعالى محدداً مهمة الرسول ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

الأجور والخُيُور[١]؛ لتتلقَّى بالاستبشار[٢].

اللهم فصلِّ وسلِّم على هذا النبي سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه، وأدمْ ذلك بدوام الأنوار.

* * *

(١) الخيور: جمع مفرده: الخير. (القاموس المحيط مادة خير).

(٢) قال ﷺ: «حفت النار بالشهوات، وحفت الجنة بالمكاره».

موضوع الرسالة

أمَّا بعد:

فقد سألتني[1] ـ نفعَ اللهُ ببركاتك ـ أن أكتب لك شيئاً يعينُ على فهم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ ـ ٥٠]. ١/ب

وأن أتعرَّضَ لذكر شيءٍ من تخصيص ذكرِ الإناثِ بالتَّقديم، والذكورِ بالتأخير. فأقول مُستعيناً بمن بيده أَزِمَّةُ الأمور، ونواصي العباد، ونفوذُ المقادير:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾.. الآية، تَضَمَّنُ عدّة مطالب:

[التعريف بجلال ملكه سبحانه وتعالى وفردانيته في ذلك]

المطلب الأول:

وهو الذي سيقت له الآية للتعريف بجلال ملكه سبحانه وتعالى، وكمال ملكه وفردانيته[2] في ذلك، وإنه سبحانه مَلِكُ السَّموات

---

(١) يبدو أن ابن بنت الميلق قد كتب هذه الرسالة ردّاً على سؤالٍ وجَّهه إليه أحد تلاميذه، أو شخصٍ ما، يريد معرفة المعاني التي يتضمنها قول الله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾.

(٢) قال الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [ص: ٦٥]، وقال =

والأرض، ومالك ما فيها من العالم والممالك[١].

وكيف لا يوقن بالله سبحانه، الفرد الأحد، الملك المالك؛ وهو الذي خلق الأمرياتِ السَّماوياتِ من الأفلاك[٢] والأملاك، والعوالم
١/٢ الملكوتيات والجبروتيات[٣] والكرسيَّات والعرشيات[٤]،/ والحظائر القُدسيَّات[٥]،وسائرِ العُلْوِيَّاتِ الغيبيّاتِ؛ التي كلّها داخلة في محيط اسم السموات.

= عز وجل: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾. [البقرة: ١١٧]. وقال الحليمي في معنى البديع: إنه المبدع، وهو محدث ما لم يكن مثله قط. انظر (الأسماء والصفات للبيهقي ١/ ٥٥).

(١) الآيات في كمال ملك الله تعالى كثيرة منها قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٩]. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ [المائدة: ١٧]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ [التوبة: ١١٦].

(٢) قال تعالى: ﴿كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، ﴿وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠].

(٣) الجبروتيات: جمع مفرده الجبروت، وهو: القهر. (مفردات الأصبهاني ٨٦) وقال أبو سليمان الخطابي: «الجبار: الذي جبر الخلق على ما أراد من أمره ونهيه» (الأسماء والصفات للبيهقي ١/ ٦٧).

(٤) قال البيهقي: «أقاويل أهل التفسير على أن العرش هو السرير، وأنه جسم مخلق، خلقه الله تعالى، وأمر ملائكته بحمله، وتعبَّدهم بتعظيمه والطواف.. وفي الآيات دلالة على صحة ما ذهبوا إليه، وفي الأخبار والآثار الواردة في معناه دليل على صحة ذلك. قال تبارك وتعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥]. (الأسماء والصفات ٢/ ١٣٤).

(٥) الحظائر: جمع مفرده الحظيرة، وحظيرة القُدْس: الجنة. (القاموس المحيط مادة حظر، والمفردات ١٢٢).

كما أنَّه سبحانه وتعالى خلقَ الخلقياتِ والملكياتِ السفلياتِ؛ من الإنسان، والهيئات[1]، وما يتَّصل بها من المعاني المقوِّمات؛ ممّا يدخل تحت اسم العوالم الأرضيَّات، لا مالك لأزِمَّة الأمور غيره، ولا مُبدع سواه بيقين، ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

ومن فوائد هذا التعريف إثارةُ التعظيم والإجلال، سبحانه، من قلوب المخاطبين ما لم يُطْبَع[2] عليه ـ والعياذُ بالله ـ، وشوَّقهم بالرهب والرغب عن كل ما فيه عبادةُ شيءٍ من المملوكات إلى عبادة مالكها، المستعبد لكل شيءٍ سواه، واستمالة الأرواح إلى / محبّته ٢/ب
التي تليق بما وَجَبَ له من كمال الذَّات والصِّفات؛ فَإِنَّه الملكُ الجوادُ الوهَّابُ[3] الذي وسع كلَّ الذواتِ والصفاتِ، فإنَّه الملك الجوادُ الوهَّابُ الذي وسع بجوده ومواهبه المخلوقات، وجمع الهمَم على التوجّه إليه سبحانه في المطالب والرَّغائب اللدنيات والدُّنيويَّات، وقَطَعَ نظرَ البصائر والأبصار عن الملوك فَمَنْ دونهم لاشتراك الجميع في ذُلِّ العبودية، وفقر الذَّات، والإلزام بالتأدُّب معه سبحانه، ومع كل

---

(١) الهيئات جمع مفرده الهيئة، وهي الحال التي يكون عليها الشيء محسوسة كانت أو معقولة. (القاموس المحيط مادة هيأ، والمفردات ٥٤٨).

(٢) «قال أبو إسحاق: معنى ختم وطبع في اللغة واحد، وهو التغطية على الشيء، والاستيثاق منه، فلا يدخله شيء. وقال ابن قيم الجوزية: الختم والطبع يشتركان فيما ذكر، ويفترقان في معنى آخر، وهو أن الطبع ختم يصير سجية وطبيعة، فهو تأثير لازم لا يفارق» انظر (شفاء العليل لابن القيم ٩٢ ـ ٩٣).

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، ﴿وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا﴾ [مريم: ٥٠]، ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ﴾ [ص: ٣٠]، ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا﴾ [ص: ٤٣].

من أمر بالتأدب معه على حسب ما أذن فيه ممّا يليق بالنَّسب والإضافات وإقامة الوجوه؛ لأنَّه سبحانه الَّذي يرفع ويخفض، ويبسط ويقبض[1]؛ لتُرعى حقوقه سبحانه في كل ما يقدّره على وجه الصواب، وللسند بالمجاز العقلي، والحقّ الشرعي، ما أسند إلى
١/٣ الخلق بتحقيق الحقيقةِ لله سبحانه / .

من هذا الآيتان:

﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ إلى قوله ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٢٦، ٢٧].

[كمال اقتداره سبحانه في مملكته وتفرُّده بالتصرف فيها بمشيئته]

المطلب الثاني:

الاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٦٨] على كمال اقتدارِه في مملكته، وتفرّده بالتصرّف فيها بمشيئته، وأنَّه سبحانه يخلقُ ما يشاءُ في خليقته من عطاء ومَنْع، وتفريق وجَمْع، وخَفْض ورَفْع، سواء كان ذلك محبوباً للعباد أو مكروهاً لهم؛ لأنَّه سبحانه وتعالى كما قال: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ﴾ [القصص: ٦٨] الآية.

و«ما» في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ﴾ نافية، أي: لم يجعلِ اللهُ سبحانه وتعالى للعباد اختياراً مؤثراً، مُغيِّراً من مشيئته سبحانه، بل هو الذي يخلقُ ما يشاءُ ويختار[2].

---

(١) قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ﴾ [العنكبوت: ٦٢].

(٢) أنكر القرطبي أن تكون «ما» نافية، لئلا يكون المعنى: إنهم لم تكن لهم =

ثم قال سبحانه وتعالى عقب ذلك: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [القصص: ٦٩]، أي: كل ما يخفون وما يظهرون.

ومن جملة ما يستتر في صدورهم من كراهة بعض المقدورات / ٣/ب وما يظهر على صفحاتهم من السرور ببعض المشتهيات، مع أنَّ كراهتهم ومحبّتهم قد يكونان ناشئين عن جهلهم بحقيقة المكروه والمحبوب وبعاقبتهما.

وتكون المصلحة وحُسن التدبير في خلاف ما أحبّوه ودبّروه. قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] إلى آخر الآية. وقال تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

ومن ضرورة الفِطَنِ أَنْ يتيقَّظَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يجب عليه رعايةُ مصالح العباد كما زعمه المعتزلة، بل له سبحانه وتعالى أن يفعل في ملكه بمقتضى ملكه ما يشاء، فيهدي ويُضِلّ[1]، ويُقيم ويُزِلّ، ويُعافي ويُعِلُّ، ويُكْثِر ويُقِلُّ، ويُسَوِّدُ ويُذِلُّ[2]، ويُهِينُ ويُجِلُّ، ويُشَوِّقُ ويُمِلُّ،

= الخيرة فيما مضى، وهي لهم فيما يستقبل، ولأنه لم يتقدم كلام بنفي.
وقال المهدوي: ولا يلزم ذلك؛ لأنَّ «ما» تنفي الحال والاستقبال كليس؛ ولذلك عملت عملها، ولأن الآي كانت تنزل على النبي ﷺ على ما يسأل عنه، وعلى ما هم مصرّون عليه من الأعمال وإن لم يكن ذلك في النص.
انظر (تفسير القرطبي ١٣/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(١) قال الله تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٨]، ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧].

(٢) قال الله تعالى: ﴿تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

٤/أ ويَقْعدُ ويُحِلُّ، ويَنْقُدُ ويُجِلُّ، / ويُبْصِرُ ويُكِلُّ... إلى غير ذلك من أفعاله تعالى، وأحكامِه في خَلْقِهِ، ولا يُنْسَبُ إليه سبحانه ظُلمٌ في شيءٍ من ذلك ولا إخلالٌ بالحكمة؛ بل حكمتُه موجودةٌ في إيجاد المتماثلاتِ والمتخالفاتِ، والنقائضِ والأضدادِ، وإنْ كانت لا يظفر بفهمها إلا ذو الإسعاد، فهذا من سِرِّ قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾(١) [الشورى: ٤٩].

[تنقيح مناط الاستدلال]

المطلب الثالث:

تنقيحُ مَنَاطِ الاستدلالِ بذكر بعض أفراد عمومه، مع مراعاة الأبلغِ في تحقيق الدليل، وذلك بقوله سبحانه: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٤٩ ـ ٥٠]، أي: لأنَّ الجميعَ اشتركوا في تعاطي أسبابِ الولد، وفي إمكانه العقلي للعقلي أيضاً؛ من حيث مشابهةُ الجِبلَّة، وتماثلُ الجنس والنوع، فتعطيل بعض، وإيلاد بعض، وتأنيث بعض / ، وتذكير بعض؛ أَدَلُّ دليلٍ على كمال التصرُّف بالقدرة ٤/ب

---

(١) قال ابن كثير في تفسير هذه الآية.
«يخبر تعالى أنه خالق السموات والأرض ومالكهما والمتصرف فيهما وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، ولا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، وأنه يخلق ما يشاء». (تفسير ابن كثير ٤/ ١٣١).
و﴿يَخْلُقُ﴾ «معناه الذي صنفت المبدعات، وجعل لكل صنف منها قدراً، ولا شك أن الاعتراف بالإبداع يقتضي الاعتراف بالخلق، إذ كان الخلق هيئة الإبداع، فلا يعرى أحدهما عن الآخر». (الأسماء والصفات للبيهقي ٢/ ٤١٥).

والإرادة. فقولُه سبحانه: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا﴾ أي: خاصّة ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ أي خاصة ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا﴾ أي يجعل أولادهم ما بين ذكر وأنثى، وذلك أعمّ من أن يُولد الذَّكرُ والأنثى توأماً في حَمْلٍ واحدٍ، أو يولد الذكر مرة والأنثى مرَّة على الترتيب، أو يولد الذكور والإناث على التخالف. وقد حمل الآيةَ على كُلٍّ من هذه المحامل حامل، والتعميم أليق بالآية. وقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ أي: لا يولد له ولد.

وأصلُ العُقْمِ: اليبسُ المانع من قابلية التأثر بما مِنْ شأنه أن يُؤثِر والِدٌ العقاقيرَ، وهو الذي لا يقبل البُرْءَ.

١/٥ والعقيمُ في الآية يشملُ كُلَّ مَنْ لم يولد له / سواءٌ أكان لعلّة[١] أم لغير عِلّة.

وقد نُقِلَ عن ابن عبَّاس ـ رضي اللهُ عنهما ـ أنَّه شبَّه المذكورين في الآية بالأنبياء عليهم الصلاةُ والسلامُ، فقال: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا﴾ أي: لوط عليه الصَّلاة والسلام كانت له البنات دون الذكور.

---

(١) «إذا حصل عقم لامرأة فأول ما يتبادر للذهن أنها هي وحدها المسؤولة عن ذلك العقم.. ولكن هذا الوهم الفاسد في إدانة المرأة وحدها يجب أن يزول من أفكار المتنورين، وليعلموا أن ما يتهمون به زوجاتهم هم أولى بالاتهام به منهن.
وأهم أسباب العقم في المرأة:
١ ـ تشوهات الأعضاء التناسلية. ٢ ـ اضطرابات الحيض. ٣ ـ الالتهابات.
٤ ـ الاضطرابات العصبية. ٥ ـ ذيفانات الأعضاء التناسلية. ٦ ـ انحلال القوى. ٧ ـ أسباب عمومية وأسباب مبهمة».
انظر (صحة المرأة في أدوار حياتها د. أحمد عيسى ص٧٣ ـ ٧٤).
و(تطور الجنين للدكتور محيي الدين العلبي ص٣٤٥).

﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ أي: إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام كانت له الذكور دون الإناث.

﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا﴾ أي: نبينا ﷺ.

﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ قال: يحيى وعيسى عليهما الصَّلاة والسَّلام، لم يولد لهما ولد.

ونُقِل عن هذا عن غير ابنِ عباسٍ أيضاً(١).

قلتُ: وينبغي حملُ العقم في هذا القولِ على عدمِ الأولادِ على العِلَّة المانعةِ في الجملة.

وقد ظنَّ بعضُ نَقَلةِ التفسير أنَّ هذا من ابن عباسٍ أو غيره على
٥/ب سبيل قَصْرِ الآية على الأنبياء المذكورين / عليهم الصَّلاة والسَّلام، حتى قضى مَنْ ظنَّ ذلك بغرابة هذا القول، وبالعجب منه، وليس كما ظنُّوه من القَصْر والغرابة؛ بل هو تمثيلٌ كاشفٌ عن سِرٍّ ما سيقتْ له الآيةُ من أنَّ اللهَ تعالى يفعلُ في مُلكه ما يشاء، وأنَّ المنعَ لا يجب أن يكون عن ذنب، كما أنَّ العطاءَ لا يجب أن يكون عن طاعة، بدليل أنه سبحانه يُصرِّف بالمنع والعطاء، والتَّخصيص والتَّعميم في أنبيائه ورسله الذين هم خواصُّ خلقه المكرمين بالعصمة من السَّيِّئات، والمؤيَّدين بوجوب الاستقامةِ على أكملِ الحالاتِ والطاعاتِ، فلو كانتِ الطاعاتُ مُوجبةً للعطاء لكان الكُلُّ مشتركين في مواهب الأولاد، مُتَّحدينَ فيما لِكُلٍّ منهم من ذلك بالإضافة والإسنادِ.

ولو كان المنعُ ينشأُ عن الذنوب والسَّيِّئات لاستحالَ مَنْعُ أَحَدِ

---

(١) نُقِلَ عن إسحاق بن بشر وابن العربي انظر (القرطبي ١٦/ ٤٩) و(الرازي ٢٧/ ١٨٥ ـ ١٨٦) و(زاد المسير ٧/ ٢٩٦).

منهم / لعصمة الجميعِ من الذنوب، فهذان أمرانِ مُهمَّانِ قد ظهرا من تمثيل ابنِ عباسٍ ترجمانِ القرآن ـ رضي اللهُ عنهما ـ، مع ما فيه أيضاً من الإيماء إلى عموم قهره سبحانه لعباده من الأصفياء، فلا يتغيّرون عمّا كَتَبَ لهم من السَّعادة، ولا على ما قَدَّر لهم من مختاراتِ الإرادةِ. ٦/أ

وقد يبدو: عَنَى القهر من دائرة العدل، ومنه قهرُ الأعداء، فلا ينفكُّون عما كُتِبَ عليهم من الشَّقاءِ ـ والعياذُ بالله تعالى ـ.

وإنَّ القهرَ قد يبدو من دائرة الفضل وهو قهر الأصفياء، فلا يتغيّرون عما كُتِبَ لهم من السَّعادة، ولا على ما قُدِّر عليهم من مِحَنِ التعرُّف بالابتلاء.

أي: إذا وقع التعرُّفُ القهريُّ والفضليُّ في الأنبياء الذين هم خواصُّ خواصِّ الأصفياء، فمن باب أولى أن يدخلَ مَنْ دونهم تحت القهر الأعمِّ، وهو القاهر فوق عباده.

* * *

[يهب لمن يشاء إناثاً]

المطلب الرابع:

الرَّدُّ بقوله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا﴾ على مَنْ اعتقد شريّة البنات، وعدَّهُنَّ نقمةً، فَكَرِهَ أنْ يُولَدْنَ له، أو عاملهن بعد الولادة بأسوأ معاملةٍ.

٦/ب وقد حكى اللهُ سبحانه عن الكفَّار كراهتهم للبنات / ، وما ترتَّب عليها، ومن ذلك قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ[(١)] أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ إلى قوله: ﴿فِى ٱلتُّرَابِ﴾ [النحل: ٥٨ ـ ٥٩].

وذلك أنَّ مُضَر وخزاعة وبني تميم، ومَنْ تخلَّق بخلقهم كانوا يكرهون البنات بسبب أَنَّهُنَّ غيرُ مُعيناتٍ لهم على الأرزاق، وغيرُ مُغْنِيَاتٍ في النَّصر على الأعداء عند التَّلاقي؛ مع ما تدعو ضرورتهن إليه من زيادة الإنفاق. وكانوا يرون أَنَّهُنَّ من أسباب الفقر والإملاق، فكان الأمرُ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ

---

(١) «التبشير في عرف اللغة مختص بالخبر الذي يفيد السرور. إلاّ أنه بحسب أصل اللغة عبارة عن الخبر الذي يؤثّر في تغيّر بشرة الوجه. ومعلوم أن السرور كما يوجب تغير البشرة فكذلك الحزن يوجبه، فوجَبَ أن تكون لفظة التبشير حقيقة في القسمين، ويتأكَّد هذا بقوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، ومنهم مَنْ قال: المرادُ بالتبشير ها هنا الإخبار، والقول الأول أدخل في التحقيق». انظر (تفسير الرازي ٢٠/ ٥٤ ـ ٥٥).

مُسْوَدًّا ﴾ [النحل: ٥٨] من كآبة الغمِّ والحُزْنِ، فإنَّ السُّرورَ تُشْرِقُ بهجتُه في الوجه فيُوصف بالسواد ونحوه ﴿وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ فعيل، من الكظم، وهو هنا حَبْسُ ما في النَّفْسِ من الكراهة عن أن ينطقَ به، كراهةً لذكره، وحَذَراً من أن يُعيَّـرَ به، أو يُذْكَرَ له.

وأصلُ الكظم: مَخْرَجُ النَّفَسِ. يُقال: أخذ فلانٌ يكظم / فلاناً: ٧/أ
إذا أخذ بمجامع حَلْقِهِ[١].

﴿يَتَوَرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾ ليستخفيَ منهم ﴿مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾، أي: من سوء الذي بُشِّر به من الولد الأنثى[٢].

---

(١) «والكظيم: الغضبان المملوء حنقاً، أي: أصبح حَنِقاً على امرأته. وهذا من جاهليتهم الجهلاء وظلمهم؛ إذ يعاملون المرأة معاملة مَنْ لو كانت ولادة الذكور باختيارها، ولماذا لا يحنق على نفسه إذ يلقح امرأته بأنثى؟!». انظر (تفسير التحوير والتنوير ١٤/ ١٨٤) و(روح المعاني ١٤/ ١٦٨) ثم إنه «ليس على المرأة ذنب في إنجابها إناثاً فقط أو إناثاً أكثر من الذكور، وليس لها فضل في إنجابها ذكوراً فقط أو ذكوراً أكثر من الإناث. ومخطىءٌ جداً من يغضب من زوجته؛ لأنها لم تلد ذكوراً، أو يجرّه الغضب لذلك إلى تطليق زوجته أو زواجه بثانية. وعلى كلا الزوجين أن يرضيا بما لا يستطيعان تغييره وبما وهبهما الله تعالى... وماء الرجولة هو الذي يسبب التذكير مع ملاحظة كل ما يساعد النطفة على سبقها وعلوها وتلقيحها البويضة قبل وصول غيرها. أما إذا كانت نطفة الرجل الملقحة مشابهة بكروموزومها ما في بيضة الأنثى أي x فإن السبق والعلو والتحكم هو لبيضة الأنثى التي اتحدت مع ما يشابهها، والجنين والحاصل أنثى».
انظر (الطب النبوي والعلم الحديث للدكتور محمود النسيمي ٣/ ٣٤٧ـ ٣٤٩).

(٢) التعبير عن الأنثى بـ «ما» لإسقاطها بزعمهم عن درجة العقلاء. (روح المعاني ١٤/ ١٦٨).

﴿أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾ أي: يتروَّى في نفسه، ويتردَّدُ في رأيه. أيُمْسِكُ هذا الولد على هوانٍ وتصبُّر على ما فيه من عارٍ وفقر ونقصٍ؟

﴿أَمۡ يَدُسُّهُۥ﴾ أي: يُدخله ﴿فِي ٱلتُّرَابِ﴾ حياءً، وذلك هو الوأد، بالهمز. يُقال: وَأَدَ فلانٌ ابنته: إذا أدخلها في التراب حيّة فتموت[1] بثقل التراب.

يئدُ وأداً، على وزن: وَعَدَ يَعِدُ وَعْداً، فهو وَاعِدٌ. والمفعول بها ذلك: موءودة.

قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾ [التكوير: ٨ - ٩]. أي: يُقال لهم يومَ القيامة على وجه الرَّحمةِ لها، والتوبيخ لقاتلها: بأي ذنبٍ قُتِلَتْ؟! فيقول: قُتِلَتْ بغير حقٍّ، فَيُشَدَّدُ العذابُ على قاتلها[2].

٧/ب قال المفسرون: كانتِ المرأةُ إذا أدركها / المخاضُ احتفرت حفيرة، وجلستْ على شَفيرها، فإنْ وضعتْ ذكراً أظهرته، وظَهَرَ السرورُ على أهله. وإن وضعتْ أنثى استأذنت مستولدَها، فإن شاء أمسكه على هوانٍ، وإن شاء أَمَرَ بإلقائها في الحفيرة، وردَّ التُّرابَ عليها وهي حيَّةٌ لتموتَ[3].

---

(١) لفظة: «فتموت» مكررة في الأصل.

(٢) «في توجيه السؤال إلى الموءودة ﴿بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾ في ذلك الحشر إدخال الروع على مَنْ وأدها، وجعل سؤالها عن تعيين ذنبٍ أوجَبَ قتلها للتعريض بالتوبيخ والتخطئة للذي وأدها، وليكون جوابُها شهادةً على مَنْ وأدها، فيكون استحقاقه العقاب أشدّ وأظهره». (تفسير التحرير والتنوير ٣٠/ ١٤٦).

(٣) انظر (الكشاف ٤/ ٢٢٢) و(الدر المنثور ٨/ ٤٢٨).

وقد أخبر سبحانه وتعالى عن الكفار لكراهتهم البنات، وقتلهم لَهُنَّ في آيات أخر، وكل ذلك إنَّما كان من الكُفَّار ناشئاً عن جهلهم بالله سبحانه، المقتضي لاعتمادهم على الأسباب دُونَه.

ولا جَرَمَ أنَّ جهلَهم صَرَفَ قلوبَهم عنه سبحانه؛ حتى عبدوا غيره حِسّاً ومعنى، ففي الحسِّ توجَّهوا بالعبادة إلى الأصنام، وسجدوا لها، وسألوها النفعَ والدفعَ، مع أنَّ البين لَحوالها ناطقة بهجرها، وحرجه بأنها مصنوعة بأيدي عابديها، لا تملكُ لهم نفعاً ولا ضرّاً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، وكانت هذه الأصنام تُطْلَى بالوَرْسِ والزَّعْفَرانِ والطِّيبِ والعَسَل ونحو ذلك، وتوضع عندها المآكلُ فيقعُ عليها الذبابُ، ويَسْلُبُ ما يَسْلُبُ فلا تستطيعُ / أن تدفعَ عن نفسها الذُّبابَ، ٨/أ
فضربَ اللهُ لها المثل بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ..﴾ إلى قوله: ﴿.. وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣].

قال ابنُ عباس: الطالب: الذُّباب، والمطلوب، الصَّنم يطلبه الذُّباب ليأخذَ منه ما يأخذ.

وقيل العكس.

وقال الضَّحَّاك: الطالب: عابد الصَّنم، والمطلوب: معبوده[1].

وبنو الصَّنمِ ما قدروا اللهَ حقَّ قَدْرِه، أي: حيث تركوا عبادة اللهِ سبحانه مع وضوح آياتِ كمالِ ألوهيته وربوبيَّته واقتدارِه في مملكته،

---

(١) انظر (الدر المنثور ٦/ ٧٥) و(تفسير غرائب القرآن للقمي على هامش الطبري ١٧/ ١٣١ ـ ١٣٢) و(الطبري ١٧/ ١٤١).

وعبدوا أصناماً مصنوعةً بأيديهم، واضحةَ العَجْزِ، ظاهرةَ الفقرِ، مخفقةَ الذُّلِّ حيث يقهرها الذبابُ بالسلب. وهذا من سرّ ختم الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٧٤].

وأمّا عبادتُهم لغيره سُبحانه وتعالى في المعنى فكاعتمادهم على أسبابهم، ووثوقهم باكتسابهم، وانتصارهم بقوّتهم وقوّة أبنائهم وعشائرهم وأترابهم؛ حتّى جهلوا أنَّ الله عزَّ وجل ينصرُ مع الكثرة،
٨/ب ويخذل مع الكثرة، ويعطي بلا / سبب، ويمنعُ مع السبب.

بل يعطي سبحانه القويَّ ويرزقه ببركة الضعيف، كما ثبت في صحيح البخاري عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص[(١)] قال: رأى سعدٌ أنَّ له فَضْلاً على مَنْ حوله، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ؟»[(٢)].

وهذا الحديث رواه البخاري هكذا مُرسلاً.

فقد صحَّ اتصالُه في غير البخاري برواية مصعب له عن أبيه سعد بن أبي وقاص[(٣)]، وأخرجه أبو داود في سُننه من حديث

---

(١) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ذكره ابن سعد وقال: كان ثقة، كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: تابعي ثقة. مات سنة (١٠٣ هـ) (تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٠) و(الثقات للعجلي ص٤٢٩).

(٢) رواه البخاري (٦/ ٨٨ رقم ٢٨٩٧) في الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، وأحمد في المسند (١/ ١٧٣) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٩٠)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ١٤٩).

(٣) رواه الحافظ أبو بكر البَرْقاني في صحيحه متصلاً عن مصعب عن أبيه. انظر (دليل الفالحين ٢/ ٩١).

أبي الدَّرداء[1] عنه ﷺ ولفظُه:

«ابغُونِي الضُّعَفَاءَ فَإِنَّما تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ»[2].

ولما حملهم الجهلُ بالله تعالى وبحُسْنِ صنيعه في خلقه على قتل البنات مخافة أن يطعمَ معهم؛ أنزل اللهُ تعالى في نهيهم عن ذلك آياتٍ عرَّفهم فيها صِراطَ دينِه المستقيم، وبَيَّنَ لهم أنَّ ما ارتكبوه من قتلِ / ١/٩ من أكبر الكبائرِ بياناً شافياً على لسانِ رسولِه العظيمِ عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلام، لئلا يكونَ للنَّاس على اللهِ حُجَّةٌ بعد الرُّسُلِ، فقالَ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

والإملاقُ: الحاجةُ والفقرُ.

ولمّا وصفَهم سبحانه بالإملاق بقوله: ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ نَاسَب أن

---

(١) هو عويمر بن مالك بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة. كان قبل البعثة تاجراً في المدينة، ثم انقطع للعبادة. ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك وفي الحديث: «عويمر حكِيم أمتي»، و«نِعْمَ الفارسُ عويمر». ولاَّه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وهو أول قاضٍ بها، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي ﷺ بلا خلاف. مات بالشام سنة (٣٢ هـ). (الإصابة ٣/ ٤٦) و(ابن سعد ٧/ ٣٩١).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٥٩٤) في الجهاد، باب: في الانتصار برُذُل الخيل والضَّعَفَة، والترمذي برقم (١٧٠٢) في الجهاد، باب: ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم (٢/ ١٠٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وانظر الترغيب والترهيب (٤/ ١٤٩) ودليل الفالحين (٢/ ٩٣)، وابن حبان (٧/ ١٣١ رقم ٤٧٤٧).

يقدِّمهم في الرزق بقوله: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ بخلاف الثانية؛ فإنَّه قال فيها: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] ومتى توقع الإملاق بسبب الأولاد فناسبَ أَنْ يُقدِّم الأولادَ في الرِّزْقِ بقوله ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾. هكذا نبَّه عليه بعضُهم.

وأتى سبحانه في الآيتين بضمير الذكورِ لمحلِّ ذكر الأولادِ، واشترط سبحانه في بَيْعة النساءِ من الشُّروطِ الإسلاميةِ ألا يَقْتُلْنَ أولادهُنَّ، فقالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن/ لَّا ٩/ب
يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] [الممتحنة: ١٢].

وثَبَتَ في الصَّحيحينِ عن ابن مسعود ـ رضيَ اللهُ عنه ـ قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الذّنبِ عندَ اللهِ أكبَرُ؟ فقال: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهُو خَلَقَكَ» قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «أَنْ تَقتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قلت: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»[2].

---

(١) عن عبادة بن الصامت قال: كنتُ فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثني عشر رجلاً، فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء؛ وذلك قبل أن يفرض الحرب على ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، وقال: «فإن وفيتم فلكم الجنة». رواه ابن أبي حاتم.
وأورد ابن كثير في تفسيره عدداً من الروايات حول هذه الآية ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ فانظرها هناك إن شئت ففيها فائدة إن شاء الله تعالى. (تفسير ابن كثير ٤/٣٧٦ ـ ٣٧٩).

(٢) رواه البخاري (٨/ ١٦٣ رقم ٤٤٧٧) في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ومسلم برقم (٨٦) في الإيمان، باب: =

قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[1] [الفرقان: ٦٨].

فائـــدة

قال ابنُ مسعودٍ في رواية البخاري: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، وقال في روايةٍ أُخرى في البخاري أيضاً: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ، وفي رواية / مسلم عنه قال: قال رجلٌ يا رسولَ اللهِ، وهو السائلُ بنفسه، إلاَّ أنه تارةً صرَّحَ بنفسه، وتارةً أَبْهَمَ. ١٠/أ

ويُحْتَمَلُ أن يكونَ السُّؤالُ وقع منه مَرَّةً، ومن غيره أخرى.

[عود على بدء]

وفي الصحيحين من حديث المغيرة بنِ شعبة[2] ـ رضي الله عنه ـ قال رسولُ اللهِ ﷺ:

= كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده. ورواه أيضاً أبو داود برقم (٢٣١٠) في الطلاق، باب: في تعظيم الزنى، والترمذي برقم (٣١٨٢) و(٣١٨٣) في التفسير، باب: ومن سورة الفرقان، والنسائي (٧/ ٨٩) في تحريم الدم، باب: ذكر أعظم الذنب، وأحمد في المسند (١/ ٢٨٠) و(٦/ ٢٨٤)، وابن حبان (٦/ ٢٩٧ رقم ٤٣٩٧).

(١) انظر في أسباب نزول هذه الآية (لباب النقول للسيوطي على هامش تفسير الجلالين ص٦٠٤ ـ ٦٠٦).

(٢) هو المغيرة بن شعبة الثقفي، أبو عبد الله، صحابي، شهد بيعة الرضوان، واليمامة وفتوح الشام واليرموك والقادسية. ولي لعمر العراق، وقيل اليمن أيضاً. كان معروفاً بدهائه وبُعْد نظره. وقد اعتزل الفتنة، ومات بطاعون سنة (٥٠ هـ). (ابن سعد ٤/ ١٨٤ وأسد الغابة ٤/ ٤٠٦).

«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيكُم عُقُوقَ الأُمَّهاتِ وَمَنْعاً وَهَاتِ وَوَأْدَ البَناتِ وَكَرِهَ لكمُ القِيلَ وَالقَالَ وكَثْرَةَ السُّؤالِ وَإِضاعَةَ المالِ»[١].

وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة ـ رضيَ اللهُ عنه ـ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:

«اجتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قالوا: يا رسولَ اللهِ وما هُنَّ؟ قال: «الشِّركُ باللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[٢].

١٠/ب وكل ما جاء في عقابِ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بغير حقٍّ يأتي هنا مع / زيادة العقابِ على سوء القتلِ.

وقد يجدُ بعضُ المسلمينِ في نفسه كراهةَ أَنْ يُولَدَ له أُنثى، وسببُ ذلك تخلُّقه ببعض أخلاقِ الكُفَّارِ المذكورةِ؛ من الجهل باللهِ وإن عرفه سبحانه بالوحدانية في الربوبية؛ فإنَّ الأوهامَ العاديَّةَ قد تكشف العقلَ

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ٤٥ رقم ٥٩٧٥) في الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، ومسلم برقم (٥٩٣) في الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.
ورواه أيضاً أحمد في المسند (٤/ ٢٤٦) والدارمي (٢/ ٣١١) في الرقاق، باب: إنَّ الله كره لكم قيل وقال، وابن حبان (٧/ ٤٣٣ رقم ٥٥٢٩).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٣٩٣ رقم ٢٧٦٦) في الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ ومسلم برقم (٨٩) في الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.
ورواه أيضاً أبو داود برقم (٢٨٧٤) في الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، والنسائي (٦/ ٢٥٧) في الوصايا، باب: اجتناب أكل مال اليتيم، وابن حبان (٧/ ٤٣٥ رقم ٥٥٣٥).

فتحجبه عن يقين التدبيراتِ الإلهيةِ، وترمي به في مهالك الاعتمادِ على الأسبابِ الدُّنيويةِ، وتقطعُ نظره عن البركات والخيراتِ الدينيةِ، ويؤدِّي ذلك إلى أشياء منها: كراهة البنات[1].

وقد تحصلُ مشابهةُ وأدهنَّ بتضييعهنَّ أو التقصير في حقوقهن فلهذا أتى سبحانه وتعالى في هذه الآيةِ الكريمةِ بما يُوقِظ المخاطبين

---

(١) «كان من نتائج التقدم التكنولوجي الذي حدث مؤخراً في علم الوراثة أن أصبح من الممكن فحص الجنين في أشهر الحمل الأولى، والتوصل إلى عددٍ من المعلومات عن تكوينه الجسماني والكيميائي.. وقد تبيّن أنه من خلال هذه الفحوص يمكن معرفة جنس الجنين ذكراً كان أم أنثى.. بل إن هذه المعرفة هي حصيلة حتمية لهذه الفحوص حتى لو لم تقصد هذه المعرفة لذاتها. وقد بدأت حديثاً موجة شاذة وإن كانت متوقعة، إذ بدأ عدد من الحوامل يطلبن هذا الفحص دون مبرر طبي محدد، وإنما لمجرد معرفة جنس الجنين.. لا فضولاً.. ولكن لاختيار النوع الذي يرغبه الوالدان، فبعد إجراء الفحص ومعرفة جنس الجنين، يحتفظ بالجنبن إن كان من الجنس المرغوب، وإلا فيتخلص منه إن كان من الجنس الآخر..
والمثير أن الشواهد المبدئية تشير بشكل واضح إلى أن الجنس المرغوب في الغالبية العظمى هو جنس الذكران من العالمين دون الإناث.
ولا نستطيع بحالٍ أن نتجاهل التشابه الكبير بين هذا الرأي المنادى به في هذا التكنيك العلمي الحديث لاختيار جنس الجنين وبين الوأد.
والخلاف بينهما هو مجرد خلاف في التوقيت وربما في بعض المشاكل كلاهما قتل بعد معرفة جنس الجنين. وكلاهما قائم على تفضيل جنس على جنس من خلق الله، وكلاهما معارضة لإرادة الله الذي خلقنا من ذكر وأنثى للتخلص من الأنثى من غير اعتبار لإرادتها ولا نظر إلى شخصيتها. ودون إعطائها فرصة لتنمو وتحيا وتؤثر وتتأثر».
انظر (الطب الإسلامي العدد الأول ص٤٤٦ ـ ٤٤٨) مقال للدكتورين: عمر الألفي وماهر حتحوت بعنوان ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾.

من غفلاتهم ويُخرجُهم من ظلماتهم، ويعرِّفهم بركات بناتهم، وأنَهُنَّ
١١/أ من جُملةِ نعمهم وهباتهم، فقال تعالى: ﴿يَهَبُ/ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾ فهنَّ موهَباتٌ بنصِّ القرآنِ.

ولا التفات إلى ما لعلَّهُ يقعُ في بعضِ النُّفوسِ من وساوس الشيطان.

واعلم أنَّ الإسلامَ يكفر بالقليل من الذنوب حتى الوأد، كما أخرج الإمامُ أحمد عن نُعَيْم بن قعنب الرياحي(١) قال: أتيتُ أبا ذرٍّ(٢) فلم أجدْهُ، ورأيتُ المرأةَ فسألتُها فقالتْ: هو ذاك في ضيعةٍ له، فجاء يقودُ أو يسوقُ بَعيرَيْن، قاطراً أحدهما في عَجُزِ صاحبِه، في عُنُقِ كُلٍّ منهما قِرْبَةٌ، فوضعَ القربتين. قلتُ: يا أبا ذرٍّ؛ ما كان من النَّاس أحدٌ أحب أنْ ألقاهُ منك، ولا أبغض إليَّ أن ألقاه منك، قال: للهِ أبوك، وما يجمعُ هذا؟ قلتُ: إني كنتُ وأدتُ في الجاهلية، فكنتُ أرجو في لقائك أن تخبرني أنَّ لي توبةً ومخرجاً، وكنتُ أخشى في لقائك أن

---

(١) هو نُعَيم بن قعنب الرياحي، روى عن أبي ذر، وذكره ابن حبان في الثقات. روى حديثه سعيد الحريري عن أبي السليل. وروى له البخاري في الأدب حديثاً واحداً. (تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٥).

(٢) هو جُنْدُب بن جُنادة بن سفيان الغِفاري، صحابي، من السابقين الأولين، هاجر إلى النبي ﷺ إلى مكة، واختفى في أستار الكعبة أياماً حتى رأى النبي ﷺ فآمن به. وهو أول مَنْ حيَّاه بتحية الإسلام، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها. وكان يُفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان. واشتُهر بزهده وفضله. كان له في دمشق مع واليها معاوية مجادلات وأخبار، حتى استدعاه عثمان إليه، وقضى بقية حياته في الرَّبَذَة (قرب المدينة). مات سنة (٣٢ هـ) (الإصابة ٧/ ٦٠) و(شذرات الذهب ١/ ٢٤).

تخبرني بأنه لا توبة لي، قال: / في الجاهلية؟ قلتُ: نعم. قال: عفا ١١/ب
الله عمَّا سَلَفَ. ثم عاجَ برأسه إلى المرأة فأمر لي بطعام فالتوتْ، ثم أمرها فالتوتْ عليه حتى ارتفعتْ أصواتُهما، فقال: إيهاً دعينا عنكِ فإنَّكُنَّ لن تَعْدُونَ ما قال لنا فيكُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ، قال: «الْمَرْأَةُ ضِلَعٌ أَعْوَجٌ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا تَكْسِرُهَا، وَإِنْ تَدَعْهَا فَفِيهَا أَوَدٌ وَبُلْغَةٌ»[١].

فولّتْ فجاءتْ بثريدةٍ[٢]، وقال: كُلْ ولا أهولنك، إني صائمٌ، ثم قام يصلِّي فجعل يهذِّبُ الرُّكوعَ ويخفِّفُه، ورأيتُه يتحرَّى أن أشبعَ أو أقارِبَ، ثم جاءَ فوضعَ يدَهُ معي، فقلتُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعُونَ، فقالَ: مالكَ؟ فقلتُ: من كنت أخشى من الناس أن يكذبني فقال: للهِ
١٢/أ أبوك. إنْ كذبْتُك كِذبةً / منه لقيتني. فقلت: ألم تخبرني أنَّك صائمٌ ثم أراك تأكل، قال: بلى إني صمتُ ثلاثةَ أيامٍ من هذا الشَّهر فوجبَ لي أجرُهُ، وحلَّ لي الطَّعامُ معك.

[إكرام البنات والإحسان إليهن]

المطلب الخامس:

من مطالب هذه الآية:

إثارةُ الهمم لِتُلقِّي البنات بالقبول، والاهتمامُ بالإحسان إليهنَّ على الوجهِ المقبولِ، والمبادرةُ إلى تأدية خيرهنَّ وإكرامهنَّ وتبليغهنَّ من الإحسان فوقَ المأمولِ.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥/ ١٥١، ١٦٤) والدارمي (٢/ ١٤٨) في النكاح، باب: مداراة الرجل أهله. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٣): رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا نعيم بن قعنب وهو ثقة.

(٢) الثريدة: ثَرَدَ الخبز ثَرْداً: فتَّه. (القاموس المحيط مادة ثرد).

ويُستفادُ ذلك من تقديمِه سُبحانَه وتعالى بذكرهنَّ في الآية.

وعن واثلة بن الأسقع[1]: من يُمْنِ المرأة تبكيرُها بالأنثى قبلَ الذَّكرِ، لأنَّ اللهَ تعالى بَدَأ بالإناثِ قبل الذُّكرِ[2].

حكاه ابنُ عطيّة[3] عن الثعلبي[4].

ولم تزلِ العربُ تُقدِّم ذِكْرَ ما يُهتمُّ بشأنه، وما عُرِفَ على تَلَقِّي
١٢/ب النَّاسِ له بالأُذُنِ الواعيةِ. وما نريدُ التَّأكيدَ / في حقوقِه، ونحو ذلك.

ولمّا كانَ فضلُ الذُّكورِ معلوماً بنصِّ القرآنِ وغيره. كما قالَ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] الآية، وصارَ كمقام النِّساءِ، ثم مقامِ كَسْرٍ، فاحتجْنَ إلى

---

(١) هو واثلة بن الأسقع بن عبد العزّى الكناني، الليثي، صحابي، من أصحاب الصفة. أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين، عُمِّر كثيراً. وكان يُملي الحديث. توفي زمن عبد الملك بن مروان سنة (٨٥ هـ). (أسد الغابة ٥/ ٤٢٨) و(شذرات الذهب ١/ ٩٥).

(٢) أخرج ابن مردويه عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مِنْ بركة المرأة ابتكارها بالأنثى». انظر الدر المنثور (٧/ ٣٦٢) والقرطبي (١٦/ ٤٨).

(٣) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، أبو محمد، مفسر، فقيه، عارف بالأحكام والحديث. له شعر. ولي قضاء المرية. وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين، له «المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز» توفي بلورقة سنة (٥٤٢ هـ) (الأعلام ٣/ ٢٨٢) و(بغية الوعاة ٢٩٥).

(٤) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، مفسِّر، من أهل نيسابور، له اشتغال بالتاريخ. من كتبه «عرائس المجالس» و«الكشف والبيان في تفسير القرآن» توفي سنة (٤٢٧ هـ). (الأعلام ١/ ٢١٢) و(إنباه الرواة ١/ ١١٩).

الجَبْر، فَجُبِرْنَ هنا بالتقديم كما جُبِرْنَ بالذِّكْرِ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وذلك أنَّ أزواجَ النَّبيِّ ﷺ، أو بَعضَهُنَّ، على خلافٍ في ذلك، قُلْنَ: يا رسولَ اللهِ! ذَكَرَ اللهُ الرجالَ في القرآن ولم يذكر النساء بخبر، إنا لا يقبل منا طاعة، فنزلت الآية(١).

وإذ فُهِمَ من تقديمِ اللهِ تعالى لِذِكرهِنَّ أنَّ ذلك رعايةٌ لجبرهن، وأنَّ التأسيسَ باسمهن تأنيسٌ للنفوس بأمرهِنَّ، وحثٌّ على الإحسان لَهُنَّ في سِرِّهِنَّ وجَهرِهِنَّ، انبعثتِ الهِممُ إلى ذلك / وحرصتْ على اغتنامِ أجورهنَّ. ١٣/أ

ثبت في الصَّحيحين عن عائشة قالتْ: دخلتْ عليَّ امرأةٌ ومعها بنتانِ لها، تسألُ؛ فلم تجدْ عندي شيئاً، غيرَ تمرةٍ واحدةٍ، فأعطيتُها إيَّاها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكلْ منها، ثم قامتْ، فخرجتْ، فدخل النبيُّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيهِنَّ كُنَّ سِتْراً لَهُ مِنَ النَّارِ»(٢).

---

(١) «أخرج الترمذي وحسَّنه من طريق عكرمة عن أم عمارة الأنصاري أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلاَّ للرجال؛ وما أرى النساء يذكرن بشيء، فنزلت ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية. وأخرج الطبراني بسند لا بأس به عن ابن عباس: قال: قالت النساء: يا رسول الله! ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات، فنزلت ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية. وأخرج ابن سعد عن قتادة قال: لما ذكر أزواج النبي ﷺ قال النساء: لو كان فينا خير لذكرنا، فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية». اهـ. انظر (لباب النقول في أسباب النزول على هامش الجلالين ٦٣٩ ـ ٦٤٠).

(٢) رواه البخاري (٣/ ٢٨٣ رقم ١٤١٨) في الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق =

وفي صحيح مسلم عن عائشة ـ رضي اللهُ عنها ـ قالت: جاءتني مسكينةٌ تحملُ ابنتينِ لها، فأطعمتُها ثلاثَ تمراتٍ، فأعطتْ كلَّ واحدةٍ منهما تمرةً، ورفعتْ إلى فِيْها تمرةً لتأكُلَها، فاستطعَمَتْهَا ابنتاها، فشقَّت التمرةَ التي كانت تريدُ أن تأكلَها بينهما، فأعجبتني بشأنِها،
١٣/ب فذكرتُ الذي صنعتْ / لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «إِنَّ اللهَ تَعَالى قَدْ أَوْجَبَ لَهَا الجَنَّةَ، وَأَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ»[١].

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك ـ رضي اللهُ عنه ـ أنَّ النبي ﷺ قال:

«مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ ـ أي بنتين ـ حَتَّى يَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ هَكَذَا»[٢] وضمَّ أصابِعَهُ.

وفي سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بروايات مختلفاتٍ، عن أبي سعيد[٣] ـ رضي اللهُ عنه ـ أنَّ النبي ﷺ قال:

= تمرة..، ومسلم برقم (٢٦٢٩) في البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات.
ورواه أيضاً الترمذي برقم (١٩١٥) في البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، وأحمد في المسند (٦/ ٣٣، ٨٨) وابن حبان (٤/ ٢٥٩ رقم ٢٩٢٨).

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٣٠) في البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، وأحمد في المسند (٦/ ٩٢)، وابن حبان (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ رقم ٤٤٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٦٣١) في البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، والترمذي برقم (١٩١٤) في البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، وابن حبان (١/ ٣٣٦ رقم ٤٤٨).

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان الخُدْري، الأنصاري الخزرجي، صحابي، كان=

«لَا يَكُونُ لأَحَدٍ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ بِنْتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ»[1].

وفي رواية أخرى: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَواتٍ أَوْ بِنْتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَصَبرَ عَلَيْهِنَّ، وَاتَّقَى اللهَ فِيهِنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ»[2].

ورُوِي ذلك من حديث أبي هريرة أيضاً قال: قال رسولُ الله ﷺ / : «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصبرَ عَلَى لأْوَائِهنَّ وَعَلَى ضَرَّائِهِنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ»[3]. ١٤/أ

زاد في رواية قال: واثنتان يا رسول الله؟ قال: «وَاثْنَتَانِ» قال: يا رسول الله وواحدة؟ قال: «وَوَاحِدَةٌ».

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا ـ يعني الذكور ـ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ»[4].

= من مُلازمي النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة توفي في المدينة سنة (٧٤ هـ) (الإصابة ٢/ ٣٥ وأسد الغابة ٢/ ٢٨٩).

(١) رواه أبو داود برقم (٥١٤٧) في الأدب، باب: في فضل مَنْ عال يتيماً، والترمذي برقم (١٩١٢) في البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، وابن ماجه برقم (٣٦٦٩) في الأدب، باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات. وأحمد في المسند (٣/ ٤٢) و(٤/ ١٥٤).

(٢) رواه أبو داود برقم (٥١٤٨) في الأدب، باب: في فضل مَنْ عال يتيماً، والترمذي برقم (١٩١٦) في البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات. وقال: هذا حديث غريب، وابن حبان (١/ ٣٣٦ رقم ٤٤٧).

(٣) رواه أبو داود برقم (٥١٤٦) في الأدب، باب: في فضل مَنْ عال يتيماً.

(٤) هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من كبار فقهاء الشافعية، من أشهر=

وروى البيهقي بسنده في «شعب الإيمان» عن عبد الله بن الزبير أنَّ النبي ﷺ قال: «لاَ تُكْرِهُوا الْبَنَاتِ فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْمُجْهِزَاتُ»[1].

وقد رواه سعيد بن هند[2] مرسلاً.

وفي الباب من هذا المعنى أحاديثُ من رواية ابنِ عبَّاس أيضاً، وجابرِ بنِ عبد الله[3]، وعوفِ بنِ مالك[4]، وغيرهم رضي اللهُ عنهم أجمعين.

= كتبه «السنن الكبرى» و«الصغرى» و«الأسماء والصفات» و«دلائل النبوة». وكان أول مَنْ جمع نصوص الإمام الشافعي في كتابه «المبسوط». ووضع عنه «مناقب الشافعي» توفي عام (٤٥٨ هـ). (الأنساب ٢/ ٣٨١) و(الوافي بالوفيات ٥/ ١٥٩).

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٧٠٢) وأحمد في المسند (٤/ ١٥١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٨١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٥٦): رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

(٢) هو سعيد بن هند الفزاري، مولى سمرة بن جندب، روى عن أبي موسى وأبي هريرة، وابن عباس وغيرهم، توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك، وله أحاديث صالحة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: ثقة. (تهذيب التهذيب ٤/ ٨٣) و(الكاشف ١/ ٢٩٧).

(٣) هو جابر بن عبد الله بن حَرَام الخزرجي الأنصاري السُّلَمي، صحابي من أهل بيعة الرضوان. كان من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ إذ روى (١٥٤٠) حديثاً. غزا تسع عشرة غزوة. توفي معمراً بعد أن كف بصره بالمدينة (٧٨ هـ). (الإصابة ١/ ٢١٣) و(تهذيب التهذيب ٢/ ٤٢).

(٤) هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، صحابي من الشجعان الرؤساء، أوَّل مشاهده خيبر، وكانت معه راية «أشجع» يوم الفتح. نزل حمص، وسكن دمشق، وله (٦٧) حديثاً. توفي سنة (٧٣ هـ). (الإصابة ٣/ ٤٣).

[تقديم البنات على الذكور في الآية]

لطيفة:

سِرُّ تقديمِ البنات في الآية على الذكور مراعاةُ تقديم حَرْثِ الآخرةِ على حَرْثِ الدُّنيا وهو / تقديمٌ بالرُّتبةِ، كما قالَ تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ﴾ [الشورى: ٢٠] إلى آخر الآية. ١٤/ب

وأمَّا ما وقعَ في آياتٍ كثيرةٍ من تقديم ذكرِ الدُّنيا على ذكرِ الآخرةِ فهو تقديمٌ باعتبارِ التَّقدُّمِ في الزَّمانِ، وقد يكونُ بتفريغِ القلبِ من الدُّنيا بما يحثُّ على الزُّهدِ فيها لتُمَكَّن من الابتلاءِ بِحُبِّ الآخرةِ.

وهو من باب تقديم الطَّهاراتِ على الصَّلواتِ، ومن باب التخلي - بالخاء المعجمة - على التحلِّي - بالحاء المعجمة - ليتمّ بعدها التَّجلِّي - بالجيم -.

فَإِنْ قُلْتُ: ما وجهُ كونِ البنات من حَرْثِ الآخرةِ؟

قلت: قوله تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٤٦]، ومفهومُه أنَّ الفقرَ والبنات زينةُ الآخرةِ.

وكل ما وردَ في فضائلِ البنات وفضائل الفقرِ يدلُّ على هذا المفهومِ.

[التسوية بين الذكور والإناث في الحقوق]

المطلب السادس:

الحثُّ على التَّسويةِ بينَ الذُّكورِ والإناثِ في رعايةِ حقوقِهنَّ، فلا يُعَطَّل حقٌّ لحقٍّ، ويُستفادُ ذلك من لطيفةٍ وقعتْ / في هذه الآيةِ، وهي ١٥/أ
أنَّه سُبحانَهُ وتعالى لمّا نكَّر الإناثَ جَبَر تنكيرَهُنَّ بتقديمِهِنَّ، فقالَ تعالى: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾.

وكما أخَّرَ الذُّكورَ في الذِّكْرِ جَبَرَ تأخيرهم بتعريفهم، فقال تعالى: ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾[1].

وقد تقدَّم[2] حديثُ ابنِ عبَّاس الَّذي فيه: «وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا».

وفي الحديث أيضاً عن النعمان بن بشير ـ رضي اللهُ عنه ـ قال: انطلقَ بي أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على عطيّة أعطانيها، فقال: «قُلْ لَهُ: هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ»؟ قال: نَعَمْ، قال: ـ بيده هكذا ـ أي سَوِّ بَيْنَهُم[3].

وعنه أيضاً أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اعدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم»[4]، وفي رواية: «أَبْنَائِكُمْ».

---

(١) قال الفخر الرازي في تفسيره حول هذه الآية:
«لِمَ عبَّر عن الإناث بلفظ التنكير، وعن الذكور بلفظ التعريف؟ فجوابه أنَّ المقصود منه التنبيه على كون الذكر أفضل من الأنثى». اهـ.

(٢) سبق (ص١٩١).

(٣) رواه البخاري (٥/ ٢١١ رقم ٢٥٨٦) في الهبة، باب: الهبة للولد. . ، ومسلم برقم (١٦٢٣) في الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبات. وأبو داود برقم (٣٥٤٢) في البيوع، باب: في الرجل يفضِّل بعض ولده في النحل. والنسائي (٦/ ٢٥٨ ـ ٢٦١) في النحل، الباب الأول، بألفاظٍ مختلفة. وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٨ و٢٧٦)، وابن حبان (٧/ ٢٧٩ رقم ٥٠٧٦ و٥٠٧٧).

(٤) رواه البخاري (٥/ ٢١١ رقم ٢٥٨٧) في الهبة، باب: الإشهاد في الهبة، ومسلم برقم (١٦٢٣) في الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبات، وأبو داود برقم (٣٥٤٤) في البيوع، باب: في الرجل يفضِّل بعض ولده في النحل، وأحمد في المسند (٤/ ٢٧٥، ٢٧٨) والنسائي (٦/ ٢٦٢) في النحل، الباب الأول.

وعن أنس بن مالك ـ رضي اللهُ عنه ـ أنَّ رجلاً كان جالساً مع النَّبي ﷺ، فجاء بنيٌّ له فقبَّله وأجْلَسَهُ إلى حِجْرِهِ، ثم جاءتْ بُنيَّةٌ له فأخذَها فأجلَسَها إلى جنبه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ / : «ألاَ عَدَلْتَ ١٥/ب
بَيْنَهُمَا؟!»[١].

[حقوق الأولاد ذكوراً وإناثاً]

ومّما ينبغي ذِكْرُهُ هنا الإشارةُ إلى جُملةٍ من حقوقِ الأولادِ ذكورِهم وإناثِهم؛ ليحملَ ذلك على الوفاء لهم إن شاءَ اللهُ تعالى.

فأوَّلُ ذلك:

أنْ يتخيَّرَ لِنُطَفِه الأمَّهاتِ الصَّالحاتِ[٢].

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٥٦) بلفظ «ألا سويت بينهم» وقال: رواه البزار، فقال: حدثنا بعض أصحابنا ولم يُسمّه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) قال ﷺ: «اظفر بذات الدين تربت يداك» رواه البخاري. «بمعنى الزم ذات الدين وإن خلت من الصفات المرغبة في الزواج من المرأة ـ وهي المال والحسب والجمال ـ فإنَّ الثلاثة الأولى من ممتلكات المرأة ولو كثرت وتعددت أنواعها.. أما الدين فباقٍ حسن أثره وطيب ريحه، حتى بعد الموت يبقى ذكره وعبيره». انظر: (الأمومة في القرآن والسنة للزعبلاوي ص١٣٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» رواه مسلم.

وقال رسول الله ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهنّ، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل». رواه ابن ماجه.

قال أبو الأسود الدؤلي(١) لبنيه: أحسنتُ إليكم كباراً وصغاراً، وقبل أن تكونوا، قالوا: أحسنتَ إلينا كباراً وصغاراً، فكيف أحسنتَ إلينا قبل أن نكونَ؟ قال: لم أَضَعْكُم موضعاً تستحيون منه.

ومن ذلك:

الإحسانُ إلى الحوامل بأولاده(٢)، رعايةً لحقوقهن، وحقوق الأولاد، فإذا ولدت الأولاد، فمن حقِّ الله سبحانه أن يُحْمَدَ ويُشْكَرَ على ما مَنَّ اللهُ به من نسمةٍ مؤمنةٍ تكثر عددَ الأُمَّةِ، ويُذكر بها الأبوان، ويُقْبَلُ دعاؤُهما لهما، وينفعهما حياتهما وموتهما في الدنيا والآخرةِ.

ومن حقوق الأولاد:

أَنْ يُؤذِّنَ في أُذُنِ الولدِ اليمنى ويُقيمَ في اليُسرى(٣)، ويحنِّكَهُ بتَمْرٍ،

---

(١) هو ظالم بن عمرو بن سفيان البصري، من فصحاء الإسلام، وأول من تكلم في النحو، مخضرم، ثقة، كان شاعراً بليغاً، وكان مع علي يوم الجمل، توفي في ولاية عبيد الله بن زياد، وقيل: مات في طاعون الجارف سنة (٦٩ هـ): (تهذيب التهذيب ١٢/ ١١) و(ابن سعد ٧/ ٩٩).

(٢) قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
وقال عليه السلام: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم» رواه الترمذي.
وقال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً» رواه البخاري.

(٣) روى البيهقي في الشعب من حديث الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، رُفِعَتْ عنه أم الصبيان».
وروى أيضاً من حديث أبي سعيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ أذَّن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى. =

أو ما يقومَ مقامَه من حلوى عند ولادته[1] / ، ويكون ذلك بيد من يرجى منه بِرٌّ كثيرٌ. ١٦/أ

ثم يُسَنُّ أن يعقَّ عنه[2] في سابعه في صدرِ النَّهارِ، فإنْ كان ذَكَرٌ عَقَّ عنه بذبح شاتين[3]، ويشترطُ في شاة العقيقةِ ما يُشترط في شاة الأضحيةِ من السِّنِّ والسلامةِ وجوازِ أكلِ بعضها، ووجوبِ التصدُّقِ ببعضها، فإن تَصَدَّقَ بجميعها فهو أفضلُ.

= «وسرُّ التأذين أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك التلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر؛ مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى ولد، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته؛ سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها». انظر (تحفة المودود ٢٥ ـ ٢٦).

(١) في الصحيحين من حديث أبي بردة عن أبي موسى قال: وُلِدَ لي غلام، فأتيتُ به النبي عليه السلام، فسمَّاه إبراهيم، وحنكه بتمرة. زاد البخاري: ودعا له بالبركة ودفعه إليَّ.

(٢) روى البخاري في صحيحه عن سلمان بن عمار الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

(٣) روى أحمد والترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة».

وعن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال في العقيقة: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه ويُحلق ويدمى».

ويُطْعِمُ الفقراءَ بالإرسالِ إليهم في أماكنهم، وله أنْ يدعو إليه، ويُطعمَ الأغنياء، ولا يملكَهم، ولا يكسرَ العظمَ، بل يطبخُ كالنيء أو تُفْصَلُ، ثُمَّ تُطبخُ بحلوٍ لا بحامضٍ، ويَستقبلُ بالذبيحةِ القِبْلَةَ، يقولُ: بسم اللهِ واللهُ أكبرُ، اللهم منكَ وإليكَ ولكَ. قاله «الحليمي»[1] من أصحابنا وغيرُه.

ولا بأسَ أنْ يقولَ: اللهم هذه عقيقةٌ عن فلان يديه بيديه، ولحمه بلحمه، وعظامه بعظامه.

ثم يحلقُ عقيقةَ الولد، ومن شعر رأسِه بعد الذَّبْحِ، ويتصدَّق بِزَنتِهِ ذهباً أو فِضَّةً[2]، ثم يُسمِّيه بأحسن الأسماءِ كعبد الله، وعبد الرحمن، ومحمد، وأحمد، وإبراهيم[3]، ولا يجمعُ بين اسم النبي / ﷺ ١٦/ب

---

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله، فقيه شافعي، قاض. كان رئيس أهل الحديث فيما وراء النهر. مولده بجرجان ووفاته في بخارى. له «المنهاج» في شعب الإيمان. وفيه أحكام كثيرة ومعان غريبة. (الأعلام ٢/ ٢٣٥).

(٢) في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين أنه قال: وزنتْ فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة.

وذكر البيهقي من حديث ابن عقيل عن ابن أبي الحسين عن أبي رافع أن حسناً حين ولدته أمه أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم فأتت النبي ﷺ فقال: لا تعقي عنه بشيء، ولكن احلقي شعر رأسه ثم تصدّقي بوزنه من الورق في سبيل الله أو على ابن السبيل.

(٣) عن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمّوا بأسماء الأنبياء، وأحبّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرّة».

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله =

وكنيته[1]، والأَوْلى ألا يُكنى أحدٌ إلا بعدَ أن يُولَد له، ويجوزُ غير ذلك. وتُسمَّى الأنثى فاطمة أو حليمة ونحو ذلك.

فإِنْ تأَخَّر ذبحُ العقيقةِ عن اليومِ السَّابعِ تَداركَهُ في الرابع عشر أو الحادي والعشرين أو غير ذلك[2].

فإن تأَخَّر ذلك حتَّى بَلَغَ المولودُ فهل يعقُّ عنه أو لا؟

فيه خلافٌ[3].

وإن قُدِّمَت العقيقةُ عن السابع لم تُحْسَبْ، بخلاف التسميةِ، فلا يضرُّ تقديمها على اليومِ السَّابعِ.

= وعبد الرحمن».

(١) ثبت في الصحيحين من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».
«وللكراهة ثلاثة مآخذ:
أحدها: إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له.
والثاني: خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة.
والثالث: أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معاً زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية». انظر (تحفة المودود ١١٣).

(٢) قال أبو داود في «كتاب المسائل»: سمعت أبا عبد الله يقول: العقيقة تذبح يوم السابع. وقال صالح بن أحمد: قال أبي في العقيقة: تذبح يوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربعة عشر، فإن لم يفعل ففي أحد وعشرين». انظر (تحفة المودود ٤٨).

(٣) عن أنس قال: عقَّ رسولُ الله ﷺ عن نفسه بعد ما بُعِثَ بالنبوة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥٩): رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. ونقله ابن قيم الجوزية عن مصنف عبد الرزاق (٤/٣٢٩) ثم قال: قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبد الله بن محرّر لهذا الحديث، كذا في (تحفة المودود ٢٨).

ويجبُ ختـانُ الولدِ ذَكَراً كان أو أنثى[1]، وينبغي أن يكونَ ذلك في السنِّ الذي يطيقُه[2]، فإن لم يضرّه ذلك في سابعِه، ففي استحبابه

---

(١) ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط». «وقال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها، فهم يطلقونها على مرتبة الفرض وبين الندب، وإلاَّ فقد صرَّح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقلف، ولا تجوز إمامته.
ونصَّ أحمد في رواية أنه لا يجب على النساء، واحتجَّ الموجبون له بوجوده، أحدها: قوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ والختان من ملته. أما حديث: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» فهذا حديث يُروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف، والمحفوظ أنه موقوف عليه». انظر (تحفة المودود ١٢٦ ـ ١٣٧).
«والختان للولد ضرورة صحية حثت عليه الأديان السماوية، وأشار بضرورته الطب لما له من فوائد لا حصر لها.. أما بالنسبة للبنت فإن الأمر يختلف تماماً، فالختان بالنسبة لها يعني إزالة الجزء الحساس لديها وهو «البظر» الأمر الذي تكون له مضاعفات تؤثر عليها، وعلى حياتها الزوجية طول العمر، فإن إزالة هذا الجزء يعني فقدانها للرغبة الجنسية الطبيعية، والتجاوب العادي المطلوب بينها وبين زوجها.
وثبت أن كثيراً من حالات الطلاق تعود إلى سوء العلاقة الجنسية وتوترها واضطرابها؛ بسبب ختان الزوجة بطريقة حادة لا توصلها إلى الإشباع المطلوب».
انظر: (بناتنا ومشاكلهن الصحية د. محمد رفعت ص٢٣٨).
(٢) «من الأخطاء الشائعة إجراء العملية بعد الولادة مباشرة نظراً لأن تجلّط الدم يكون ضعيفاً في المولود، ولذلك ينصح بإجرائها بعد شهر من الولادة على الأقل.
=

فيه خلافٌ عندنا.

وإذا وصلَ المولودُ إلى سِنٍّ يميِّزُ فيه، ويتأهَّلُ لفهمِ الخطابِ صارَ من حقِّه أن يُعَلَّم مصالحَه الدينيةَ والدُّنيويةَ أوَّلاً فأوَّلاً، يُقدَّم من ذلك الأهَمُّ فالأهَمُّ.

وأهمُّ ذلك تلقينُ الشَّهادتين، وتدريبُه على فهمِ معناهما؛ ليتمكَّنَ / الإسلامُ من ذهنِه، ويرسخَ في قلبه، ويصبرَ بالوفاءِ له[1]. ١٧/أ

وفي الحديث من رواية ابنِ عبَّاس ـ رضي اللهُ عنهما ـ أنَّ النبي ﷺ قال: «افتَحُوا عَلَى صِبْيَانِكُم أَوَّلَ كَلمةٍ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ، وَلَقِّنُوهُم عِنْدَ المَوْتِ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، فَمَنْ كَانَ أَوَّلُ كَلامِه لا إلَه إلاَّ اللهُ ثُمَّ عَاشَ أَلْفَ سَنَةٍ مَا سُئِلَ عَنْ ذَنْبٍ وَاحِدٍ»

أسنده البيهقي رحمه اللهُ تعالى في «شعب الإيمان» وقال: مَتْنٌ

= ولكن هل من الممكن إجراؤها في الكبر إذا تأخر ذلك في الطفولة؟
طبعاً من الممكن إجراؤها في أي سن، غير أنه في الكبار نظراً لنمو الأعضاء التناسلية وكثرة الشرايين والأوردة فهي تحتاج إلى عناية خاصة منعاً لحدوث نزيف لا تحمد عقباه».
انظر: (شبابنا ومشاكلهم الصحية د. محمد رفعت ص١٧١ ـ ١٧٢).

(١) أخرج الحاكم من طريق الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «افتحوا على صبيانكم أول كلمة لا إله إلا الله». وفي مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٣٤) عن هشيم بن بشير عن العوام بن حوشب عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أول ما يفصح أن يُعلِّموه لا إله إلا الله، سبع مرات، فيكون ذلك أول ما يتكلم به.
وفيه أيضاً (٤/ ٣٣٤) عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي أمية قال: كان رسولُ الله يعلِّم الغلام من بني هاشم إذا أفصح، سبع مرات ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١] إلى آخر السورة.

غريبٌ لم نكتبه إلا بهذا الإسناد[١].

قلتُ: ويؤيِّده من السُّنَّةِ المطّهرةِ أمورٌ كثيرةٌ مِمَّا جاءَ في فضائلِ الفواتحِ والخواتمِ بذكرِ اللهِ وطاعتِه سبحانه، وذلك موجودٌ لمن التمسه. فلمّا حَسُنَ افتتاحُ وجودِ المولود في عالم الحسِّ بالتأذينِ في أُذُنه ليكونَ أوَّلَ ما يطرقُ حِسَّه ذِكْرُ اللهِ سبحانه ودعوةُ الإسلامِ، حَسُنَ أيضاً أن يفتتحَ وجوده في عالم تمييز الفهمِ بإعادة الشهادتين عليه من

١٧/ب غير تأذينٍ / ، وبالكشف عمَّا أمكن في حقِّه من معنى ذلك.

ويُمَرَّنُ على الصَّلاةِ وهو ابنُ سَبْعٍ، ويُضْرَبُ على تركها لعشرٍ[٢]، نعم إن لم يُطِقِ الصَّومَ في ذلك لم يؤثِّر به.

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦٤٩) عن ابن عباس وقال: غريب.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر» رواه الترمذي برقم (٤٠٧).

ثم إن «الرياضة المعتدلة، والصلاة عند المسلمين أفضلها، ضرورية جداً في الحياة، وواسطة حسنة لتمام الصحة، ولا تقتصر فائدتها على نظافة البدن بالوضوء السابق لها وعلى الأعمال الآلية في البدن فحسب، بل تفيد في تنشيط كثير من الأعضاء والأجهزة للقيام بوظائفها حق القيام، بل يكون لها تأثير حسن جداً في الأعمال الفكرية أيضاً تصديقاً لما يُقال من أن العقل الصحيح في الجسم الصحيح. ولذلك يكون المتروِّض بالصلاة لما فيها من حركات بدنية ومعاني نفسانية جسيمة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر صحيح الجسم قوي الإرادة، حسن الاعتماد على نفسه، جلداً على الطوارىء، أكظم لغيظه، وأضبط لنفسه عند الغضب أو الخطر. ويكون كذلك أحزم وأشجع وأعلى نظراً في الحياة، كريماً محباً للخير والنفع العام، لهذه النتائج الحسنة كانت الرياضة واجبة على كل إنسان، وكانت الصلاة فرضاً على المسلمين طول الحياة».

انظر: (تاريخ الطب د. شوكت الشطي ٢/ ٣٠ ـ ٣١).

ويُعلَّم القرآن ما يطيقُه، ويُربَّى على الآدابِ الشرعيةِ، والأخلاقِ المرضيَّةِ، ويُصانُ من مخالطةِ من تضرُّ مخالفتُه.

بل يُصانُ سمعُه وبصرُه عن كلّ ما يَحْرُمُ من ذلك أو يُكْرَهُ، ويُباعَدُ عن كُلِّ شيءٍ يُتوهَّم فيه النقصُ في الدِّينِ أوِ الدُّنيا.

ويُبادَرُ إلى إسماعه الحديثَ في سِنِّ السَّماعِ من أهل الإسماعِ.

يُقدَّم في ذلك الأعلى فالأعلى، ويُحفَّظُ من الحديثِ ما لا بُدَّ منه، أو ما يُعمل به صلاحُه بحسب الطَّاقةِ، وتُشرحُ له ألفاظُه.

ويُعرَّفُ من اللغة ما يطيقُه، ويُحضَّرُه قبل سِنِّ السَّماعِ مجالسَ الحديثِ والتذكيرِ، تمريناً له على ذلك، وتعويضاً للبركةِ.

ويُجنَّبه كُلَّ ما يُفْسِدُ الذّهنَ ويُضْعِفُهُ، كما يُجنَّبُه مفاسدَ بدنِه.

وبالجملة: فيُحسن تربيته / ما استطاع، ويهذّب منه ما أمكن تهذيبه من الطباع. ١٨/أ

ويتولّى كل ولدٍ من ذكرٍ أو أنثى على ما يليقُ بذكوريته وأنوثته، ويُناسبُ منصبَ أهله وكَرَمَ أصلِه.

ويحتاجُ الوالدُ المربّي للولد إلى أن يكون صالحاً للتربيةِ، عارفاً بوجوهها، متَّصفاً بما يربِّي من المحاسنِ ليكونَ اتّصافُه بذلك أعونَ على تأثيرِ تربيته في غَيْرِه، فإنْ لم يثقِ الوالدُ من نفسه بذلك فينبغي أن يُفوِّضَ أمرَ الولدِ إلى مَنْ يُحْسِنُ تربيتَه على الوجهِ المشروحِ، ولو بالاستئجارِ لذلك[١].

---

(١) يؤكّد المؤلف على دور الوالد المربي في تنشئة الطفل تنشئةً صالحة، ولكنْ لا بد من الإشارة إلى دور الأم بالنسبة لتربية الطفل، باعتبار أن الطفل يجد الأمان والراحة في ضم أمه له إلى صدرها، فيلوذ بها ويرتمي =

ومن حقوق الأولاد:

الإنفاقُ عليهم[1]، والسعيُ في مصالحهم، وجلبُ المصالحِ إليهم، ودفعُ المضَارِّ عنهم[2]، والتَّصرُّفُ لهم وعليهم بالغبطة،

= في أحضانها إذا ما أحس بشيء يهدده، وهذا الانفعال العاطفي من الطفل نحو أمه؛ هو من أهم العوامل التي تجعله يستجيب لما تمليه عليه. فهي بهذا قادرة على أن تغرس في نفسه أسمى العقائد وكريم الخصال، وأنَّ الأطفال الذين يُحرمون من حنان وعناية أمهاتهم يعانون من علل جسمية وعقلية ووجدانية أكَّدتها التجارب في هذا الميدان. لذلك كان الاهتمام بتربية الأم منذ نشأتها يعطي مجتمعاً صالحاً من الرجال والنساء حيث أنها عامل أساسي في تكوين الطفل، ونموه بدنياً وعقلياً ووجدانياً، ومن هنا كانت العناية بها في جميع مراحل حياتها عناية بالمجتمع كله. انظر: (الأمومة في القرآن والسنة، لمحمد الزعبلاوي ص١٦ ـ ١٨).

(١) قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على أفضل الصدقة؟ ابنتُك مردودة إليك، ليس لها كاسب غيرك» رواه البخاري في الأدب المفرد، وابن ماجه وأحمد والحاكم.
وقال ﷺ: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها، كانت له صدقة» متفق عليه.
وقال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوت» رواه ابن داود.

(٢) ومن مصالح الأولاد ودفع المضارّ عنهم:
١ ـ التمتع بالطيبات، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].
٢ ـ احترام حياة الأولاد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].
٣ ـ توجيه الأولاد نحو العقيدة والإيمان، لقوله تعالى: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].
٤ ـ أمر البنات بالحشمة ولباس العفة، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ =

وإخلاصُ الدُّعاءِ لهم بالتوفيق والصلاح، وطلبُ الدعاء لهم ممن يُرتجى استجابة أدعيته، ويتأكدُ / ذلك في الأوقاتِ والأماكنِ ١٨/ب الفاضلةِ(١).

= ﴿وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

٥ ـ الإنفاق عليهم حسب الطاقة، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

٦ ـ عدم إهدار المال لئلا يبقى الأولاد محتاجين، قال ﷺ: «يا أمة محمد! والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقةً من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها على غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة» رواه الطبراني.

٧ ـ تعليم الأولاد قواعد الأدب كعدم دخول بيوت الآخرين دون استئذان والتسليم عليهم بأدب، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. إلى ما هناك من مصالح تربوية تهمُّ الأولاد وتهيِّىء لهم أسباب السعادة والخير.

(١) قال ابن القيم في كتابه «الداء والدواء» ص٩ ـ ١٠:
«إذا جمع مع الدعاء حضور القلب وجمعيته بكليَّته على المطلوب وصادف وقتاً من أوقات الإجابة الستة وهي:
الثلث الأخير من الليل، وعند الأذان، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات المكتوبات، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تُقضَى الصلاة من ذلك اليوم، وآخر ساعة بعد العصر. وصادف خشوعاً في القلب، وانكساراً بين يدي الرب، وذلاً له وتضرعاً ورقّة، واستقبل الداعي القبلة، وكان على طهارة، ورفع يديه إلى الله، وبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ثنى بالصلاة على محمد عبده ورسوله ﷺ، ثم قدّم بين يديه حاجته التوبة والاستغفار، ثم دخل على الله، وألحَّ عليه في المسألة، وتملَّقه ودعاه رغبة ورهبة، وتوسَّل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده، وقدَّم بين يدي دعائه صدقة؛ فإنَّ هذا الدعاء لا يكاد يرد أبداً» اهـ.

ودلائلُ هذه الأمور كُلِّها موجودةٌ في الشَّرعِ الشَّريفِ لمنِ التمسَها.

[الخنثى]

المطلب السابع:

الإشارةُ إلى تنويع الجنسِ الآياتي إلى الذُّكورة والأنوثة خاصَّةً.

قال ابنُ عطيّة في تفسير هذه الآية:

يقتضي فسادُ القول في الخُنثى المُشكلِ.

قلتُ: ليس في الآية ما يدلُّ على الحصرِ في ذلك، ولكنَّ ظاهرَ التَّقسيمِ إلى الأربع حالاتِ المذكورة يشيرُ إلى الاستيعابِ، وذلك ظاهرُ الحديثِ الصحيحِ، وهو قولُه ﷺ:

«وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكاً يقولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»(١).

---

(١) رواه البخاري (١/٤١٨ رقم ٣١٨) في الحيض، باب: مخلّقة وغير مخلّقة، ومسلم برقم (٢٦٤٦) في القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وأحمد في المسند (٣/١١٦، ١٤٨، ٣٩٧). وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال مفاده: كيف يكتسب الجنين الهوية الجنسية؟

يقول الطبيب محمود النسيمي:

«إن جنس الجنين يتحدد منذ الإلقاح تبعاً لنوع نطفة الرجل التي لقحت البيضة: هل هي مذكرة تحمل الصبغي y أي أن صيغتها الصبغية (٢٢ + y كروموزوم) فتكون الصيغة الصبغية للزيجة الناتجة (٤٤، yx) ويكون الجنين ذكراً، أم هي مؤنثة تحمل الصبغي x أي إن صيغتها الصبغية (٢٢ + x كروموزوم) فتكون الصيغة الصبغية للزيجة الناتجة (٤٤، xx) ويكون الجنين المتخلق أنثى. =

١٩/أ فكونُه ذَكَرَ فيه النطفةَ والمُضغةَ، والشَّقاوةَ والسَّعادةَ، / فاستوعبَ الأطوارَ والحالتين، يقوّي أنَّ الذكورةَ والأنوثةَ أيضاً مستوعبٌ للتنويعِ.

وقد اختلف أصحابُنا الشافعيةُ في حقيقةِ الخُنثى المُشْكِلِ، هل هو قِسْمٌ ثالثٌ غيرَ الذكرِ والأُنثى؟ أو هو أحدُ القِسْمَيْنِ؟ ولكنَّه أَشْكَلَ علينا أوَّلاً.

في المسألةُ وجهان، المرجَّحُ منهما أنَّه أحدُ القِسْمَيْن، ولإبهام الأمرِ فيه احتَطْنَا في أمرِه، واخْتَلَفَتْ وجوه الاحتياط في حقِّه في المسائل الفقهيّات.

ومسائلُه مذكورةٌ في مواضعها.

أمَّا وجودُ الخُنثى فمن الواضحِ غيرُ مَرْدُودٍ، وإنَّما الخِلافُ في خروجِه على نوعَيْ الذكورةِ والأنوثةِ، واللهُ أعلمُ بحقائقِ مخلوقاتِه[١].

= ومع ذلك فإن الجنين يبقى، تشريحياً ومخبرياً، حتى الأسبوع السابع مزدوج الجنس أي محايداً جنسياً، ولا يمكن تمييز الذكر عن الأنثى بالتعرف على البداءات التناسلية الخارجية والداخلية على السواء. فحتى المناسل الابتدائية ما تزال غير مميزة ولا تعرف هل هي خصيات أم مبايض.
ثم في النصف الثاني من الأسبوع السابع تأخذ هذه المناسل بالتنامي في اتجاه تحدّده الصيغة الصبغية إما ذكورة وإما أنوثة» انظر (الطب النبوي والعلم الحديث ٣/ ٣٤٣).

(١) قال ابن العربي في (أحكام القرآن ٤/ ١٦٧٥):
«ظاهر القرآن لا ينفي وجود الخُنثَى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾، فهذا عموم فلا يجوز تخصيصه لأن القدرة تقتضيه. وأما قوله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت =

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، وقالَ تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦].

[حسن التصوير وكمال التطوير]

١٩/ب **المطلب / الثامن:**

في تذكُّرِنا ما أنعمَ اللهُ به علينا من حُسْنِ التصويرِ، وكمالِ التطويرِ الدالِّ على إنعام اللهِ سُبحانَه علينا، وعلى كمالِ اقتدارِه سُبحانَه كما قالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ[1] مِّن طِينٍ﴾ إلى قوله ﴿أَحْسَنُ

= عموم الكلام الأول؛ والوجودُ يشهد به، والعيانُ يكذّب منكِره». اهـ.
وقال أيضاً في المصدر السابق (٤/ ١٦٧٤):
«حكي عن عليّ والحسن ـ في الخنثى ـ: تُعدُّ أضلاعه، فإن المرأة تزيد على الرجل بضلع واحد، ولو صحَّ هذا لما أشكل حاله. وقال إسماعيل ابن إسحاق القاضي: لا أحفظُ عن مالك في الخُنثى شيئاً. وحكي عنه أنه جعله ذكراً، وحكي عنه أنه جعل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وليس بثابتٍ عنه.
قال أبو عبد الله الشقاق: ومما يستدل به على حاله: الحيض، والحَبَل، وإنزال المني من الذكر، واللِّحية، والثديان، ولا يقطع بذلك. وقد قيل: إذا بلغ زال الإشكال. والذي نقول: إنه يستدل فيه بالحَبَل والحيض». اهـ.
وانظر تفسير القرطبي (١٦/ ٥١ ـ ٥٢) ففيه فائدة إن شاء الله تعالى.

(١) سُلالة: خُلاصة مائية مكوّنة من الغذاء. (كلمات القرآن لمخلوف ٢١٠).
وقال ابن عباس: السلالة: صفرة الماء. قال مجاهد: يعني مني بني آدم.
وقال عكرمة: هو الماء يسيل من الظهر، والعرب تسمي النطفة سلالة، والولد سليلاً وسلالة لأنهما سلولان منه من طين يعني طين آدم عليه السلام.
والسلالة تولَّدت من طين خَلْق آدم منه. وقيل: المراد بالإنسان هو آدم =

ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤].

وفي الصحيحَيْن عن عبد الله بن مسعود ـ رضي اللهُ عنه ـ قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «إنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ المَلَكَ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللهِ ـ أو فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَو فَوَالَّذِي لا إِلَه غَيْرُهُ ـ / إِنَّ أَحَدَكُم أو الرَّجُلَ، لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُون ٢٠/أ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُون بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»[١].

وللحديث طُرُقٌ مختلفةُ الألفاظِ، وقد جاءَ في بعض الرواياتِ الصحيحةِ أَنَّهُ يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ في الأربعينَ الأُولى[٢]. وحَمَلَهَا بعضُ

= عليه السلام. أي: سل من كل تربة. قال الكلبي: من نطفة سلت من الطين ـ طين آدم عليه السلام. انظر: (الطب من الكتاب والسنة لموفق الدين عبد اللطيف البغدادي تحقيق. د. عبد المعطي قلعجي ص٢٤٧).

(١) رواه البخاري (١٣/ ٤٤٠) برقم (٧٤٥٤) في التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ ومسلم برقم (٢٦٤٣) في القدر، باب: كيفية خلق الآدمي.. ورواه أيضاً أبو داود برقم (٤٧٠٨) في السنة باب: في القدر، والترمذي برقم (٢١٣٨) في أبواب القدر، باب: ما جاء أن الأعمال بالخواتيم. وابن ماجه برقم (٧٦) في المقدمة، باب: في القدر، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٢) و(٤/ ٦٤) و(٥/ ٣٧٧).

(٢) «الروح غير الحياة، فنطفة الرجل ذات حياة، وبيضة المرأة ذات حياة، وما ينشأ عن اندماجهما من تشكل الزيجة أو البيضة الملقحة ذات حياة. وتطور هذه البيضة وتناميها وتنامي المضغة يتم ضمن حياة، ولكن الروح تنفخ في الجنين بعد انتهاء (١٢٠) يوماً على تنامي الجنين، فالروح غير =

العلماءِ على التخصيصِ بالذُّكورِ، كما حَمَلَ الحديثَ على التخصيصِ بالإناثِ.

والذي ظَهَرَ لي ـ واللهُ تعالى أعلمُ ـ أَنَّ ذِكْرَ الأربعينَ في النُّطْفَةِ، ثم الأربعينَ في العَلَقَةِ، ثم الأربعينَ في المُضْغَةِ / ليسَ إلا لبيانِ غايةِ المُدَّةِ، وأكثرُها في العادة في كلِّ حالةٍ منها. ٢٠/ب

وإنَّ ذِكْرَ الأربعينَ الأُولى ليس إلاَّ لبيانِ المُدَّةِ، وأقلُّها في العَادةِ. فالنُّطفةُ قد تنقلبُ علقةً في أيّامٍ يسيرةٍ، فإن تأخَّرتْ فغايةُ تأخُّرِها في العادةِ أربعينَ يوماً، ثم العلقةُ والمضغةُ كذلك.

= الحياة، وهي من علم الغيب والأمر لا من علم الشهادة الواقع تحت شعور الحواس واختباراتها، لا نعرف عنها إلا بمقدار ما يعلمنا الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وأنبه هنا بمناسبة نفخ الروح في الجنين بأن تعاطي السبب في إسقاط الحمل ذنب وإثم، ولو كان قبل نفخ الروح، لأن الجنين انعقد وقد يكون مخلقاً. ولا يشبه العزل أو تعاطي موانع الحمل الأخرى، لأن في منع الحمل منعاً لانعقاد البيضة الملقحة، لا اعتداءً عليها كما في الإسقاط المحدث. أما إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فهو جريمة قتل توجب التعزير للقاتل وتغريمه دفع الدية إلى ذوي الجنين غير المعتدين، فالمرأة المعتدية على جنينها بعد نفخ الروح والتسبب في إسقاطه عليها دفع الدية إلى أبيه أو إلى من يرثه».

انظر (الطب النبوي والعلم الحديث للدكتور محمود ناظم النسيمي ٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

[إيقاظ العقول للنشأة الأخرى]

المطلب التاسع:

إيقاظُ العقولِ للنشأةِ الأُخرى، فإنَّهُ تعالى استُدِلَّ بمثل ما تضمنته هذه الآيةُ من إخراجنا من العَدَمِ، وتنويعِنا إلى الذكورة والأنوثة، وتطويرِنا في الأحشاء، وخَلْقِنا في بطونِ أمهاتِنا خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ، في ظُلماتٍ ثَلاثةٍ[1]، ونحو ذلك ـ على كمال قدرته سبحانه على
١/٢١أ إعادتنا ونشرنا وحشرنا، أي لأنَّ القادرَ على الابتداء / قادرٌ على الإعادةِ. ﴿إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [يونس: ٤]، ﴿إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ﴾ [البروج: ١٣]، ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، قبلَ الإعادةِ في قضايا العقولِ؛ أهونُ على من يُتصورُ في حقّه تفاوتَ القدرةِ، وأمَّا

---

(١) قال الله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾ [الزمر: ٦].
قال قتادة والسدي: نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظماً ثم لحماً. وابنُ زيد: ﴿خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ﴾: خلقاً في بطون أمهاتكم من بعد خلقكم في ظهر آدم.
وقيل: في ظهر الأب ثم خلقاً في بطن الأم ثم خلقاً بعد الوضع. ذكره الماوردي.
﴿فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾: ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة. قال ابنُ عباس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك. وقال ابن جبير: ظلمة المشيمة وظلمة الرحم وظلمة الليل.
وقال القرطبي: والقول الأول أصح.
وقيل: ظلمة صُلْب الرجل وظلمة بطن المرأة وظلمة الرحم. وهذا مذهب أبي عبيدة، أي: لا تمنعه الظلمة كما تمنع المخلوقين. انظر: (تفسير القرطبي ١٥/٢٣٦).

ذو القدرةِ الكاملةِ القديمةِ النافذةِ لا تفاوتَ فيها، فالابتداءُ والإعادةُ بالنسبة إليه سواءٌ.

فإن قلتَ: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]؟

قلت: هو خطابٌ للعقلاء على قاعدةِ قضايا عقولهم من أنَّ الإعادةَ أهونُ تغليظاً في الرَّدِّ على مَنْ زَعَمِ أنَّ اللهَ سُبحانَه وتعالى لا يقدرُ على الإعادةِ، وقالوا:

﴿أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [الرعد: ٥]. وقال بعضُ العلماءِ:
٢١/ب الضميرُ في قوله: ﴿وَهُوَ/ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ يرجعُ إلى الخَلْقِ المذكورِ في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ﴾ لأنَّ المعادَ للمعادِ لا يحدُّه مشقاتُ المولودِ[1].

[طريق الإخلاص لله تعالى]

المطلب العاشر:

الدلالةُ على طريقِ الإخلاصِ للرَّبِّ المنفردِ بالإيجادِ في الدُّنيا، أو يوم القَصَاصِ؛ وذلك مستفادٌ من قولِه تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ الآية.

أي: هو سبحانه وتعالى واهبُ الأولادِ[2] ومالكُهم، ومالكُ

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١٤/ ٢٢).

(٢) روى الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٤) والبيهقي في سننه (٧/ ٤٨٠) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أولادكم هبة الله ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها».

«قال الحليمي في معنى الوهاب: إنه المتفضل بالعطايا، المنعم بها لا عن استحقاق عليه. =

آبائهم، لا شريكَ له، سبحانه في إيجادهم، وإنْ كانَ الآباءُ سبايا في بلادهم.

ولهذا قدَّم سُبحانَه وتعالى النَّهيَ عن الإشراكِ قبلَ الأمرِ بِبرِّ الوالدينِ فقال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [النساء: ٣٦]، فإنَّه إنما وَجَبَ بِرُّ الوالدين لمحلّ كونهما سببان في الابتداء[١] / لا لأنهما تعلّقا بالقدرةِ على الإيجادِ. ٢٢/أ

[تسلية الوالدين عند موت الأولاد]

المطلب الحادي عشر:

تسليةُ الوالدين عند موتِ الأولادِ، وذلك مستفادٌ من قوله تعالى:

= وقال أبو سليمان: لا يستحق أن يسمى وهاباً إلاّ من تصرَّفت مواهبه في أنواع العطايا، فكثرت نوافله ودامت، والمخلوقون إنَّما يملكون أن يهبوا مالاً ونوالاً في حال دون حال، ولا يملكون أن يهبوا شفاء لسقيم ولا ولداً لعقيم ولا هدى لضال ولا عافية لذي بلاء، والله الوهاب سبحانه يملك جميع ذلك، وسع الخلق جوده ورحمته؛ فدامت مواهبه، واتصلت منته وعوائده».
انظر: (الأسماء والصفات للبيهقي ١/١٣٦ ـ ١٣٧).

(١) قال محمد بن الوليد الطرطوشي في كتابه: بر الوالدين، ص(١٠١ ـ ١٠٢):
«مما أسدى الأبوان إليك ـ مخاطباً الولد ـ أمَّا أولاً: فكانا السبب في وجودك، ثمَّ من حين استقرار النطفة في قرارها إلى أن تولد.. ثم ينتصبان لتربيتك وجلب المنافع لك، ودفع المضار عنك». وانظر قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤] قال ابن عباس: شدة بعد شدة. وقال الضحاك: ضعفاً على ضعف. وقال قتادة: جهداً على جهد.
انظر المصدر السابق ص: (١٠٠).

﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ﴾ أي: فالأولادُ مواهب لا مكاسب، والموهوبُ منهم إنما هو منافعُهم في الدُّنيا والآخرةِ، وعلى هذا حُمِلَ قولُه ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيْكَ»[1] أي: يَنْتَفِعُ بِكَ.

وأمَّا ذواتُهم فلا تَدْخُلُ في مُلْكِ الآباءِ، وإذا ظَهَرَ أن معنى الهبةِ محمولٌ على هذا ظَهَرَ أنَّ معنى تسميةِ الولدِ «عاريةً» كما في قصَّة أبي طلحة[2] الثابتة في الصحيحين: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ ولفظ رواية مسلم: «مات ابنٌ لأبي طلحة من أمّ سليم[3]، فقالت لأهلها:
٢٢/ب لا تحدِّثوا أبا طلحة / بابنه حتى أكونَ أنا أُحدِّثُه، فجاءَ، فقرَّبتْ إليه عَشاءً، فأكلَ وشَرِبَ، ثم تصنّعَتْ له أكثَرَ مِمَّا كانت تتصنَّعُ قبلَ ذلكَ، فوقعَ بها، فلمّا أَنْ رأتْ أنَّهُ قد شَبعَ وَأَصَابَ منها قالتْ: يا أبا طلحةَ! أرأيتَ لو أنَّ قوماً ما أَعارُوا عاريتَهم أهلَ بيتٍ فطلَبُوا عاريتَهم، ألهم

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٣٠) في البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده وابن ماجه برقم (٢٢٩٢) في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده. وأحمد برقم (٦٦٧٨).

(٢) هو زيد بن سهل بن الأسود النَّجاري الأنصاري، صحابي، من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام. أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة. شهد بدراً والمشاهد كلها. وكان رِدْفَ النبي ﷺ يوم خيبر. وقال عنه ﷺ أن صوته في الجيش خير من فئة. توفي في المدينة سنة (٣٤ هـ). (در السحابة ٦٤٢) و(الإصابة ٤/ ٥٥).

(٣) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، وهي أم أنس خادم رسول الله ﷺ. اشتهرت بكنيتها. تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك، وذهب إلى الشام فمات هناك، فتزوجت بعده أبا طلحة، وكان صداقها الإسلام. (تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٩٧).

أنْ يمنعُوهم؟ قال: لا، قالتْ: فاحتسبْ ابنَكَ»[1] وذَكَرَ تَتِمَّةَ الحديثِ.

ولما كانَ في موتِ الأولادِ استرجاعُ العاريةِ، وتعطيلُ الانتفاعِ بها في الدنيا عوّضَ اللهُ سُبحانَه عن ذلك الانتفاعَ الأكملَ في الآخرةِ.

ثبتَ في الصحيحَيْن من حديثِ أنس بن مالك ـ رضي اللهُ عنه ـ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

«مَا مِنْ مُسْلِم، يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ لَم يَبْلُغُوا / الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»[2]. ٢٣/أ

وفي الصحيحيْن أيضاً من حديث أبي هريرة ـ رضي اللهُ عنه ـ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

«لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسُّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»[3].

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧٠) في العقيقة، باب: تسمية المولود، ومسلم رقم (٢١٤٤) في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاري.

(٢) رواه البخاري (١١٨/٣ رقم ١٢٤٨) في الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب، ومسلم برقم (٢٦٣٤) في البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه. ورواه أيضاً الترمذي برقم (١٠٦١) في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من قدّم ولداً، والنسائي (٤/ ٢٤) في الجنائز، باب: من يتوفى له ثلاثة. وابن ماجه برقم (١٦٠٥) في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من أصيب ولده، وأحمد في المسند (٣/ ١٥٢) و(٤/ ١٨٣) و(٥/ ١٥١) و(٦/ ٣٧٦)، وابن حبان (٤/ ٢٦٠ رقم ٢٩٢٩).

(٣) رواه البخاري (١١٨/٣ رقم ١٢٥١) في الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب، ومسلم برقم (٢٦٣٢) في الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب، ورواه أيضاً الترمذي برقم (١٠٦٠) في الجنائز، باب: =

يشير ﷺ إلى قولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] الآية.

والمرادُ بالورودِ: العبورُ على الصِّراطِ، وهو الجِسْرُ المنصوبُ على النَّارِ، ـ أجارَنا اللهُ منْها ـ.

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي سعيد الخُدْري ـ رضي اللهُ عنه ـ قال:

جاءت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وقالتْ: يا رسولَ اللهِ ذهبَ الرِّجَالُ
٢٣/ب بحديثِكَ، فاجعلْ لنا من نفسِك يوماً نأتيكَ فيه / تُعَلِّمُنَا ممّا عَلَّمَكَ اللهُ، قالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فاجتمعن، فأتاهُنَّ ﷺ فعلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قالَ:

«مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنَ الوَلَدِ إلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ» فقالتِ امرأةٌ: واثنين؟ فقالَ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ»(١).

وأخرج الترمذيُّ وقال: حديثٌ حَسَنٌ، عن أبي موسى ـ رضي اللهُ عنه ـ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال:

= ما جاء في ثواب من قدَّم ولداً، والنسائي (٤/ ٣٥) في الجنائز، باب: من يتوفى له ثلاثة، وابن ماجه برقم (١٦٠٣) في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من أصيب ولده، ومالك في الموطأ (١/ ٢٣٥) في الجنائز، باب: الحسبة في المصيبة، وأحمد في المسند (٥/ ٨٣)، وابن حبان (٤/ ٢٦٠ رقم ٢٩٣١).

(١) رواه البخاري (١/ ١٩٥ رقم ١٠١) في العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ ومسلم برقم (٢٦٣٣) في البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه. وابن حبان (٤/ ٢٦١ رقم ٢٩٣٣).

«إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَم، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَم، فَيَقُولُ: وَمَاذَا قَال عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ»(١).

[تنزيه الله سبحانه عن الولد]

المطلب الثاني عشر: / ٢٤/أ

الإشارةُ إلى وُجوبِ تقدُّسِه سُبحانَه عن الولدِ، وتقريره أنَّ مَنْ لَهُ مُلْكُ السَّمواتِ والأرضِ، يخلقُ ما يشاءُ، ﴿يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور﴾؛ يجبُ أن يكونَ عن كل شيءٍ غَنِيّاً.

ومَنْ يجبُ له الغِنى عن كُلِّ شَيْءٍ، يجبُ أن يكونَ عن إرادةِ اتِّخاذِ الولدِ غَنِيّاً، كما يشيرُ إلى ذلك قولُه تعالى: ﴿لَّوْ أَرَادَ اللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّاصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ [الزمر: ٤].

أي: لكانَ غَنِيّاً بقدرتِه على أنْ يَخْلُقَ ما يشاءُ، ولاستحالَ بسببِ غِناهُ أنْ يُريدَ ذلك؛ لأنَّهُ سُبحانَه يستحيلُ أنْ يريدَ ما لا فائدةَ له، لاستحالةِ العبثِ، فوجبَ تنزيهُهُ سُبحانَه عن الوَلَدِ، وما يتعلَّقُ به / ٢٤/ب
كالصاحبةِ(٢).

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٠٢١) في الجنائز، باب: فضل المصيبة إذا احتسب، وقال عزت عبيد الدعاس: لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي. ورواه أيضاً ابن حبان (٤/ ٢٦٢ رقم ٢٩٣٧).

(٢) «قال الحليمي في معنى الواحد: إنه يحتمل وجوهاً:
أحدها: أنه لا قديم سواه، ولا إله سواه، فهو واحد من حيث إنه ليس له شريك فيجري عليه حكم العدد، وتبطل به وحدانيته.
والآخر: أنه واحد بمعنى أن ذاته ذات لا يجوز عليه التكثر بغيره، =

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [سورة الإخلاص]. والله تعالى أعلم.

تمَّ التعليقُ المباركُ بحمدِ اللهِ وعونِه، وحُسْنِ توفيقِه، على يَد العبدِ الفقيرِ إلى اللهِ تعالى محمد بن سلام الفيوميّ الشافعيّ الأزهريّ السعوديّ.

غَفَرَ اللهُ ذُنوبَه، وسَتَرَ عُيوبَه، وفَعَلَ ذلك بوالديهِ ومشايخِه وأقاربِه، ولجميعِ المُسلمينِ، وهو حسبي ونِعْمَ الوكيلُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللهِ العظيمِ، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمّدٍ وآلهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

وكان الفراغُ من كتابته في التي يسفرُ صُبْحُها عن يومِ الثُّلاثاءِ،
١/٢٥أ تاسعَ شهرِ جُمادى الثاني سنةَ (١٠١٨) / ثماني عشرة وألفَ.

* * * *
* * *
* *
*

= والإشارة فيه إلى أنه ليس بجوهر ولا عرض، لأن الجوهر قد يتكثر بالانضمام إلى جوهر مثله، فيتركب منهما جسم بالانضمام إلى جوهر مثله، فيتركب منهما جسم، وقد يتكثر بالعرض الذي يحله.
والثالث: أن معنى الواحد هو القديم». انظر: «الأسماء والصفات للبيهقي ١/ ٤٢ ـ ٤٣».

الفهارس العلمية

(١) فهرس الآيات القرآنية
(٢) فهرس الأحاديث النبوية
(٣) فهرس الأعلام
(٤) فهرس الأبيات الشعرية
(٥) فهرس الأماكن
(٦) فهرس القبائل والطوائف
(٧) فهرس المصادر والمراجع
(٨) فهرس الموضوعات

(١)
فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة (٢)		
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . . ﴾	١٨٥	١٤٦
﴿ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ . . ﴾	٢١٦	١٧١
﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ . . ﴾	٢٢٢	١٣٥
﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ . . ﴾	٢٢٣	٦٧ ـ ٦٨
﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ . . ﴾	٢٢٤	٧٨
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ . . ﴾	٢٢٨	١٢
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا . . ﴾	٢٢٩	٧٠
﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . . ﴾	٢٣١	٧١
﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ . . ﴾	٢٣٢	٤٢
﴿ ۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ . . ﴾	٢٣٣	١١٢
آل عمران (٣)		
﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ . . ﴾	٦	٢٠٨
﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ ﴾	٢٦ ـ ٢٧	١٧٠
النساء (٤)		
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً . . ﴾	٣	٦٤ ـ ٦٥ ـ ٨١

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً.. ﴾	٤	٥٣
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ.. ﴾	٧	٨٤
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ.. ﴾	١١	٨٤
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ.. ﴾	١٣ ـ ١٤	٧٦
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ.. ﴾	١٩	٦٠ ـ ١٧١
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ.. ﴾	٣٤	٥٣ـ٥٧ـ٥٩ـ ١٨٨
﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا.. ﴾	٣٦	٢١٣
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ.. ﴾	٦٧ ـ ١٠٠	٢١٣
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ.. ﴾	١٢٧	٨١ ـ ٨٤

الأنعام (٦)

﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ.. ﴾	١٣٢	٨
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ.. ﴾	١٥١	١٠٠ ـ ١٨١ ـ ١٨٢

الأعراف (٧)

﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ.. ﴾	٢٩	٢١١
﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ.. ﴾	٥٤	١٦٩

يونس (١٠)

﴿ إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ.. ﴾	٤	٢١١

الرعد (١٣)

﴿ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾	٥	٢١٢

النحل (١٦)

﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٨	٢٠٨

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ . . ﴾	٥٨ ـ ٥٩	١٧٦ ـ ١٧٧ ـ ١٧٨

الإسراء (١٧)

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ . . ﴾	٣١	١٠٠ ـ ١٥٦ ـ ١٨٢
﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ . . ﴾	٧٠	١٢

الكهف (١٨)

﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . . ﴾	٤٦	١٩٣

مريم (١٩)

﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا . . ﴾	٧١	٢١٦

الحج (٢٢)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ . . ﴾	٧٣	١٧٩
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . . ﴾	٧٤	١٨٠

المؤمنون (٢٣)

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا . . ﴾	٥ ـ ٧	٣٩
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ . . ﴾	١٢ ـ ١٤	٢٠٨ ـ ٢٠٩

النور (٢٤)

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . . ﴾	٣٠	٤٧
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ . . ﴾	٣١	٤٦ ـ ٤٩

الفرقان (٢٥)

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ . . ﴾	٦٨	١٨٣

القصص (٢٨)

﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ . . ﴾	٦٨	١٧٠
﴿ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ . . ﴾	٦٩	١٧١

الروم (٣٠)

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا . . ﴾	٢١	٣٨ ـ ٦٦
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ . . ﴾	٢٧	٢١٢

لقمان (٣١)

﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ . . ﴾	١٤	١١٣

الأحزاب (٣٣)

﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ . . ﴾	٣٥	١٨٩
﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ . . ﴾	٥٢	٤٧
﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ . . ﴾	٥٣	٤٥ ـ ٤٦
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ . . ﴾	٥٩	٤٤

فاطر (٣٥)

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟ . . ﴾	٢٨	٢٣

الزمر (٣٩)

﴿ لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ . . ﴾	٤	٢١٧
﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ . . ﴾	٩	٢٣

الشورىٰ (٤٢)

﴿ ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ . . ﴾	١٩	١٥٥

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ . . ﴾	٢٠	١٩٣
﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ . . ﴾	٤٩ _ ٥٠	١٥٤ _ ١٥٩ _ ١٦٤ _ ١٦٧ _ ١٧٢ _ ١٧٣ _ ١٧٤ _ ١٧٦ _ ١٨٦ _ ١٩٣ _ ٢١٢ _ ٢١٤ _ ٢١٧
﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا . . ﴾	٥٠	١٦٧ _ ١٧٢ _ ١٧٣ _ ١٧٤

الأحقاف (٤٦)

﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا . . ﴾	١٥	١١٣

الواقعة (٥٦)

﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ . . ﴾	٧٩	١٣٥

الممتحنة (٦٠)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾	١٢	٥١ _ ١٨٢

الطلاق (٦٥)

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ . . ﴾	٦	١١٣

التكوير (٨١)

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ . . ﴾	٨ _ ٩	١٧٨

البروج (٨٥)

﴿ إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ . . ﴾	١٣	٢١١

الإخلاص (١١٢)

﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ . . ﴾	١ _ ٤	٢١٨

(٢)

فهرس الأحاديث النبوية

ـ ابغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم ١٨١
ـ أتتني أمي أم رومان، ثم أدخلتني الدار ٢٥
ـ أتيت أبا ذر فلم أجده ورأيت المرأة فسألتها ١٨٦
ـ اجتبنوا السبع الموبقات ١٨٤
ـ أخبرتني عائشة وأم سلمة زوجتا النبي ﷺأن النبي ﷺ كان يدركه الفجر ١٣٤
ـ إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ١٣٣
ـ إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة ١٣١
ـ إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ ٢١٧
ـ اذهب فأنت ومالك لأبيك ٨٧
ـ أرضعيه ولو بماء عينيك ١١٣
ـ ارفق بالقوارير ٦٠
ـ اعدلوا بين أولادكم ١٩٤
ـ افتحوا على صبيانكم أول كلمة لا إله إلا الله ٢٠١
ـ أكمل المؤمنين أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائه ٦٠
ـ اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري ٣٩
ـ اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك ٦٤
ـ أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصُمْ؟ ١٣٣

ـ أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة ٤٥
ـ إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ٢٠٩
ـ إن أزواج النبي أو بعضهن قلن: يا رسول الله ذكر الله الرجال في القرآن ١٨٩
ـ إن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم ١٣٦
ـ أن امرأة أتت النبي ﷺ فسألته: كيف أغتسل من المحيض .. ١٣٠
ـ إن دم الحيض أسود يعرف ١٣١
ـ أن رجلاً كان جالساً مع النبي ﷺ فجاء بنيٌّ لم فقبله ١٩٥
ـ أن رجلاً منهم يدعى خذاماً أنكح ابنة له ٤٣
ـ أن سعد بن هشام بن عامر أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ ٢٦
ـ أن عائشة كانت تؤذن وتقيم وتؤمّ النساء ١٤٠
ـ أن الله تعالى قد أوجب لها الجنة وأعتقها من النار ١٩٠
ـ أن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ١٨٤
ـ أن ليلى بنت الخطيم وهبت نفسها للنبي ﷺ فقبل ٦٢
ـ إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان ٣٨
ـ أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة ١٥٠
ـ أن النبي منع علياً أن يدخل بفاطمة ٥٣
ـ إن هنداً بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ٥٨
ـ أنت ومالك لأبيك ٢١٤
ـ انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على عطية أعطانيها ١٩٤
ـ إنما الطاعة في المعروف ٥١
ـ إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأحله لغسل الجنابة؟........ ١٣٦

- إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر ١٣٨
- إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ١٣٥
- ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد ٣٢
- الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر ٤١
- إيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة ٧١
- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ٤١
- تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ١٣١
- تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ٢٨
- التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٣٢
- ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة ... ٧٩
- جاء جبريل رسول الله ﷺ وقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع ١٤٢
- جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت ٦٨
- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: ٢٦
- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وقالت: يارسول الله ذهب الرجال بحديثك ٢١٦
- جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ ٧٠
- جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ... ٤٣
- جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات ... ١٩٠
- حُببَّ إلي من دنياكم ثلاث: الطيب والنساء ٣٨
- دخلت علي امرأة ومعها بنتان لها تسأل ١٨٩
- دخلت على عائشة وعليها درع ٢٨

- رأى سعد أن له فضلاً على من حوله فقال ﷺ ١٨٠
- رأيت رسول الله ﷺ ١٨٣
- رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها دروع ٢٧
- رخص للشيخ الكبير أن يفطر ١٤٤
- الزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين ٤٥
- سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب عند الله أكبر ١٨٢
- سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ١٣٤
- سئل رسول الله ﷺ ١٨٣
- قال رجل: يا رسول الله ﷺ وهوالسائل بنفسه ١٨٣
- قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا ٧٥
- قلت يا أم المؤمنين: أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ ٢٧
- كانت عائشة رضي الله عنها تغار حتى من ضرتها المتوفاة ... ٦٣
- كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول .. ٦٧
- كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ٥٧
- كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين ١٤١
- كما نؤمر أن نخرج يوم العيد ٢٥
- لا تدخلوا على النساء ٣٠
- لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ١٠٨
- لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج ١٠٩
- لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم ١٠٩
- لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثة أيام .... ١٠٦ ـ ١٠٧
- لا تسافر المرأة يومين ١٠٨
- لا تسافر المرأة يومين أو ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم .. ١٥١

- لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ١٤٥
- لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات المجهزات ١٩٢
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ١٤١
- لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ١٤٩
- لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم ١١٣
- لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل حولين ١١٣
- لا رضاع إلا ما كان في الحولين ١١٣
- لا طلاق إلا فيما تملك ٨٠
- لا نكاح إلا بوليٍّ ٤١
- لا يحل لامرأة تسافر ثلاثاً إلا ١٠٧
- لا يحل لامرأة تؤمن الله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ٧٣
- لا يحل لامرأة تؤمن الله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث . ١٠٧
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافرمسيرة يوم .... ١٠٧ ـ ١٠٩
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم لآخر أن تسافر يوماً واحداً ... ١٠٧
- لا يصُمْ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو ١٤٨
- لا يكون لأحد ثلاث بنات أو بنتان أو أختان ١٩١
- لا يمس القرآن إلا طاهراً ١٣٥
- لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم ٢١٥
- لا ينظرالله إلى رجل أتى امرأته في دبرها ٦٨
- لبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة ١٥٢
- لعن الله الواصلة والمستوصلة ٧٥

ـ لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء ١٤٣
ـ ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير ١٥٢
ـ ليس لوليّ مع الثيّب أمر واليتيمة تستأمر ٤٢
ـ مات ابن لأبي طلحة من أم سليم فقالت: ٢١٤
ـ ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ١٤٢
ـ ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا ٢١٥
ـ المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ٧٣
ـ المرأة ضلع أعوج إن ذهبت تقيمها تكسرها ١٨٧
ـ المرأة عورة ٤٨
ـ المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ٣٣
ـ المرة في بيت زوجها راعية ١٢٢
ـ ملعون من أتى امرأة في دبرها ٦٨
ـ من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن ستراً ١٨٩
ـ من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ٧٨
ـ من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ١٤٧
ـ من سنّ في الإسلام سنَّة حسنة فله أجرها ١٢٣
ـ من عال جاريتين ـ أي بنتين ـ حتى يبلغا ١٩٠
ـ من كان له شعر فليكرمه ٧٥
ـ من كانت له أنثى فلم يئدها ١٩١
ـ من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات ١٩١
ـ من كانت له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن ١٩١
ـ من يمن المرأة تبكيرها بالأنثى قبل الذكر ١٨٨
ـ النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش رضي الله عنهما بالجمع بين
الصلاتين بغسل واحد ١٤٣

ـ وكَّل الله بالرحم ملكاً يقول ٢٠٦
ـ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ٥٧
ـ يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ٤٧
ـ يا رسول الله إن الله عز وجل لا يستحي من الحق ١٣٩
ـ يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ٣١
ـ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٦٥

* * *

(٣)

فهرس الأعلام

- إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ١٣٨
- إبراهيم النخعي ١٠٨
- ابن بنت المليق ..... ١٥٤ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٤
- ابن تيمية ٦٨
- ابن جماعة ١٥٧
- ابن حجر .... ٣٢ - ٥٠
- ابن دحية .... ١٥٨ - ١٥٩
- ابن شهاب ٨١
- ابن عباس ٢٦ - ٤١ - ٤٢ - ٤٥ - ٥٣ - ٦٧ - ٦٨ - ٧٠ - ١٠٨ - ١٤٤ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٩ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٤ - ٢٠١.
- ابن العربي ٦٨
- ابن عطية .... ١٨٨ - ٢٠٦
- ابن عمر .... ٣٢ - ١٠٧ - ١٠٩ - ١٤١
- ابن قدامة الحنبلي .... ٤٧ - ٤٨
- ابن قيم الجوزية ٧٩
- ابن مسعود .... ٤٥ - ١٨٢ - ١٨٣
- أبو الأسود الدؤلي ١٩٦
- أبو أمامة، النابغة الذبياني ٩٥

- أبو بكر بن عبد الرحمن ١٣٤
- أبو بكر الصديق .... ٩٦ - ١٠٢
- أبو حاتم ٤١
- أبو حذيفة ٥٠
- أبو الحسن المدائني ٦٢
- أبو حمزة الضبي ٩٧
- أبو حنيفة .... ٤١ - ١٠٩ - ١١٤
- أبو الدرداء ١٨١
- أبو سعاد، جابر بن أسامة الجهني ٩٥
- أبو سعيد الخدري .... ٢٦ - ١٠٦ - ١٠٨ - ١٩٠ - ٢١٦
- أبو سفّانة، حاتم الطائي ٩٥
- أبو سلمى، ربيعة بن رباح ٩٥
- أبو سلمة ٥٠
- أبو طلحة ٢١٤
- أبو العلاء المعري ٩٨
- أبو الفرج ٩٤
- أبو لبانة بن عبد المنذر ٤٣
- أبو موسى الأشعري .... ٤١ - ٢١٦
- أبو هريرة .... ٣٢ - ١٠٧ - ١٠٩ - ١٤٥ - ١٨٤ - ١٩١ - ٢١٥
- أبو يوسف ١٠٩
- أحمد بن حنبل .... ١١٣ - ١٣٨
- الأحنف بن قيس ٩٧
- إسحاق بن خلف البهراني ٩٧
- أسماء بنت أبي بكر .... ٢٨ - ٤٧ - ٥٢

- أسماء بنت عميس ٥١
- أسماء بنت مخرِّبة ٨٢
- الأعمش ١٠٩
- أم أنس بن مالك ١٣٩
- أم حبيبة بنت جحش ١٣٦
- أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب ٩٤
- أم حميد ٣١
- أم رومان ٢٥
- أم سلمة .... ٥٢ ـ ٧٣ ـ ١٣٤ ـ ١٣٦
- أم سلمة بنت أبي أمية ٥٠
- أم سليم ٥٢
- أم سليم الأنصارية «أم أنس» .... ١٣٩ ـ ٢١٤
- أم عطية .... ٢٥ ـ ٧٣
- أم العلاء ٢٧
- أم كجة ٨٣
- أم كحة ٨٣
- أم كلثوم ٨٣
- أم ورقة بن نوفل ١٤١
- أمامة بنت أبي العاص، حفيدة النبي ﷺ ٩٦
- أميمة بنت إسحاق بن خلف ٩٧
- أنس بن مالك .... ١٩٠ ـ ١٩٥ ـ ٢١٤ ـ ٢١٥
- الأوزاعي ١٠٩
- أوس بن ثابت ٨٣
- أوس بن مالك ٨٣

- بدر الدين محمد بن أبي البقاء ١٥٨
- بدر الدين محمد بن يوسف المنهاجي ١٥٩
- بُرَيدة ٤٣
- بنت كحة ٨٣
- البيهقي .... ١٠٧ ـ ١٠٩ ـ ١٣١ ـ ١٣٣ ـ ١٤٠ ـ ١٩٢ ـ ٢٠١
- ثابت بن قيس .... ٧٠ ـ ٨٣
- جابر ٦٧
- جابر بن عبد الله ١٩٢
- حاتم الطائي .... ٦٢ ـ ٨٢
- حافظ إبراهيم ١٠٥
- حبيبة بنت أبي سفيان ٥١
- الحجاج بن يوسف الثقفي ٥٢
- حسان بن الغدير ٩٤
- الحسن البصري ١٠٨
- حِطَّان بن المُعلَّى ٩٦
- حفصة .... ٥٢ ـ ١٤١
- حكيم بن أفلح .... ٢٦ ـ ٢٧
- حمنة بنت جحش .... ١٣١ ـ ١٤٣ ـ ١٤٥
- خارجة بنت زيد الأنصاري ٢٧
- خديجة بنت خويلد .... ٦٣ ـ ٨٢
- رقية بنت النبي ﷺ ٥٠
- الزبير ٢٨
- الزبير بن عبد المطلب ٩٤
- الزهري ١٠٨

ـ زيد بن عمرو بن نفيل ١٠٠
ـ الزين بن المنير ٥٠
ـ السائب بن الأقرع ٨٢
ـ سعد بن أبي وقاص ١٨٠
ـ سعد بن هشام بن عامر .... ٢٦ ـ ٢٧
ـ سعيد بن كيسان ١٠٨
ـ سعيد بن المسيب ٧٥
ـ سفَّانة بنت حاتم ٨٣
ـ سفيان بن عبد الله ٦٢
ـ سفيان الثوري ١٠٩
ـ سمراء بن نهيك ٢٧
ـ سهلة بنت سهل .... ٥٠ ـ ١٤٣
ـ السيوطي ١٥٩
ـ الشاعر القروي ٣٥
ـ الشافعي .... ١٠٩ ـ ١١٣ ـ ١٢٧
ـ الشعبي ١٠٨
ـ صعصعة بن معاوية ٩٥
ـ صعصعة بن ناجية ٩٩
ـ الضحاك ١٧٩
ـ طاووس ١٠٨
ـ الطبراني ٢٧
ـ الطبري ٤٥
ـ الطوسي ٦٨
ـ الظاهر برقوق ١٥٨

- عامر بن ربيعة ٥١
- عامر بن الظَّرب العدواني ٩٥
- عائشة ٢٥ - ٢٦ - ٢٨ - ٤١ - ٥٧ - ٦٣ - ٨١ - ٩٦ - ٩٨ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٤ - ١٣٦ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٥٢ - ١٨٩ - ١٩٠
- عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ٤٣
- عبد الله بن أبي ربيعة ٨٢
- عبد الله بن الزبير ١٩٢
- عبد الله بن مسعود .... ٣٣ - ٢٠٩
- عبد الواحد بن أيمن ٢٨
- عبيدة السلماني ٤٥
- عثمان بن مظعون ٢٧
- عدي بن زيد ٦٢
- عروة بن الزبير ٨١
- عروة بن مسعود ٦٢
- عطاء .... ١٠٨ - ١٤٠
- عقبة بن عامر ٣٠
- عقيل بن عُلَّفة ٩٨
- علي بن أبي طالب .... ٥٢ - ٩٦
- عمر بن الخطاب .... ٢٣ - ٥٢
- عمرة بنت عامر بن الظرب ٩٥
- عمرو بن شعيب ١٥٠
- عمرو بن العاص .... ٩٨ - ١٥٩
- عوف بن مالك ١٩٢

- عياض .... ٣١ ـ ١١٠
- غالب بن صعصعة ١٠٠
- فاطمة بنت رسول الله ﷺ ٥٣
- الفرزدق ٩٩
- الفيروز آبادي ٤٤
- قتادة .... ٢٧ ـ ١٠٨
- القرطبي .... ٤٤ ـ ٦٨
- قيس بن عاصم .... ١٠١ ـ ١٠٢
- قيلة أم بني أنمار ٨٣
- الكرماني ٣٢
- الليث ١٠٩
- ليلى بنت أبي حثمة ٥٠
- ليلى بنت الخطيم ٦٢
- مالك .... ١٠٩ ـ ١١٤ ـ ١٢٧
- ماوية بنت عفزر ٦٢
- مجاهد ١٤٢
- مُجمِّع بن يزيد الأنصاري ٤٣
- محمد بن الحسن ١٠٩
- محمد بن سلام الفيومي الشافعي الأزهري السعودي . ١٦٠ ـ ٢١٨
- محمد بن سيرين ٤٥
- مسعود بن عامر ٦٢
- مسعود بن معقب ٦٢
- مصعب بن سعد بن أبي وقاص ١٨٠
- معاوية .... ٥٢ ـ ٩٨

ـ معن بن أوس ٩٤
ـ المغيرة بن شعبة ١٨٣
ـ ملكية ٨٢
ـ مهلهل بن ربيعة ١٠١
ـ الناصر حسن ١٥٨
ـ النعمان بن بشير ١٩٤
ـ النعمان بن المنذر ١٠١
ـ نعيم بن قعنب الرياحي ١٨٦
ـ النووي .... ٣٠ ـ ٤٧
ـ همينة بنت خلف الخزاعية ٥١
ـ هند بنت عتبة ٥٧
ـ واثلة بن الأسقع ١٨٨
ـ يحيى بن أبي سليم ٢٧
ـ يوسف القرضاوي ١٤٥

❁ ❁ ❁

(٤)
فهرس الأبيات الشعرية

فتـزوَّج وانعـمْ ولـدْ ثـم زوِّج   واصْنَعِ الخالدين والخالدات
. . . . ٣٥

إنمـــا الأرحـــام أرضـ   ـــون لنـــا محتـــرثـــات
علينـــا الـــزرع فيهـــا   وعلـــى الله النبـــات
. . . . ٦٩

وإنْ تُعْـطَ النبـات فـأي بـؤسٍ   تَبَيَّـنَ فـي وُجـوهِ مُقسَّمـاتِ
ودفـنٌ والحـوادث فـاجعـاتٌ   لإحـداهـن إحـدى المكـرمـات
. . . . ٩٨

رأيـت رجـالاً يكـرهـون بنـاتهـم   وفيهنَّ لا تُكذَب نساءٌ صوالحُ
وفيهـنَّ والأيَّـام تَعْثُـرُ بـالفتـى   نـوادبُ لا يَمْلَلْنَـهُ ونـوائِـحُ
. . . . ٩٥

تلوم على إعطائي المال ضِلَّةً   إذا ضنَّ بالمال البخيل وصَرَّدا
تقول: ألا أمسكْ عليك فإنني   أرى المالَ عند الممسكين مُعَبَّدا
ذريني وحالي إن مالكِ وافرٌ   وكلُّ امرىء جارٍ على ما تعوَّدا
. . . . ٨٢

جـدِّي الـذي منـعَ الـوائـدات   وأحيـا الـوئيـد فلـم يُـوْأدِ
. . . . ٩٩

إنــي وإن سيــق إلــيَّ المهــرُ ألــفٌ وعُبْــدانٌ وذَوْدٌ عَشْــرُ
أحبُّ أصهاري إليَّ القَبْرُ

98 ....

لــولا بُنيّـاتٌ كَـزغْـبِ القَطَـا رُدِدْن مـن بعـض إلـى بعـضِ
لكـان لـي مُضْطَـرَبٌ واسـعٌ في الأرضِ ذاتِ الطولِ والعرْضِ
وإنمــا أولادُنــا بَيْنَنَــا أكبـادُنـا تمشـي علـى الأرضِ
لـو هبَّت الـريـح علـى بَعْضهـمْ لامتنعـت عينـي مـن الغمـضِ

97 - 96 ....

بنـات كـرامٍ لـم يُـرَبْـنَ بِضَـرَّةٍ دُمَـىً شرقـاتٍ بـالعبيـرِ روادعـا

62 ....

الأمُّ مــدرســةٌ إذا أعــددتهــا أعْـدَدْتَ شعبـاً طيـبَ الأعـراقِ

105 ....

يــا حبَّــذا أمُّ الحكــمْ كــأنهــا ريــمٌ أَجَــمْ
يــا بعلهــا مــاذا يَشَــمْ ســاهَــمَ فيهــا فَسَهَــمْ

49 ....

لولا أميمةُ لم أجزعْ من العَدَم ولم أجُب في الليالي حندِسَ الظُّلم
وزادني رغبةً في العيش معرفتي ذُلَّ اليتيمة يجفوها ذوو الرَّحم
تهوى حياتي وأهوى موتها شفقاً والموتُ أكْرَمُ نزال على الحُرمَ

97 ....

مــالأبــي حمــزة لا يــأتينــا يظـل فـي البيـت الـذي يلينـا
غضبــانَ ألا نلــد البنينــا تــالله مـا ذلـك فـي أيـدينـا
وإنمــا نــأخــذ مـا أعطينــا ونحـن كـالأرض لـزارعينـا
نُنبت ما قد زرعوه فينا

97 ....

تـزوجـتُ اثنتيـن لفـرط جهلـي ... بمـــايشقـــى بـــه زوجُ اثنيـــن
فقلـت: أصيـر بينهمـا خـروفـاً ... أُنَعَّـــمُ بيـــن أكـــرم نعجتيـــن
فضربُ كنعجةٍ تُضحي وتُمسي ... تـــداول بيـــن أخبـــث ذئبتيـــن
رضا هذي يهيج سخط هذي ... فما أعرى من إحدى السخطتين
وألقـى فـي المعيشـة كـل شـرٍّ ... كـذالـك الضُّـرُّ بيـن الضَّـرَّتيـن
لهـذي ليلـة ولتلـك أخـرى ... عتـــابٌ دائـــم فـــي الليلتيـــن
.... ٦٣

* * *

(٥)

فهرس الأماكن

- أشموم الرمان ١٥٧
- البقيع ١٤٢
- الحبشة ٥٠
- الحديبية ٥٢
- حضر موت ٩٩
- حنين ٥٢
- الدقهلية ١٥٧
- سورية ٦٥
- عجيب ٩٩
- عك ٩٩
- عمّان ٩٢
- القاهرة .... ٨٨ ـ ٨٩ ـ ١٥٩
- الكويت ٩١
- ليبيا ٦٥
- المدينة المنورة .... ٢٨ ـ ٧٥ ـ ٨٢
- المروة ٨٣
- مصر .... ٦٥ ـ ٦٦ ـ ١٥٧ ـ ١٥٩
- مكة ١٥٠

- المملكة الأردنية الهاشمية ٩٢
- منطاش ١٥٨
- اليمن .... ٨٢ ـ ٩٩

* * *

(٦)
فهرس القبائل والطوائف

- الأنصار .... ٢٥ ـ ٢٧ ـ ٢٨ ـ ٣٠ ـ ٦٧ ـ ٦٨ ـ ١٣١
- إياد بن نزار ٩٩
- بنو خلف ١٤١
- بنو هاشم بن المغيرة ٩٦
- تميم .... ٩٨ ـ ٩٩ ـ ١٠١ ـ ١٧٦
- ثقيف ٦٢
- خزاعة .... ٩٨ ـ ١٧٦
- ربيعة ٩٨
- الرومان ٦٢
- الطائفة الظاهرية ١٠٨
- الطلس ٩٩
- العبريون ٦٢
- الفرس: ٦٢
- قريش ٦٧
- كندة ٩٨
- مضر .... ٩٨ ـ ١٧٦
- المهاجرون .... ٢٧ ـ ٦٧
- اليهود ٧٥

(٧)

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ أحكام القرآن:

لابن العربي، تحقيق البجاوي، دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٩٧٢ م.

٢ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب:

لابن عبد البر، تحقيق البجاوي، القاهرة، ١٩٧٤ م.

٣ ـ الأسرة والمجتمع:

لعلي عبد الواحد الوافي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٦٤هـ.

٤ ـ الأسماء والصفات:

للبيهقي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٥ م.

٥ ـ الإصابة في معرفة الصحابة:

لابن حجر العسقلاني، القاهرة، ١٣٥٨ هـ، وطبعة دار الفكر، بيروت.

٦ ـ الأعلام:

للزركلي، بيروت، ١٩٨٠ م.

٧ ـ الأغاني:

للأصفهاني، طبعة دار الكتب المصرية.

٨ ـ الأمالي:

لأبي علي القالي، مطبعة دار الكتب، ١٣٤٤ هـ.

٩ ـ الأمومة في القرآن والسنة:

لمحمد الزعبلاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥ م.

١٠ ـ إنباه الرواة:

للقفطي، مصر، ١٣٦٩ هـ.

١١ ـ إنباه الغمر:

لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦ م.

١٢ ـ الأنساب:

للسمعاني، بيروت، ١٩٨١ م.

١٣ ـ إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون:

للحلبي، الطبعة الأزهرية المصرية، ١٣٢٩ هـ.

١٤ ـ برّ الوالدين:

للطرطوشي، تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٨٦ م.

١٥ ـ بغية الوعاة:

للسيوطي، مصر، ١٣٢٦ هـ.

١٦ ـ بلوغ الأرب في أحوال العرب:

للآلوسي، المطبعة الرحمانية، ١٣٤٢ هـ.

١٧ ـ بناتنا ومشاكلهن الصحية:

جمع وإعداد د. محمد رفعت، دار البحار، بيروت، ١٩٨٥ م.

١٨ ـ البيان والتبيين:

للجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٨ هـ.

١٩ ـ تاج العروس:

للزبيدي، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦ هـ.

٢٠ ـ تاريخ الطب:

لشوكت الشطي، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٥٩ م.
٢١ ـ تحفة المودود:
لابن قيِّم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢ ـ الترغيب والترهيب:
للمنذري، علَّق عليه مصطفى عمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣ ـ تطور الجنين:
لمحيي الدين العلبي، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ١٩٨٦ م.
٢٤ ـ تفسير الآلوسي (روح المعاني):
دار الطباعة المنيرية ـ مصر.
٢٥ ـ تفسير ابن كثير:
لابن كثير، دار المعرفة، بيروت.
٢٦ ـ تفسير التحوير والتنوير:
لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤ م.
٢٧ ـ تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن):
للطبري، مطبعة بولاق، ١٣٢٣ هـ.
٢٨ ـ تفسير غرائب القرآن:
للنيسابوري، على هامش الطبري، بولاق، ١٣٢٣ هـ.
٢٩ ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن):
للقرطبي، تحقيق إبراهيم اطفيش، مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٥ هـ.
٣٠ ـ التفسير الكبير:
للفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١ ـ تفسير الكشاف:

للزمخشري، المطبعة البهية المصرية ـ ١٣٤٣ هـ.
٣٢ ـ تهذيب التهذيب:
لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤ هـ.
٣٣ ـ تيسير الوصول:
لابن الديبع الشيباني، مطبعة الجمالية بمصر، ١٣٣١ هـ.
٣٤ ـ حسن المحاضرة:
للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٩٦٧ م.
٣٥ ـ الداء والدواء:
لابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ١٩٨٨م.
٣٦ ـ دائرة المعارف الإسلامية:
ترجمها عبد الحميد يونس ورفاقه.
٣٧ ـ در السحابة:
للشوكاني، تحقيق حسين العمري، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤ م.
٣٨ ـ الدرر الكامنة:
لابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ١٣٥٠ هـ.
٣٩ ـ الدر المنثور:
للسيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣ هـ.
٤٠ ـ دليل الفالحين:
لابن علان، علّق عليه محمود حسن ربيع، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٦ م.
٤١ ـ ديوان الحماسة:
لأبي تمام، بشرح المرزوقي، تحقيق أحمد أمين وعبد السلام هارون، مطبعة لجنة التأليف، ١٣٧١ هـ.

٤٢ ـ الروض الأنف:
للسهيلي، مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٣٢ هـ.
٤٣ ـ زاد المسير في علم التفسير:
لابن الجوزي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٤ ـ ١٣٨٨ هـ.
٤٤ ـ زهر الآداب:
للحصري، تحقيق البجاوي.
٤٥ ـ سنن الترمذي:
تحقيق أحمد شاكر ورفاقه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٦ ـ سنن ابن ماجه:
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٥ م.
٤٧ ـ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي:
دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٤٨ ـ سنن أبي داود:
إعداد وتعليق عزت الدعاس، حمص، ١٩٦٩ م.
٤٩ ـ شبابنا ومشاكلهم الصحية:
إعداد د. محمد رفعت، دار البحار، بيروت، ١٩٨٥ م.
٥٠ ـ شرح نهج البلاغة:
لابن أبي الحديد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٢٩ هـ.
٥١ ـ شذرات الذهب:
لابن العماد، القاهرة، ١٣٥٠ هـ.
٥٢ ـ صحيح ابن حبان:

قدَّم له وضبطه كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٣ ـ صحة المرأة في أدوار حياتها:
لأحمد عيسى، دار الزائد العربي، بيروت، ١٩٨١ م.
٥٤ ـ صحيح مسلم:
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٥ ـ الطب الإسلامي:
العدد الأول، صدر عن الكويت، وزارة الصحة والمجلس الوطني، ١٩٨١ م.
٥٦ ـ الطب من الكتاب والسنة:
للبغدادي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦ م.
٥٧ ـ الطب النبوي والعلم الحديث:
لمحمود ناظم النسيمي، الشركة المتحدة للتوزيع، سورية، ١٩٨٤م.
٥٨ ـ طبقات الشعراء:
للجمحي، تحقيق محمود شاكر، مطبعة دار المعارف، مصر، ١٩٥٢ م.
٥٩ ـ الطبقات الكبير:
لابن سعد، بيروت، ١٣٧٧ هـ.
٦٠ ـ العزلة:
للخطابي، تحقيق ياسين السواس، دار ابن كثير، بيروت ودمشق، ١٩٨٧ م.
٦١ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري:
لابن حجر العسقلاني، بإشراف عبد العزيز بن باز، مصورة دار الفكر، بيروت.

٦٢ ـ فوات الوفيات:
لابن شاكر الكتبي، القاهرة، ١٩٥١ م.
٦٣ ـ القاموس المحيط:
للفيروز أبادي، المطبعة الحسينية، مصر، ١٩١٣ م.
٦٤ ـ الكامل:
للمبرد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٥ هـ.
٦٥ ـ كشف الظنون:
لحاجي خليفة، طبعة إستانبول، ١٩٥١ م.
٦٦ ـ كنز العمال:
للهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩ هـ.
٦٧ ـ لباب النقول:
للسيوطي، على هامش الجلالين، دار المعرفة، بيروت.
٦٨ ـ لزوم ما لا يلزم:
للمعري، مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٣٣ هـ.
٦٩ ـ اللطائف والظرائف:
للثعالبي، المطبعة الوهبية، مصر، ١٣٩٦ هـ.
٧٠ ـ مجمع الزوائد:
للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧ م.
٧١ ـ المحبر:
لمحمد بن حبيب، نشرته: إيلزه شتيتر، مطبعة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٦١ هـ.
٧٢ ـ المستدرك:
للحاكم النيسابوري، بإشراف يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

٧٣ ـ مسند أحمد:
لأحمد بن حنبل، مصورة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩ هـ.
٧٤ ـ المصنف:
لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المجلس العلمي، ١٩٧٢ م.
٧٥ ـ معجم الشعراء:
للمرزباني، نشره سالم الكرنكوي، مكتبة المقدسي، القاهرة، ١٣٥٤ هـ.
٧٦ ـ معجم المؤلفين:
لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٧ ـ المفردات في غريب القرآن:
للراغب الأصبهاني، تحقيق كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
٧٨ ـ المؤتلف والمختلف:
للآمدي، نشره فرتيس كرنكو، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٤هـ.
٧٩ ـ الموطأ:
للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥ م.
٨٠ ـ النجوم الزاهرة:
لابن تغري بردي، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، مصر.
٨١ ـ نزهة الأبصار والأسماع:
لم يُذكر مؤلفه، المطبعة العامرة العثمانية، مصر، ١٣٠٥ هـ.
٨٢ ـ هدية العارفين:
لإسماعيل البغدادي، طبع وكالة المعارف في إستانبول، ١٩٥١ م.

(٨)

فهرس الموضوعات

تنبيه ٤
الإهداء ٥
مقدمة الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ٧
بين يدي الكتاب، للأستاذ يوسف علي بديوي ١١
تقريظ، للأستاذ الأديب أحمد خليل جمعة ١٤
مقدمة الكتاب ١٧
القسم الأول: قضايا المرأة المسلمة ٢٠
١ ـ تصحيح صورة المرأة المسلمة ٢١
٢ ـ المرأة والنشاط الاجتماعي ٢٥
٣ ـ اعتراضات وردود ٣٠
٤ ـ الحب بين الرجل والمرأة ٣٤
٥ ـ المرأة والجنس ٣٧
٦ ـ المرأة وسلطة الولي عليها ٤١
٧ ـ هل وَجْهُ المرأة عورة؟ ٤٤
٨ ـ النشاط السياسي للمرأة ٥٠
٩ ـ مفاسد غلاء المهور ٥٣
١٠ ـ نفقة المرأة ٥٦
١١ ـ مفهوم القوامة ٥٩
١٢ ـ تعدُّد الزوجات ٦٢
١٣ ـ الشذوذ الجنسي في العلاقة الزوجية ٦٧

١٤ ـ الخُلْع ٧٠
١٥ ـ المرأة المعتدَّة ٧٢
١٦ ـ أحكام زينة المرأة ٧٥
١٧ ـ المرأة والتمثيل ٧٧
١٨ ـ حقوق المرأة المالية ٨١
١٩ ـ تنظيم النسل أم استئصاله؟ ٨٨
٢٠ ـ المرأة والتلقيح الصناعي ٩٢
٢١ ـ الوأد عبر التاريخ القديم والحديث ٩٤
٢٢ ـ سفر المرأة ١٠٦
٢٣ ـ الرضاع مسؤولية كبرى ١١١
القسم الثاني: فقه المرأة المسلمة في العبادات ١٢٨
١ ـ الحيض والاستحاضة والنفاس ١٣٠
٢ ـ الطهارة والوضوء ١٣٨
٣ ـ الصلاة ١٤٠
٤ ـ الصوم ١٤٤
٥ ـ الزكاة ١٤٩
٦ ـ الحج ١٥١
القسم الثالث: تحقيق كتاب: شرح الصدور على فَهْمُ ما يعين على قول الله تعالى: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ لابن بنت المَيْلَق (ت ٧٩٧ هـ) ـ يُحقَّق للمرة الأولى ـ ١٥٤
مقدمة ١٥٥
ترجمة ابن بنت الميلق ١٥٧
كتاب شرح الصدور ١٦٤
مقدمة المؤلف ١٦٥
موضوع الرسالة ١٦٧

التعريف بجلال ملكه سبحانه وتعالى وفردانيته في ذلك ١٦٧
كمال اقتداره سبحانه في مملكته وتفرده بالتصرف فيها بمشيئته ١٧٠
تنقيح مناط الاستدلال ١٧٢
يهب لمن يشاء إناثاً ١٧٦
فائدة ١٨٣
عود على بدء ١٨٣
إكرام البنات والإحسان إليهن ١٨٧
تقديم البنات على الذكور في الآية ١٩٣
التسوية بين الذكور والإناث في الحقوق ١٩٣
حقوق الأولاد ذكوراً وإناثاً ١٩٥
الخنثى ٢٠٦
حسن التصوير وكمال التطوير ٢٠٨
إيقاظ العقول للنشأة الأخرى ٢١١
طريق الإخلاص لله تعالى ٢١٢
تسلية الوالدين عند موت الأولاد ٢١٣
تنزيه الله سبحانه عن الولد ٢١٧
الفهارس العلمية ٢١٩
(١) فهرس الآيات القرآنية ٢٢٠
(٢) فهرس الأحاديث النبوية ٢٢٥
(٣) فهرس الأعلام ٢٣٢
(٤) فهرس الأبيات الشعرية ٢٤٠
(٥) فهرس الأماكن ٢٤٣
(٦) فهرس القبائل والطوائف ٢٤٥
(٧) فهرس المصادر والمراجع ٢٤٦
(٨) فهرس الموضوعات ٢٥٤